

سجلات المؤتمر العام

الدورة الثانية والثلاثون باريس ٢٩ سبتمبر/أيلول - ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

المجلد الأول

القرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

صدر عام ٢٠٠٤
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
٧، ميدان فونتنوا، ٧٥٣٥٢ باريس ٠٧ SP

نضد وطبع بورش اليونسكو، باريس
7, place de Fontenoy, 75352 PARIS 07 SP

© اليونسكو ٢٠٠٤

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام في مجلدين^(١) : هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وعلى تقارير لجان البرنامج من الأولى إلى الخامسة واللجنة الإدارية واللجنة القانونية وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول)؛ مجلد "محاضر الجلسات"، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشاركين في المؤتمر العام وقائمة بالوثائق (المجلد الثاني).

ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام متسلسلة. ويحسن عند الإشارة إليها استخدام إحدى الصيغتين التاليتين :
داخل النص :

"القرار ١٥ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين" أو "القرار ٣٢/م/١٥".

الإحالة المجردة :

"القرار ٣١/م/١٥".

(١) كانت سجلات المؤتمر العام، حتى الدورة الثلاثين، تصدر في ثلاثة مجلدات: القرارات (المجلد الأول)؛ والتقارير (المجلد الثاني)؛ ومحاضر الجلسات (المجلد الثالث).

المحتويات

١	تنظيم الدورة.....	أولاً
١	فحص وثائق الاعتماد	٠١
١	الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج)	٠٢
٤	من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي	٠٣
٤	اعتماد جدول الأعمال	٠٤
٧	تشكيل مكتب المؤتمر العام	٠٤
٨	تنظيم أعمال الدورة	٠٥
٨	قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية في الدورة الثانية والثلاثين	٠٦
١١	إشادة برئيسة المجلس التنفيذي	ثانياً
١١	إشادة برئيسة المجلس التنفيذي	٠٧
١٣	الانتخابات	ثالثاً
١٣	توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي	٠٨
١٣	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي	٠٩
١٤	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)	٠١٠
١٤	انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	٠١١
١٤	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)	٠١٢
١٥	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)	٠١٣
١٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهيد)	٠١٤
١٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)	٠١٥
١٧	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا	٠١٦
١٧	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع	٠١٧
١٧	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة	٠١٨
١٧	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)	٠١٩
١٨	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	٠٢٠
١٨	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء	٠٢١
١٩	انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام	٠٢٢
١٩	انتخاب أعضاء في لجنة المقرر حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام	٠٢٣

٢١ برنامج الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٢١ السياسة العامة والإدارة
٢١ ١ الهيئتان الرئاسيتان، والإدارة، والإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة.....
٢١ البرامج
٢١ ٢ البرنامج الرئيسي الأول: التربية.....
٢٣ ٣ مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
٢٤ ٤ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط).....
٢٥ ٥ معهد اليونسكو للتربية (يوتر).....
٢٦ ٦ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي).....
٢٦ ٧ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (إيكبا).....
٢٧ ٨ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي (إيسالك).....
٢٧ ٩ إعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي العقاقير المنشطة في مجال الرياضة.....
٢٨ ١٠ التعليم العالي والعولمة: تعزيز جودة مجتمع المعرفة وزيادة فرص الانتفاع به كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة
٢٩ ١١ إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو
٣٣ ١٢ النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريببي (بريلاك - PREALC).....
٣٥ ١٣ تعديل النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا
٣٦ ١٤ البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية.....
٤٠ ١٥ إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية
٤١ ١٦ إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء.....
٤١ ١٧ دعم اليونسكو لميثاق الأرض
٤٢ ١٨ تطوير مشروع البحوث الخاص بمكافحة مرض الأيدز (السيدا)، ولا سيما بهدف التوصل إلى لقاح للأطفال يمنع انتقال فيروس الأيدز (السيدا) من الأم إلى الطفل
٤٢ ١٩ إنشاء مركز دولي معني بالقنوات والبنى الهيدرولوجية التاريخية في يزد بجمهورية إيران الإسلامية
٤٢ ٢٠ مشروع تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية
٤٣ ٢١ البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية.....
٤٦ ٢٢ الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية.....
٥٤ ٢٣ تنفيذ الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية.....
٥٥ ٢٤ إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا.....
٥٥ ٢٥ تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان وتقييم تأثيره
٥٦ ٢٦ أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، (كومست - COMEST) منذ دورتها الثانية وتقييم تأثير أنشطتها.....
٥٦ ٢٧ استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان
٥٧ ٢٨ استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
٥٨ ٢٩ مشروع خوسيه مارتى للتضامن الدولي.....
٥٨ ٣٠ إعلان سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب
٥٩ ٣١ البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة
٦٢ ٣٢ اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي
٧١ ٣٣ إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي
٧٤ ٣٤ ملاءمة إعداد وثيقة تقنية دولية عن التنوع الثقافي.....
٧٤ ٣٥ إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه.....
٧٥ ٣٦ منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو
٧٥ ٣٧ تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة.....
٧٥ ٣٨ تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠): تقارير الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية.....
٧٦ ٣٩ القدس وتنفيذ القرار ٣١/م٣١

٤٠	البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات	٧٧
٤١	توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني	٨٠
٤٢	ميثاق بشأن صون التراث الرقمي	٨٤
٤٣	تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)	٨٧
٩٠	معهد اليونسكو للإحصاء	٩٠
٤٤	معهد اليونسكو للإحصاء	٩٠
٩٠	برنامج المساهمة	٩٠
٤٥	برنامج المساهمة	٩٠
٩٤	مرافق خدمة البرنامج	٩٤
٤٦	تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا؛ برنامج المنح الدراسية؛ إعلام الجمهور؛ التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج؛ إعداد الميزانية ومراقبتها	٩٤
٩٧	القرارات العامة	٩٧
٤٧	آفاق جديدة لأنشطة اليونسكو الخاصة بالحوار بين الحضارات، بما في ذلك على وجه الخصوص متابعة مؤتمر نيودلهي الوزاري	٩٧
٤٨	تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية: مواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستعراضه (بربادوس + ١٠)	٩٨
٤٩	استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الممتدة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣	١٠٠
٥٠	تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا	١٠١
٥١	تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار	١٠١
٥٢	تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٢
٥٣	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو	١٠٣
٥٤	تطبيق القرار ٣١/م/٤٣ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	١٠٣
٥٥	احتفالات الذكرى	١٠٤
١٠٧	مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة	١٠٧
٥٦	إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية	١٠٧
٥٧	العلاقات الخارجية والتعاون	١٠٧
٥٨	إدارة الموارد البشرية	١٠٨
٥٩	إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها	١٠٨
٦٠	استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشاركة بين القطاعات فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية	١٠٩
١١١	المسائل الإدارية والمالية	١١١
٦١	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح	١١١
١١٢	المسائل المالية	١١٢
٦٢	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	١١٢
٦٣	التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة بشأن حسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢	١١٣
٦٤	عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣	١١٣
٦٤	تحديث نهج اليونسكو في قيد النفقات	١١٣
٦٥	جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات	١١٤
٦٦	تنفيذ القرار ٣١/م/٥٢ المتعلق بجدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها الاشتراكات	١١٦
٦٧	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء	١١٨
٦٨	رأس المال العامل: مقداره وإدارته؛ قسائم اليونسكو	١٢٥

خامساً

سادساً

سابعاً

١٢٦ مسائل الموظفين	
١٢٦ نظام ولائحة الموظفين	٦٩
١٢٧ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين	٧٠
١٢٧ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين	٧١
١٢٨ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو	٧٢
١٢٨ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٧٣
١٢٩ المسائل المتعلقة بالمقر	
١٢٩ إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر	٧٤
١٣٠ تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم	٧٥
١٣٠ الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام	٧٦
١٣١ المسائل الدستورية والقانونية	
١٣١ النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراحات المدير العام لتعديل الجزء "سادساً" من النظام	٧٧
١٣٢ عدد أعضاء اللجنة القانونية	٧٨
١٣٣ أساليب عمل المنظمة	
١٣٣ توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي	٧٩
١٣٣ تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية	٨٠
١٣٣ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو	٨١
١٣٤ تقرير منتدى الشباب للمؤتمر العام لليونسكو	٨٢
١٣٤ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقنيات الميزنة	٨٣
١٣٥ تطويع نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو لاحتياجات المنظمة	٨٤
١٣٧ الميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥	
١٣٧ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٨٥
١٤٣ الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام	
١٤٣ مكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام	٨٦
١٤٥ تقارير لجان البرنامج واللجنة الإدارية واللجنة القانونية	
١٤٧ ألف- تقرير اللجنة الأولى	
١٥٧ باء- تقرير اللجنة الثانية	
١٦٥ جيم- تقرير اللجنة الثالثة	
١٧٨ دال- تقرير اللجنة الرابعة	
١٨٧ هاء- تقرير اللجنة الخامسة	
١٩٥ واو- تقرير اللجنة الإدارية	
٢٠١ زاي- تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية	
٢٠٣ حاء- تقارير اللجنة القانونية	
 الملحق	
٢٠٩ قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة الثانية والثلاثون)	

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة المرجعية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

أولا - تنظيم الدورة

٠١ فحص وثائق الاعتماد

أنشأ المؤتمر العام في أول جلسة عامة عقدها يوم ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، طبقاً للمادتين ٢٦ و ٣٢ من نظامه الداخلي، لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته الثانية والثلاثين تتألف من الدول الأعضاء التالية: أذربيجان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السعودية (الملكة العربية-)، السلفادور، عُمان، فرنسا، كوستاريكا، مدغشقر، موزمبيق.

وبناء على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقارير التي قدمها رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية:

تركيا	بابوا غينيا الجديدة	الاتحاد الروسي
ترينيداد وتوباغو	باراغواي	إثيوبيا
تشاد	باكستان	أذربيجان
توغو	بالاو	الأرجنتين
توفالو	البحرين	الأردن
تونس	البرازيل	أرمينيا
تونغا	بربادوس	إريتريا
تيمور- ليشتي	البرتغال	إسبانيا
جامايكا	بلجيكا	أستراليا
الجزائر	بلغاريا	إستونيا
جزر سليمان	بليز	إسرائيل
جزر القمر	بنغلاديش	إكوادور
جزر كوك	بنما	ألبانيا
جزر مارشال	بنين	ألمانيا
الجمهورية العربية الليبية	البهاما	الإمارات العربية المتحدة
جمهورية افريقيا الوسطى	بوتان	أندورا
الجمهورية التشيكية	بوتسوانا	إندونيسيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	بوركينا فاسو	أنغولا
الجمهورية الدومينيكية	بوروندي	أوروغواي
الجمهورية العربية السورية	البوسنة والهرسك	أوزبكستان
جمهورية كوريا	بولندا	أوغندا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	بوليفيا	أوكرانيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	بيرو	إيران (جمهورية - الإسلامية)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بيلاروس	أيرلندا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	تاييلاند	آيسلندا
	تركمستان	إيطاليا

مالطة	غابون	جمهورية مولدوفا
مالي	غامبيا	جنوب افريقيا
ماليزيا	غانا	جورجيا
المجر	غرينادا	جيبوتي
مدغشقر	غواتيمالا	الدنمارك
مصر	غيانا	دومينيكا
المغرب	غينيا	الرأس الأخضر
المكسيك	غينيا الاستوائية	رواندا
ملاوي	فانواتو	رومانيا
المليديف	فرنسا	زامبيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الفلبيين	زيمبابوي
منغوليا	فنزويلا	ساموا
موريتانيا	فنلندا	سانت فنسنت وجرينادين
موريشيوس	فيتنام	سانت كيتس ونيفيس
موزمبيق	فيجي	سانت لوسيا
موناكو	قبرص	سان مارينو
ميانمار	قطر	ساوتومي وبرنسيبي
ميكرونيزيا (ولايات- الموحدة)	قيرغيزستان	سري لانكا
ناميبيا	كازاخستان	السعودية (المملكة العربية-)
النرويج	الكامرون	السلفادور
النمسا	كرواتيا	سلوفاكيا
نيبال	كمبوديا	سلوفينيا
النيجر	كندا	السنغال
نيجيريا	كوبا	سوازيلاند
نيكاراغوا	كوت ديفوار	السودان
نيوزيلندا	كوستاريكا	سورينام
نيوي	كولومبيا	السويد
هايتي	الكونغو	سويسرا
الهند	الكويت	سيشل
هندوراس	كيريباتي	سييراليون
هولندا	كينيا	شيلي
الولايات المتحدة الأمريكية ^(١)	لاتفيا	صربيا والجبل الأسود
اليابان	لبنان	الصومال
اليمن	لكسمبرغ	الصين
اليونان	ليبيريا	طاجيكستان
	ليتوانيا	العراق
	ليسوتو	عمان

(ب) وفود الأعضاء المنتسبين :

جزر الأنتيل الهولندية
جزر فيرجين البريطانية
ماكاو (الصين)
توكيلاو

(١) عادت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عضوية اليونسكو اعتباراً من أول أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(جـ) المراقبين الموفدين من الدول التالية :

الكرسي البابوي
سنغافورة

(د) مراقبي فلسطين

ولم تقدم الجهات التالية وثائق اعتماد :

(أ) الدول الأعضاء :

أنتيغوا وبربودا

توفالو

جزر كوك

غينيا بيساو

ناورو

(ب) العضوان المنتسبان :

آروبا

جزر كايمان

(جـ) المراقبان :

بروني دار السلام

ليشتنشتاين

الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الرسائل الواردة من أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأفغانستان وأوروغواي وباراغواي وبولندا وتركمنستان وتشاد وجزر سليمان وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجورجيا وسورينام وسيبيراليون والصومال وطاجيكستان والعراق وغابون وغامبيا وغينيا وفنزويلا وقيرغيزستان ونيوي، والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي من أجل الحصول على ترخيص بالمشاركة في التصويت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام،

وإن يذكر بالتزام الدول الأعضاء، بموجب الميثاق التأسيسي، بأن تسدد اشتراكاتها في المنظمة بالكامل وفي الموعد المحدد، ويضع في اعتباره الخلفية التاريخية لتسديد الاشتراكات في السنوات الماضية، والطلبات المقدمة سابقاً للحصول على حق التصويت في حالة كل من هذه الدول الأعضاء، وكذلك التدابير التي اقترحتها هذه الدول لتسديد المتأخرات المستحقة عليها،

ويلاحظ أن نيوي قد قامت، بعد تقديم طلبها، بتسديد المبلغ اللازم لتحويلها حق التصويت وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي،

١ - يرى أن تخلف أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأفغانستان وأوروغواي وبولندا وتركمنستان وجزر سليمان وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجورجيا وسورينام وسيبيراليون والصومال وطاجيكستان والعراق وغابون وفنزويلا وقيرغيزستان عن تسديد الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة عليها مباشرة و/أو التخلف عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، ويقرر السماح لهذه الدول الأعضاء بالمشاركة في التصويت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام،

٢ - ويرى أيضاً أن تخلف باراغواي وتشاد وغامبيا وغينيا عن تسديد الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة عليها مباشرة و/أو عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد لا يتفق مع الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، ومن ثم لا يجوز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام^(٢)؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورتيه السبعين بعد المائة والثانية والسبعين بعد المائة، وكذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، تقارير عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها.

اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (١/م٣٢) مؤقتة معدلة، اعتمد هذه الوثيقة. وقرر في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، وبناء على تقرير مكتبه، أن يضيف إلى جدول أعماله البنود ٥،١٩، "آفاق جديدة لأنشطة اليونسكو الخاصة بالحوار بين الحضارات، بما في ذلك على وجه الخصوص متابعة مؤتمر نيودلهي الوزاري" و ٥،٢٠، "إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو" و ٥،٢١، "إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية" و ٥،٢٢، "إنشاء مركز دولي معني بالقنوت والبنى الهيدرولوجية التاريخية في يزد (جمهورية إيران الإسلامية)، تحت رعاية اليونسكو" و ٥،٢٣، "دعم اليونسكو لميثاق الأرض" و ٥،٢٤، "إعلان سنة ٢٠٠٥ "سنة دولية للفيزياء"، و ١١،١٧، "الترتيبات الخاصة بسكن المدير

(١) اعتمد المؤتمر العام هذا القرار في جلسته العامة الثالثة عشرة، باستثناء ما يتعلق منه بحالة طاجيكستان التي قرر أن يوقف النظر فيها لمدة ٤٨ ساعة. وبعد أن اطلع على الرسالة الواردة من طاجيكستان، قرر إدراج اسم هذه الدولة في الفقرة ١ من هذا القرار وإيقاف العمل بالأحكام ذات الصلة من المادة ٨٣ من نظامه الداخلي لهذا الغرض.

(٢) ومع ذلك، فإن المؤتمر العام قرر في جلسته العامة الرابعة عشرة، وبناء على توصية من مكتبه، أن يضيف إلى جدول أعماله البند ١١،١٩ المعنون "طلب إعادة النظر في تعليق حق الدول الأعضاء في التصويت". وبعد مناقشة هذا البند، قرر في جلسته العامة الخامسة عشرة أن يمنح بصفة استثنائية حق التصويت في الدورة الثانية والثلاثين لكل من باراغواي وتشاد وغامبيا وغينيا، وأن يوقف، لهذا الغرض، العمل بالأحكام ذات الصلة من المادة ٨٣ من نظامه الداخلي.

العام"، و ١١،١٨ "تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم" و ١٤،٣ "تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية" (٣٢/م/مكتب/٢)، وأن يلغى من جدول أعماله البند ٥،١٨ "متابعة مؤتمر نيودلهي الوزاري بشأن الحوار بين الحضارات - البحث عن آفاق جديدة".

وبالإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، وبناء على تقرير مكتبه، أن يضيف إلى جدول أعماله البندين ٥،٢٥ "تطوير مشروع البحوث الخاص بمكافحة مرض الأيدز (السيدا) ولا سيما بهدف التوصل إلى لقاح للأطفال يمنع انتقال فيروس الأيدز (السيدا) من الأم إلى الطفل" (٣٢/م/مكتب/٦) و ١١،١٩ "طلب إعادة النظر في تعليق حق الدول الأعضاء في التصويت".

١	تنظيم الدورة	٥،٢	إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق والغائه
١،١	افتتاح الدورة: رئاسة الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام	٥،٣	القدس وتنفيذ القرار ٣١/م/٣١
١،٢	تفتتح الدورة	٥،٤	تطبيق القرار ٤٣/م/٣١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
١،٣	تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام	٥،٥	مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١،٤	تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي	٥،٦	تقرير المدير العام عن أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST) منذ دورتها الثانية، واقتراح لتقييم تأثير أنشطتها
١،٥	اعتماد جدول الأعمال	٥،٧	مشروع خوسيه مارتى للتضامن الدولي
١،٦	انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها	٥،٨	تقرير منتدى الشباب للمؤتمر العام لليونسكو (٢٠٠٣)
١،٧	تنظيم أعمال الدورة	٥،٩	متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة
٢	قبول مراقبين من منظمات غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام: توصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن	٥،١٠	إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة دولية للتربية البدنية والرياضة
٢	التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج	٥،١١	ملاءمة إعداد وثيقة تقنينية دولية عن التنوع الثقافي
٢،١	تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، تقدمه رئاسة المجلس التنفيذي	٥،١٢	اقترح منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو
٢،٢	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بما في ذلك أساليب عمله	٥،١٤	تقرير المدير العام عن إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا
٣	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٥،١٥	استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان
٣،١	إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م/٣٣)	٥،١٦	إعلان سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب
٤	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٥،١٧	التعليم العالي والعودة: تعزيز جودة مجتمع المعرفة وزيادة فرص الانتفاع به كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة
٤،١	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقنيات الميزنة	٥،١٩	آفاق جديدة لأنشطة اليونسكو الخاصة بالحوار بين الحضارات، بما في ذلك على وجه الخصوص متابعة مؤتمر نيودلهي الوزاري
٤،٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٥،٢٠	إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو
٤،٣	اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٥،٢١	إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية
٥	مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج	٥،٢٢	إنشاء مركز دولي معني بالقنوتات والبنى الهيدرولية التاريخية في يزد (جمهورية إيران الإسلامية)، تحت رعاية اليونسكو
٥،١	إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٥،٢٣	دعم اليونسكو لميثاق الأرض
		٥،٢٤	إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء

- ٨,٥ مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني
٨,٦ مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي
٨,٧ مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية

٩ العلاقات مع الدول الأعضاء

- ٩,١ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

١٠ العلاقات مع المنظمات الدولية

- ١٠,١ استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشاركة بين القطاعات الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية

١١ المسائل الإدارية والمالية

- ١١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح
١١,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
١١,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
١١,٤ تحديث نهج اليونسكو في قيد النفقات
١١,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١١,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
١١,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته
١١,٨ إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر
١١,٩ نظام ولائحة الموظفين
١١,١٠ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
١١,١١ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين
١١,١٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو
١١,١٤ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١١,١٥ تنفيذ القرار ٥٢/م/٣١ المتعلق بجدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
١١,١٦ اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الممتدة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
١١,١٧ الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام
١١,١٨ تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم
١١,١٩ طلب إعادة النظر في تعليق حق الدول الأعضاء في التصويت

- ٥,٢٥ تطوير مشروع البحوث الخاص بمكافحة مرض الأيدز (السيدا) ولا سيما بهدف التوصل إلى لقاح للأطفال يمنع انتقال فيروس الأيدز (السيدا) من الأم إلى الطفل

٦ أساليب عمل المنظمة

- ٦,١ تطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة
٦,٢ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)
٦,٣ تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية

٧ المسائل الدستورية والقانونية

- ٧,١ النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراحات المدير العام لتعديل الجزء السادس من هذا النظام
٧,٢ مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة
٧,٣ مشروع تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية
٧,٤ توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي
٧,٥ تعديل النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا
٧,٦ تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال
٧,٧ مشروع النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية الإقليمية المعنية بالمشروع الإقليمي للتربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي
٧,٨ عدد أعضاء اللجنة القانونية

٨ الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

ألف - تطبيق الوثائق القائمة

- ٨,١ تقرير شامل عن تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان وتقييم تأثيره
٨,٢ تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠): تقارير الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية

باء - إعداد وثائق جديدة واعتمادها

- ٨,٣ مشروع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي
٨,٤ مشروع أولي لاتفاقية دولية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، وتقرير المدير العام عن دواعي اتخاذ تدبير تقني وعن النطاق الممكن لهذا التدبير

- ١٢,١٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة
- ١٢,١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)
- ١٢,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)
- ١٢,١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا
- ١٢,١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)
- ١٢,١٥ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

١٣ الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام

- ١٣,١ مكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام

١٤ مسائل أخرى

- ١٤,١ تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا
- ١٤,٢ تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار
- ١٤,٣ تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٢ الانتخابات

- ١٢,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- ١٢,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام
- ١٢,٣ انتخاب أعضاء لجنة المقر الذين سيشغلون مناصبهم حتى انتهاء الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
- ١٢,٤ انتخاب عشرة أعضاء في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
- ١٢,٥ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
- ١٢,٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (إيفاب)
- ١٢,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
- ١٢,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)
- ١٢,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة المتعلقات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

٥٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، التي عُرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وطبقاً لأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي، شكل المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، مكتبه على النحو التالي^(١):

- رئيس المؤتمر العام: السيد مايكل أبيولا أوموليوا (نيجيريا)
- نواب رئيس المؤتمر العام: رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

أذربيجان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كندا
الأرجنتين	رواندا	الكونغو
أستراليا	سوازيلاند	لكسمبرغ
أفغانستان	السودان	ليتوانيا
أوروغواي	صربيا والجبل الأسود	مصر
أوكرانيا	الصين	موريشيوس
إيطاليا	عمان	نيكاراغوا
البرازيل	غامبيا	الهند
بربادوس	غينيا بيساو	هولندا
بولندا	فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية
تونس	قطر	اليابان
جامايكا	كرواتيا	اليمن

(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في ملحق هذا المجلد.

رؤساء اللجان:

السيد جوزيه إسرائيل فارغاس (البرازيل)	اللجنة الأولى:
السيدة زبيدة جلال (باكستان)	اللجنة الثانية:
السيد تاييو ماركانين (فنلندا)	اللجنة الثالثة:
السيد أولاببي ب. ج. ياي (بنين)	اللجنة الرابعة:
السيد عبد الوهاب بوحديبة (تونس)	اللجنة الخامسة:
السيد فلاديمير كالامانوف (الاتحاد الروسي)	اللجنة الإدارية:
السيد محمد بجاوي (الجزائر)	اللجنة القانونية:
السيد خافيير باروس فاليرو (المكسيك)	لجنة الترشيحات:
السيد هيريزو رالامبوماهاي (مدغشقر)	لجنة فحص وثائق الاعتماد:
السيد موسى بن جعفر بن حسن (عمان)	لجنة المقر:

٥٥ تنظيم أعمال الدورة

بناء على توصية المؤتمر العام، وافق المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ على خطة تنظيم أعمال الدورة، المقدمة من المجلس التنفيذي (٢/٣٢) وضميمة ٢ وضميمة ٣.

٥٦ قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية في الدورة الثانية والثلاثين^(١)

إن المؤتمر العام، وقد درس توصيات المجلس التنفيذي بشأن قبول مراقبين في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام يمثلون عدداً من المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات نظامية وتنفيذية مع اليونسكو، والمؤسسات والهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، والمنظمات الدولية الأخرى، يقبل أن تشارك، بصفة مراقب في دورته الثانية والثلاثين، المنظمات الدولية غير الحكومية، والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، والمنظمات الدولية الأخرى، المذكورة أسماؤها في القائمة الواردة في ملحق هذا القرار.

الملحق

ألف - منظمة غير حكومية وقعت على اتفاق تعاون مع اليونسكو

الرابطة الدولية للمدن التربوية

باء - المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات غير رسمية

الرابطة الدولية للحركات الأسرية للتدريب الريفي

اتحاد وكالات الأنباء العربية

الاتحاد المسيحي الدولي لمديري الشركات التجارية

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣.

جيم - المؤسسات والمهيئات المشابهة

- (١) التي لها علاقات رسمية مع اليونسكو
الرابطة العالمية لأصدقاء الطفولة
مركز اليونسكو في كتالونيا
مركز اليونسكو في بلاد الباسك
المؤسسة الأوروبية للثقافة
مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان
المؤسسة العالمية للبحوث والوقاية المتعلقة بمرض الأيدز/السيدا

- (٢) التي لا تربطها باليونسكو علاقات رسمية
مؤسسة الأمم المتحدة

دال - المنظمات غير الحكومية التي لا تربطها باليونسكو علاقات رسمية

- رابطة الأمريكيين المناصرين لليونسكو
المنظمة العربية لحقوق الإنسان
المنظمة التونسية للتربية والأسرة
الجمعية الأمريكية للميكروبيولوجيا

ثانياً – إشادة برئيسة المجلس التنفيذي

٠٧ إشادة برئيسة المجلس التنفيذي^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يضع في اعتباره أن مدة ولاية السيدة عزيزة بناني، كرئيسة للمجلس التنفيذي، ستنتهي في ختام الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام،
ويذكر بأنها اضطلعت بمهامها، طوال مدة ولايتها، بتفان وحكمة كانا موضع تقدير عظيم من الجميع،
ويعترف بتمسكها الثابت والدائم بالمثل العليا لليونسكو، وبما بذلته من جهود لا تكلّ من أجل الإسهام في إنجاز رسالة اليونسكو،
ويقدر حق التقدير صفاتها الإنسانية والفكرية وحسّها الثقافي المرهف، وهي خصال مكنتها من إقامة حوار خصب داخل المجلس التنفيذي ومع رئيس المؤتمر العام والمدير العام،
وينوه بحزمها وباستقامتها الفكرية في توجيه أعمال المجلس، جامعة في ذلك بين انفتاح الذهن والمقدرة القيادية،
ويقر بروح التجديد التي وضعتها في خدمة المجلس التنفيذي مما مكّنه من أداء دوره على الوجه الأكمل ومن تحسين أساليب عمله،
ويقتر أيضاً بالإسهام الكبير الذي قدمه المجلس التنفيذي، في ظل رئاستها، في أعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام،
يعرب عن عميق عرفانه للسيدة عزيزة بناني للخدمات الجليلة التي أدتها لليونسكو.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

٠٨ توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة العاشرة، وبناء على توصية لجنة الترشيحات، إدراج الولايات المتحدة الأمريكية في المجموعة الانتخابية الأولى. وقرر أيضاً في جلسته العامة الثانية والعشرين إدراج جمهورية تيمور-ليشتي الديمقراطية في المجموعة الانتخابية الرابعة^(١).

٠٩ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

أعلن الرئيس في الجلسة العامة السادسة عشرة، بتاريخ ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، نتائج الانتخاب الذي أجري في نفس اليوم لأعضاء في المجلس التنفيذي، بناء على قوائم المرشحين التي قدمتها لجنة الترشيحات.

وأسفر هذا الإجراء عن انتخاب الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	الرأس الأخضر	كندا
أفغانستان	سري لانكا	الكونغو
اكوادور	سلوفينيا	مالي
اندونيسيا	سويسرا	المجر
أوروغواي	غانا	المغرب
إيطاليا	غواتيمالا	موريشيوس
باكستان	فرنسا	ناميبيا
البحرين	فنزويلا	الولايات المتحدة الأمريكية
بنغلاديش	الكامرون	اليمن
الجمهورية التشيكية	كمبوديا	

(١) انظر القرار ٣٢٢/م/٧٩.

١٠ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)^(١)

إن المؤتمر العام،
ينتخب، وفقاً لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)، الدول الأعضاء التالية أعضاء
في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام^(٢):

أوكرانيا	السنغال	المكسيك
بلغاريا	سويسرا	ميانمار
البوسنة والهرسك	الكويت	الهند
توغو	ماليزيا	اليابان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	مدغشقر	

١١ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من
خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
ينتخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام^(٢):

ألمانيا:	السيد كلاوس هوفنر
أوغندا:	السيدة فلورنس م. دوجانغا
إيطاليا:	السيد فرانشيسكو مارجيوتا - بروغليو
فرنسا:	السيد بيير - ميشيل آيزمان
كوت ديفوار:	السيدة ليا أكيسي
مدغشقر:	السيدة إيفيت رابيتافيك - رانجيفا
هولندا:	السيد لويس بيتر فان فلييت

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.
(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، البرتغال، بلجيكا، جامايكا، الصين، فرنسا، الكامرون، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ليتوانيا، هاييتي.
(٣) تبقت منذ الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام ستة مقاعد شاغرة يتعين شغلها. وبالإضافة إلى ذلك، انتهت مدة ولاية أربعة أعضاء في اللجنة في عام ٢٠٠٣، ودُعي المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين إلى انتخاب عشرة أعضاء في هذه اللجنة تنتهي مدة عضويتهم التي تبلغ ست سنوات في نهاية الدورة الخامسة والثلاثين.

١٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)^(١)

إن المؤتمر العام،
 إن يذكر بالفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) كما عدل
 بالقرار ١٩/م/٢٩،
 ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام^(٢):

الاتحاد الروسي	البحرين	كوت ديفوار
ألمانيا	تايلاند	كوستاريكا
ألمانيا	دومينيكا	هولندا

١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)^(١)

إن المؤتمر العام،
 إن يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) الذي اعتمده
 بالقرار ٢٠٣١٣/م/١٦ وعدله بالقرارات ٢٠١٥٢/م/١٩ و ٣٦٠١/م/٢٠ و ٣٢٠١/م/٢٣ و ٢٢٠١/م/٢٨ و ٢٢٠١/م/٢٨،
 ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام^(٢):

الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا	غانا
ألمانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المكسيك
إيطاليا	الدنمارك	موزمبيق
بيرو	دومينيكا	ميانمار
بيلاروس	سري لانكا	نيجيريا
الجمهورية التشيكية	السعودية (المملكة العربية-)	نيكاراغوا
جمهورية تنزانيا المتحدة		

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.
 (٢) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، غانا، قطر، الكامرون، كوبا، المجر، نيبال، اليونان.
 (٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: اسبانيا، اندونيسيا، بنين، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جنوب افريقيا، سويسرا، عُمان، كولومبيا، المجر، المغرب، ملاوي، النرويج، النمسا، اليابان.

٠١٤ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) الذي اعتمده
بالقرار ٢٠٢٣٢/م١٨ وعدّله بالقرارات ٣٦٠١/م٢٠ و ٣٢٠١/م٢٣ و ٢٠٦/م٢٧ و ٢٢/م٢٨،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام^(٢):

الاتحاد الروسي	الجزائر	مصر
إريتريا	شيلي	المغرب
ألمانيا	الصين	المكسيك
آيسلندا	كرواتيا	نيجيريا
البرازيل	كوت ديفوار	الهند
بلغاريا	الكونغو	هولندا
بوليفيا	ماليزيا	اليمن
تركيا		

٠١٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات
الاجتماعية" (موست) الذي اعتمده بالقرار ٥٠٢/م٢٧ وعدّله بالقرار ٢٢/م٢٨،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام^(٢):

الأردن	السنغال	كوبا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الصين	مالي
إيطاليا	عمان	المجر
بيرو	فنلندا	المكسيك
الجمهورية التشيكية	فيجي	موزمبيق
جمهورية تنزانيا المتحدة	الكامرون	اليونان

- (١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.
(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: اثيوبيا، الأردن، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، بنما، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السعودية (المملكة العربية-)، السويد، سويسرا، كوبا، ملاوي، اليابان.
(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: ألبانيا، اندونيسيا، باراغواي، بربادوس، بنغلاديش، بنين، توغو، رومانيا، زمبابوي، السودان، سويسرا، الكويت، ماليزيا، النرويج، هايتي، هولندا، اليابان.

٠١٦

انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا^(١)

إن المؤتمر العام،
ينتخب، طبقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا^(٢):

أوغندا	السعودية (المملكة العربية -)	مصر
إيطاليا	الصين	المكسيك
باكستان	فنزويلا	موزمبيق
تايلاند	كرواتيا	نيجيريا
تونس	كندا	الهند
جمهورية كوريا	كوستاريكا	الولايات المتحدة الأمريكية

٠١٧

انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بقراره ٢٠/٤/٦/٥ الذي أقر بموجبه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
ينتخب، طبقاً للفقرتين ٢ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة، كما عدل بالقرار ٢٨/م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام^(٢):

أذربيجان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ليتوانيا
إريتريا	سويسرا	مالي
أوغندا	العراق	المكسيك
إيران (جمهورية - الإسلامية)	كندا	اليونان

٠١٨

انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بقراره ٢١/٤/١١ الذي أقر بموجبه إنشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام:

إيران (جمهورية - الإسلامية)	الجمهورية الدومينيكية	لكسمبرغ
البرتغال	السنغال	ليتوانيا
بلجيكا	السودان	مصر
بولندا	سويسرا	الهند
جامايكا	الكونغو	اليونان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.
(٢) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، بلجيكا، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، سوازيلاند، شيلي، غانا، فرنسا، فنلندا، كينيا، لاتفيا، ملاوي.
(٣) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: اثيوبيا، بربادوس، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، السلفادور، الصين، الكامرون، كرواتيا، الهند.

٠١٩ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)^(١)

إن المؤتمر العام، ينتخب، طبقاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)، كما عدّل بالقرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام^(٢):

أنغولا	السنگال	كوت ديفوار
أوكرانيا	عمان	الكونغو
بيرو	فرنسا	لاتفيا
جامايكا	الفلبين	المغرب
جمهورية تنزانيا المتحدة	فنلندا	نيجيريا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الكامرون	الولايات المتحدة الأمريكية
الدنمارك	كوبا	اليونان

٠٢٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع^(١)

إن المؤتمر العام، ينتخب، طبقاً لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس^(٢):

اندونيسيا	بيرو	الكامرون
أنغولا	تونس	مدغشقر
أوروغواي	فرنسا	النمسا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فنزويلا	نيوزيلندا
بلجيكا		

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.
(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، باراغواي، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بنين، بوليفيا، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، فيجي، قطر، لكسمبرغ، ماليزيا، منغوليا، هايتي، اليمن.
(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، بنين، بيلاروس، زمبابوي، سلوفاكيا، الصين، العراق، كوبا، موريتانيا، نيجيريا، اليابان.

٠٢١ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء^(١)

إن المؤتمر العام،
يُنْتخَب، طبقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء كما تمت الموافقة عليه بموجب القرار ٤٤/م/٣٠، الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس الإدارة حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧^(٢):
السيد ياروسلاف نوفاك (الجمهورية التشيكية)
السيد ادموندو سالاس (السلفادور)
السيد خليفة عبد الله البرواني (عمان)^(٣)
السيد لي مان هونغ (فيتنام)

٠٢٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

إن المؤتمر العام،
يُنْتخَب، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة القانونية منذ افتتاح دورته الثالثة والثلاثين حتى افتتاح دورته الرابعة والثلاثين:

أذربيجان	سانت لوسيا	مصر
الأرجنتين	شيلي	المغرب
ألمانيا	غانا	موريتانيا
إيطاليا	فرنسا	هايتي
البيهاما	الكامرون	الهند
الجزائر	كندا	الولايات المتحدة الأمريكية
الجمهورية التشيكية	مدغشقر	اليابان

٠٢٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقرر حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

إن المؤتمر العام،
يُنْتخَب، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة المقرر حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين^(٢):

أوروغواي	رومانيا	كولومبيا
أوكرانيا	عمان	الكونغو
بنما	فرنسا	كينيا
تايلاند	الفلبين	مدغشقر

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.
(٢) الخبير المشار إلى اسمه بنجمة انتُخب في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام ليحل محل عضو في المجلس ينتمي إلى نفس المجموعة الانتخابية كان قد انتُخب في الدورة الحادية والثلاثين ولم يتمكن من إكمال ولايته، ومن ثم فإن العضو الجديد المشار إليه سيشغل منصبه حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥. وفيما يلي بيان العضوين الآخرين اللذين انتخبا لعضوية المجلس في الدورة الحادية والثلاثين وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥: السيد موريس ي. مياغو (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والسيد إيغان ب. فيليجي (كندا).
(٣) فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين اللذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين: تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، سري لانكا، العراق، فنلندا، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، اليابان.

السياسة العامة والإدارة

١ الهيئتان الرئاسيتان، والإدارة، والإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة^(١)

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل المقررة، من أجل ما يلي:

(١) تنظيم الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (أكتوبر/تشرين الأول - نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥)

وخمس دورات عادية للمجلس التنفيذي خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في مقر اليونسكو؛

(٢) تأمين سير العمل في الإدارة العامة وفي الوحدات المعنية بإدارة المنظمة؛

(٣) تأمين الإسهام بنصيب في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٤ ١٨ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٠٠ ٤٤٨ ١٧ دولار

لتكاليف الموظفين.

البرامج

٢ البرنامج الرئيسي الأول: التربية^(٢)

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ١,١ - التعليم الأساسي للجميع

البرنامج الفرعي ١,١,١ - التعليم الأساسي للجميع: التركيز على الأهداف الرئيسية:

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:

(١) دعم جهود الدول الأعضاء لضمان الحق في التعليم، ولا سيما للفتيات، ولتوفير فرص متساوية للجميع

في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي، ولتحسين نوعية التعليم؛

(٢) تعزيز التعلم مدى الحياة من خلال محو الأمية والتعليم غير النظامي، ولا سيما للنساء والفتيات، مع

التركيز على دور المنظمة الرائد في إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- (٣) تشجيع اعتماد نهج جديد بشأن التعليم الجيد على النحو المبين في التقرير المعنون "التعلم: ذلك الكنز المكنون" (تقرير ديالور)، وتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة من خلال دور المنظمة الرائد في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)؛
- (٤) تمكين اليونسكو من الاضطلاع بدورها كمصدر للمعارف والمعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، ومن تشجيع التغييرات في بيئات التعلم لمنع انتشار هذا الوباء ولا سيما في افريقيا؛
- (٥) تأكيد وتعزيز الدعم لتحقيق أهداف التعليم للجميع، ولا سيما في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان (E-9) وفي افريقيا؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢١ ٤١٣ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٧٩ ٢٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ١,١,٢ - دعم استراتيجيات التعليم للجميع:

٢ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل ما يلي:
- (١) تعزيز القدرات الوطنية على إعداد خطط لإصلاح السياسة العامة وتشريعات بشأن التعليم تكون مستندة إلى البراهين، وتنفيذ هذه الخطط والتشريعات وإدارة الموارد المخصصة لنظم التعليم الأساسي على نحو فعال؛
- (٢) دعم خطط عمل "التعليم للجميع" عن طريق تنظيم منتديات بشأن التعليم للجميع وإجراء مشاورات جماعية مع منظمات المجتمع المدني، وضمان تنسيق آليات التمويل وسائر المبادرات الخاصة بالتعليم للجميع، والتركيز على الدور الترويجي الذي تضطلع به المنظمة للإبقاء على مستوى الزخم والالتزام السياسيين؛
- (٣) تشجيع الحوار السياسي وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ونشر التقرير العالمي السنوي عن رصد التعليم للجميع؛
- (٤) مواصلة دعم مبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان (E-9) والآليات الإقليمية مثل المنتديات البرلمانية والشراكة الجديدة لتنمية افريقيا؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٣ ٩٠٦ ٣٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٢٦ ٨٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

باء - في إطار البرنامج ١,٢ - بناء مجتمعات المعرفة

البرنامج الفرعي ١,٢,١ - ما بعد تعميم التعليم الابتدائي:

٣ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:
- (١) مساندة الدول الأعضاء في تحسين نوعية التعليم ما بعد الابتدائي، وتعزيز عمليات التوسع في التعليم الثانوي وتنويعه وتحسينه، وتدعيم رسم السياسات والتخطيط والرصد فيما يتعلق بتعليم العلوم والتكنولوجيا على مستوى التعليم الثانوي والعالي، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛
- (٢) تعزيز قدرات واضعي السياسات الخاصة بالتعليم بغية إصلاح التعليم التقني والمهني لكي يلبي احتياجات المواطنين وعالم العمل، وبغية تطبيق التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢٠٠١)؛
- (٣) مساعدة الدول الأعضاء والمؤسسات على إصلاح نظم التعليم العالي فيها على نحو يتمشى المؤتمر العالمي للتعليم العالي واجتماع الشركاء في مجال التعليم العالي (المؤتمر العالمي للتعليم العالي + ٥)؛
- (٤) إسداء المشورة والمساعدة بشأن السياسة العامة إلى الدول الأعضاء، ومعاهد إعداد المعلمين من أجل تحسين أوضاع المعلمين وتطوير تدريبهم، ولا سيما في افريقيا في سياق الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا

(نيباد - NEPAD) من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة بالتعليم للجميع، وتعزيز استخدام
تكنولوجيات المعلومات والاتصال لتدريب المعلمين؛
(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ ٧٣٧ ٤ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٨٨ دولار
لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ١,٢,٢ - التعليم والعودة:

٤ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:
- (١) مساعدة الدول الأعضاء والمؤسسات والأطراف المعنية الأخرى ولا سيما في مرحلة التعليم العالي، على
الاستجابة لتحديات العودة من خلال دعم استحداث خطوط توجيهية ومعايير دولية، وتوفير منتدى
لناقشة ضمان جودة الشهادات واعتمادها والاعتراف بها؛
- (٢) تعزيز استخدام الشبكات التعليمية الثلاث وهي شبكة المدارس المنتسبة، وبرنامج توأمة الجامعات
والكراسي الجامعية لليونسكو، وشبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني
والمهني (UNEVOC)، وخاصة فيما يتعلق بوظيفة اليونسكو بوصفها عاملاً يحفز التعاون الدولي؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ١٠٨ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٠٠ ٤٢ دولار
لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

٥ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين: "القضاء على الفقر،
ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء
مجتمع المعرفة"؛
- (ب) تقييم ومتابعة تنفيذ مختلف المشروعات وتقييم تأثيرها؛
- (ج) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل
تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموافق عليها؛
- (د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٩٦٠ ١ دولار لتكاليف البرنامج.

٣ مكتب التربية الدولية لليونسكو (متد)^(١)

إن المؤتمر العام،

- إن يحيط علماً بتقرير مكتب التربية الدولية لليونسكو (متد) لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،
ويدرك أهمية الدور الذي يضطلع به متد في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول، بوصفه معهد اليونسكو المتخصص في مضامين
التعليم وأساليبه وبناءه وفي عمليات تطوير المناهج الدراسية،
- ١ - يطلب من مجلس متد أن يحرص، وفقاً للنظام الأساسي للمكتب ولهذا القرار، على تحديد الأهداف التالية للمكتب
لدى اعتماد ميزانية المكتب لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥:
- (أ) الحرص على أن تكون أهداف متد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة
باليونسكو في مجال التعليم؛
- (ب) تدعيم وتعزيز البرامج الأساسية الثلاثة لمتد، وهي:
- (١) تعزيز قدرات الأفرقة المؤسسية المكلفة بتطوير المناهج الدراسية في الدول الأعضاء، مع التركيز بوجه
خاص على أوضاع النزاع وما بعد النزاع وعلى الحوار بين الثقافات؛
- (٢) إدارة وتطوير بنوك للموارد الوثائقية ولأفضل الممارسات، ومرصد للتوجهات في مجال تطوير المناهج
الدراسية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- (٣) تشجيع وتجديد الحوار الدولي بشأن السياسات التعليمية وتدعيم كفاءات الأطراف الفاعلة المعنية بالحوار بشأن السياسات العامة في ميدان التعليم؛
- (ج) مواصلة تنفيذ الأنشطة المستعرضة وأنشطة مساندة البرنامج، وهي:
- (١) التعاون مع الدول الأعضاء وتزويدها بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، من أجل تجديد نظمها التعليمية بهدف تحسين نوعية التعليم للجميع؛
- (٢) إدارة مركز وثائقي مرجعي (مركز لتبادل المعلومات) في مجال المناهج الدراسية الخاصة بالوقاية من فيروس/مرض الأيدز (السيدا)؛
- (٣) نشر معلومات مستوفاة من خلال مطبوعات تمتد وموقعه على الانترنت؛
- (د) تنظيم الدورة السابعة والأربعين لمؤتمر اليونسكو الدولي للتربية، في الفترة من ٨ إلى ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤، في موضوع "تأمين التعليم الجيد لكل الشباب: التحديات والاتجاهات والأولويات"، مع مراعاة الخبرة الإيجابية المكتسبة خلال الدورة السادسة والأربعين؛
- (هـ) مواصلة تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين تمتد من أداء مجمل مهامه؛
- ٢ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم أنشطة تمتد عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٥٩١ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛
- ٣ - ويعرب عن عرفانه للسلطات السويسرية وللدول الأعضاء والمؤسسات الأخرى التي أسهمت فكرياً ومالياً في أنشطة تمتد خلال فترات العامين الماضية، ويدعوها إلى مواصلة تقديم مساندة؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى إلى ما يلي:
- (أ) الاستفادة على أكمل وجه من قدرات تمتد التنفيذية لمساعدتها على تطوير وتعزيز نظمها التعليمية؛
- (ب) الإسهام مالياً وبوسائل ملائمة أخرى في تنفيذ أنشطة تمتد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام تمتد، وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

٤ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)^(١)

- إن المؤتمر العام،
إن يخطط علماء بتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،
واعترافاً منه بأهمية الدور الذي يؤديه مدخط في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول،
١ - يطلب من مجلس إدارة المعهد أن يحرص، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على تحديد الأهداف التالية للمعهد لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥:
- (أ) الحرص على أن تكون أهداف المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة ببرنامج التربية؛
- (ب) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تدبير شؤون النظم التعليمية وتخطيطها وإدارتها؛
- (ج) تدعيم البرامج الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية للتدريب في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها وتقييمها ومتابعتها، بالتعاون مع معاهد اليونسكو الأخرى المعنية بالتربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء، والمكاتب الإقليمية للتربية، وسائر الوحدات الميدانية لليونسكو؛
- (د) إجراء بحوث ودراسات ترمي إلى النهوض بالمعارف في مجالي تخطيط التربية وإدارتها وإلى إنتاج المعارف وتشارطها ونقلها، وتبادل الخبرات والمعلومات في مجالي تخطيط التربية وإدارتها بين الدول الأعضاء؛
- (هـ) الاضطلاع بمشروعات تنفيذية في مجال اختصاصه؛
- ٢ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم تشغيل المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛
- ٣ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات التي ساندت أنشطة المعهد عن طريق المساهمات الطوعية أو الترتيبات التعاقدية، وكذلك للحكومة الفرنسية التي توفر المبنى لمقر المعهد مجاناً وتمول صيانته بصورة دورية، ويدعوها جميعاً إلى مواصلة تقديم مساندة خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفترات العامين اللاحقة؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

٤ - ويناشد الدول الأعضاء منح أو تجديد أو زيادة مساهماتها الطوعية للمعهد، بغية دعم أنشطته وفقاً للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، حتى يتسنى له، بفضل الموارد الإضافية والمبنى الذي توفره الحكومة الفرنسية لمقره، أن يفي على نحو أفضل باحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات البرنامج الرئيسي الأول، وأن يسهم في الأنشطة المتصلة بالموضوعين المستعرضين للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

معهد اليونسكو للتربية (يوتري)^(١)

٥

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو للتربية (يوتري) لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

ويؤكد مجدداً على التوصيات الواردة في "إعلان هامبورغ" و"جدول أعمال المستقبل" اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار (هامبورغ، ١٩٩٧)،

ويدرك الملاءمة المتجددة لمحو الأمية وتعليم الكبار والتعليم غير النظامي والتعلم مدى الحياة، التي شدد عليها المنتدى الدولي للتربية (داكار، أبريل/نيسان ٢٠٠٠)، في "إطار عمل داكار"،

١ - يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للتربية إلى العمل، خلال فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على تعزيز الدور الحفاز الذي يضطلع به المعهد في الترويج لمتابعة المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار، وتعزيز الإسهام المتميز للمعهد في تنفيذ إطار عمل داكار وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، مع إعطاء الأولوية للأهداف التالية بوجه خاص:

(أ) تعبئة التعاون والتشارك فيما بين الوكالات من أجل تنفيذ السياسات المتعلقة بتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة باعتبارها عنصراً أساسياً في الخطط الإنمائية الوطنية؛

(ب) تعزيز القدرات الوطنية على توفير فرص تعليم الكبار والتعليم المستمر للجميع بشتى الأشكال النظامية وغير النظامية؛

(ج) حفز إجراء الدراسات والبحوث الرامية إلى تعزيز النهج التجديدية من أجل تحقيق هدف التعلم مدى الحياة من خلال أشكال متنوعة لاكتساب المعارف والمهارات، وتعزيز ترابطه مع التعليم الأساسي؛

(د) تطوير خدمات المعهد المتعلقة بتبادل المعلومات في مجال تعليم الكبار والتعلم مدى الحياة؛

(هـ) إجراء دراسات عن الوضع الراهن فيما يخص محو الأمية واستخدام اللغات المحلية في سياقات متعددة اللغات؛

٢ - ويدعو أيضاً مجلس إدارة المعهد إلى الحرص على أن تكون أهداف المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة ببرنامج التربية؛

٣ - ويرحب بالقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة لتعديل الوضع القانوني لمعهد اليونسكو للتربية (القرار ١٦٦ م/ت/٦٠٣)، ويدعو المدير العام إلى مساندة معهد اليونسكو للتربية في تنفيذ النظام الأساسي الجديد؛

٤ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١٩٠٠٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٥ - ويعرب عن عرفانه للحكومة الألمانية على مساهمتها المالية الهامة وعلى توفيرها المبنى لمقر المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء والمؤسسات التي ساندت برنامج المعهد بمساهماتها الطوعية، ويدعوها إلى الاستمرار في تقديم دعمها خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفترات العامين اللاحقة؛

٦ - ويناشد الدول الأعضاء أن تقدم أو تجدد مساندة من أجل تمكين معهد اليونسكو للتربية من تحقيق تطلعات مؤتمر هامبورغ لعام ١٩٩٧، ومن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بمتابعة منتدى داكار وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية كما وردت في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للمعهد.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وإدراكاً منه للدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصال في توفير تعليم جيد للجميع مدى الحياة، والإسهام المحدد الذي يمكن أن يضطلع به المعهد في الموضوع المستعرض "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"،

١ - يطلب من مجلس إدارة المعهد أن يقوم، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ومع مراعاة أنشطة متابعة منتدى داكار العالمي للتربية، بإيلاء اهتمام خاص لما يلي، في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

- (أ) الحرص على أن تكون توجهات المعهد وأنشطته متوافقة مع استراتيجيات وأولويات برنامج التربية؛
- (ب) تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء في مجال تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في نظمها التعليمية؛
- (ج) الشروع في تنفيذ برامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية للتدريب على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم، وذلك بالتعاون مع وزارات التربية ومكاتب اليونسكو الميدانية، وبوجه خاص البرنامج دون الإقليمي "الارتقاء بنظم التعليم في الدول الأعضاء من كومنولث الدول المستقلة، استناداً إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصال"؛
- (د) إجراء بحوث ودراسات لتطوير وتحديث نظام المعلومات الخاص بالمعهد من أجل تيسير تبادل الخبرات والمعلومات بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال بين الدول الأعضاء في اليونسكو؛
- (هـ) الاضطلاع بمشروعات تنفيذية في مجال اختصاصه؛

٢ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١ ١٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٣ - ويحيط علماً مع الاستحسان بعزم المعهد على تكثيف تعاونه مع قطاعي التربية والاتصال؛

٤ - ويعرب عن عرفانه لحكومة الاتحاد الروسي على مساهمتها المالية الهامة وعلى توفيرها المبنى المقر للمعهد مجاناً؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تمنح أو تجدد مساعدتها لتمكين معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية من تنفيذ وتوسيع أنشطته البرنامجية المقررة لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يحيط علماً بتقرير المعهد الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) عن أنشطته لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

ويضع في اعتباره احتياجات البلدان النامية في افريقيا، من حيث تعزيز وبناء قدراتها في مجال تنمية التعليم وإصلاحه،

١ - يطلب من مجلس إدارة المعهد أن يحرص، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، على القيام بما يلي لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

- (أ) تعزيز القدرات الوطنية في مجال إعداد المعلمين وغير ذلك من مجالات تنمية التعليم في افريقيا؛
 - (ب) تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في برامج تدريب المعلمين من خلال طرائق مجدية من حيث التكاليف ومطوعة بما يتناسب مع الموارد المتاحة للمنتفعين؛
 - (ج) ربط تنمية التعليم على نحو أوثق بالتخطيط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في افريقيا، والتعاون لهذا الغرض مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة، مثل الاتحاد الافريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ورابطة التنمية في الجنوب الافريقي؛
 - (د) إنشاء شبكات من المؤسسات في افريقيا لتيسير تبادل المهارات والخبرات؛
- ٢ - ويدعو مجلس إدارة المعهد إلى الحرص على أن تكون توجهات المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة ببرنامج التربية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت دعماً لإنشاء المعهد ولبرامجه؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء أن تجدد وأن تزيد مساهماتها الطوعية لتمكين المعهد من الإسهام في تحسين مؤسسات إعداد المعلمين وسائر المؤسسات التعليمية في إفريقيا تحسيناً جوهرياً.

٨ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي (إيسالك)^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي (إيسالك) لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،
واقتراناً منه بأهمية الدور الذي ينبغي أن يضطلع به المعهد في تطوير التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي،
١ - يدعو مجلس إدارة المعهد إلى إعطاء الأولوية للأهداف التالية في برنامج المعهد:
(أ) الإسهام في تجديد التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي من خلال المتابعة الإقليمية للمؤتمر العالمي بشأن التعليم العالي ومساعدة الدول الأعضاء في صياغة السياسات الخاصة بالتعليم العالي؛
(ب) تطوير وتعزيز التعاون بين الجامعات، بما في ذلك إنشاء شبكات متخصصة للتعاون تركز أنشطتها على البحث والتخطيط والإدارة والتقييم في مجال التعليم العالي؛
(ج) الاضطلاع بدور مركز لتبادل المعلومات ومركز مرجعي يساعد الدول الأعضاء والمؤسسات في تحسين التعليم العالي؛
٢ - ويدعو أيضاً مجلس إدارة المعهد إلى الحرص على أن تكون توجهات المعهد وأنشطته متوافقة مع الأهداف والاستراتيجيات ذات الصلة لبرنامج التربية؛
٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛
٤ - ويعرب عن عرفانه للحكومة الفنزويلية على توفيرها المبنى لمقر المعهد مجاناً؛
٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تدعم أو تجدد دعماً للمعهد بغية تمكينه من تنفيذ أنشطته البرنامجية المقررة لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٩ إعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي العقاقير المنشطة في مجال الرياضة^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يحيط علماً بالتقرير المقدم من المدير العام وفقاً لقرار المجلس التنفيذي ١٦٦ م ت/٣،٢،
ويشكر المدير العام على جهوده الملموسة من أجل ترجمة توصيات اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة إلى حقيقة واقعة،
١ - يؤكد مجدداً اقتناعه بأنه ينبغي لليونسكو أن تؤدي دوراً رئيسياً في إعداد اتفاقية دولية ضد تعاطي العقاقير المنشطة في مجال الرياضة؛
٢ - ويقرر أن المسألة المتعلقة بمكافحة تعاطي العقاقير المنشطة في مجال الرياضة يجب تنظيمها بواسطة اتفاقية دولية؛
٣ - ويدعو المدير العام إلى عقد اجتماع أو اجتماعات على المستوى الدولي الحكومي من الفئة ٢ لإعداد تلك الاتفاقية؛
٤ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً نهائياً بشأن هذه المسألة ومشروع اتفاقية، في دورته الثالثة والثلاثين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

التعليم العالي والعمولة: تعزيز جودة مجتمع المعرفة وزيادة فرص الانتفاع به كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في الفقرة ١ من المادة ٢٦ منه على أن لكل شخص حق في التعلّم، وأن التعليم العالي يجب أن يكون متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم،

ويذكر أيضاً بالميثاق التأسيسي لليونسكو الذي يؤكد أن الدول الموقعة عليه "إذ تعتزم تأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً ومتكافئاً لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف، تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينها، ولوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى"،

ويضع في اعتباره الحاجة إلى إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية،

وامتثالاً منه للاستراتيجية المتوسطة الأجل التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين والتي تشير إلى أنه "يجب العمل على أن تعود العمولة بالنفع على الجميع"،

ووعياً منه بالأهمية الأساسية لخير البشرية العالمي المشترك، الذي يشكل التعليم العالي أحد جوانبه بوصفه عنصراً من عناصر التنمية الاجتماعية الثقافية والاقتصادية، كما أكد على ذلك مجدداً الإعلان العالمي بشأن التعليم العالي للقرن الحادي والعشرين،

واعترافاً منه بالإمكانيات التي توفرها تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة لكفالة تعميم فرص الانتفاع بموارد التعليم العالي والحد من أوجه عدم المساواة فيه، بما يخدم العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي،

وإذ يساوره القلق، مع ذلك، لأن نمو أسواق التعليم العالي بلا ضوابط قد يضعف من مقومات استدامة نظم التعليم العالي الوطنية، وخاصة في أقل البلدان نمواً،

ووعياً منه بأن ضمان الجودة أمر جوهري لتوعية الدارسين وحمايتهم، ولا سيما في البلدان المستوردة للمعارف، وبأن تطوير أدوات المعلومات أمر أساسي لتمكين الأكاديميين والطلاب من الانتفاع بمجتمع المعرفة،

١ - يبحث كل الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) وضع أطر للسياسات تيسر المشاركة النشطة في مجتمع المعلومات، من خلال تضييق الفجوة المعرفية والتكنولوجية

بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وزيادة ما تجلبه العمولة من منافع إلى أقصى حد وتقليل ما تنطوي عليه من تهديدات إلى أدنى حد، والارتقاء بجودة التعليم العالي وتعزيز فرص الانتفاع به؛

(ب) زيادة القدرات الوطنية على ضمان جودة التعليم العالي والإنصاف فيه، عن طريق تحسين قابلية المقارنة بين نظم ضمان الجودة باستخدام معايير شفافة وملائمة فيما يتعلق بمؤسساته الوطنية وعبر الوطنية؛

(ج) زيادة الوعي بمزايا التعليم الدولي الذي يعمل في تآزر مع نظم التعليم العالي المستدامة؛

(د) استحداث أدوات معلومات تُروّج على نطاق واسع في صفوف الدارسين بشأن الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها، وبشأن الانتفاع بالفرص الدراسية المتوافرة في ساحة التعليم العالي الجديدة؛

(هـ) استخدام الاتفاقات الدولية في مجال التعليم، مثل اتفاقيات اليونسكو وإعلاناتها وتوصياتها، كإطار تقني، بغية الاستجابة لتحديات العمولة؛

(و) الاستناد إلى المعايير المحددة في اتفاقيات اليونسكو ذات الصلة وترويجها، حسب الاقتضاء، لدى المشاركة في مفاوضات أو في تعاون دولي يتعلّقان بقضايا التعليم؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) كفالة إعطاء أولوية عالية لتطوير جميع نظم التعليم العالي كإسهام قوي في بلوغ أهداف التعليم للجميع وتعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على وضع أطر لسياسات التعليم العالي تكفل تضييق الفجوة المعرفية والتكنولوجية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛ وزيادة ما تجلبه العمولة من منافع إلى أقصى حد وتقليل ما تنطوي عليه من تهديدات إلى أدنى حد؛

(ج) تعزيز التعاون والالتزام بمعايير موحدة من أجل بناء القدرات في مجال ضمان الجودة والاعتراف بالمؤهلات والإقرار بالمستوى العلمي للمؤسسات التعليمية والدورات الدراسية و/أو منح الشهادات؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- (د) الاعتماد على وثائق اليونسكو المعيارية وصكوكها التقنينية القائمة ومواصلة تطويرها، ولا سيما الإعلان العالمي بشأن التعليم العالي للقرن الحادي والعشرين والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالاعتراف بشهادات التعليم العالي؛
- (هـ) تطوير ممارسات ومبادئ توجيهية بشأن الدراسة في الخارج مع الاستفادة من خبرة اليونسكو والوكالات الدولية الأخرى، وبالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية بضمان جودة التعليم ومع المؤسسات التعليمية؛
- (و) التشجيع على تطوير أدوات لإعلام الطلبة بشأن فرص الانتفاع بالتعليم العالي والاعتراف بشهادته وضمان جودته؛
- (ز) إعداد خطة لإنشاء شبكات إقليمية وعالمية لضمان الجودة والاعتراف بالشهادات فيما بين السلطات التعليمية الوطنية والوكالات المختصة بضمان الجودة، بغية توفير المعلومات ذات الصلة، بما فيها قوائم مؤسسات التعليم العالي الأصيلة الحاصلة على موافقة السلطات في كل بلد أو المعتمدة منها؛
- (ح) تعزيز ودعم البحوث بشأن الاتجاهات والسياسات والإصلاحات الخاصة بنظم وبنى التعليم العالي على الصعيد العالمي؛
- ٣ - ويدعو شركاء اليونسكو، من منظمات دولية حكومية وهيئات أخرى للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية وقطاع خاص، إلى التعاون مع اليونسكو في بلوغ هذه الأهداف.

إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو^(١)

١١

- إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالقرار ٢١/م/٤٠، بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز تحت رعاية اليونسكو،
ويذكر أيضاً بالقرار ١٦٤/م/٣، والقرار ١٦٧/م/٣، المتعلقين باقتراح الإمارات العربية المتحدة الخاص بإنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية في منطقة الخليج،
وقد درس الوثيقة ٣٢/م/٦٥ التي تتضمن تقريراً نهائياً من المدير العام عن اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية، في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو،
- ١ - يرحب بمبادرة الإمارات العربية المتحدة هذه التي تفي بالحاجة الملحة إلى تحسين تخطيط التربية في منطقة الخليج؛
- ٢ - ويعرب عن تقديره لحكومة الإمارات العربية المتحدة لالتزامها بتمويل المركز المقبل تمويلًا كاملاً بما في ذلك مبنى المركز، ومعداته، وموظفوه، وتكاليف تشغيله؛
- ٣ - ويوافق على إنشاء المركز المذكور تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في قراره ١٦٧/م/٣، ٣؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى التوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الإمارات العربية المتحدة الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق اتفاق بين حكومة الإمارات العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء وتشغيل المركز الإقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة

- لما كان المؤتمر العام قد قرر في دورته الثانية والثلاثين إنشاء المركز الإقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
ولما كانت حكومة الإمارات العربية المتحدة قد أسهمت وما زالت مستعدة لتقديم المزيد من الإسهام في إنشاء المركز وتشغيله في أراضيها،
وبالنظر إلى أن حكومة الإمارات العربية المتحدة قد اتخذت عدداً من التدابير والخطوات الفعلية لكفالة توفير البنى الأساسية والمرافق اللازمة للمركز، عن طريق تشييد وتجهيز المباني اللازمة لذلك،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

ورغبةً منهما في إبرام اتفاق يرمي إلى كفالة إنشاء وتشغيل المركز المذكور وتحديد الأحكام والشروط التي تحكم الدعم الذي سيُقدّم إليه، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددها المؤتمر العام (القرار ٢١/م٤٠) للمراكز الإقليمية التي تنشئها إحدى الدول بمشاركة من اليونسكو،

فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة" وحكومة الإمارات العربية المتحدة، المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة"،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى - الإنشاء

توافق الحكومة على اتخاذ أي إجراءات قد تلزم لإنشاء وتشغيل المركز الإقليمي لتخطيط التربية، المشار إليه فيما يلي باسم "المركز"، في الإمارات العربية المتحدة، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة الثانية - الوضع القانوني

يعتبر المركز مؤسسة مستقلة وضعها القانوني هو وضع مؤسسة تعليمية لا تستهدف الربح وتخضع لقوانين البلد المضيف، أي الإمارات العربية المتحدة. ويُطلق على المركز اسم "المركز الإقليمي لتخطيط التربية تحت رعاية اليونسكو" (REPC)، بغية التعبير عن ارتباطه الرسمي بالمنظمة.

المادة الثالثة - المشاركة

- ١ - يعمل المركز في خدمة الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يمكن أن يخدم دولاً أخرى ترغب في التعاون معه بحكم قربها الجغرافي منه و/أو بحكم طبيعة احتياجاتها في مجال تنمية التربية وتخطيطها.
- ٢ - يرحب المركز بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية المعنية، كمكتب التربية العربي لدول الخليج.

المادة الرابعة - الأهداف

- ١ - تتمثل أهداف المركز في ما يلي:
 - (أ) بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال تخطيط التربية الحديث، بالتركيز على كبار المسؤولين والموظفين التقنيين في وزارات التربية، ومكاتب التربية على الصعيد المحلي (الأقاليم والمقاطعات)، والوزارات الأخرى المرتبطة مباشرة بقطاع التربية، مثل وزارات المالية، وذلك من خلال ما يلي:
 - (١) التدريب في جميع جوانب تخطيط التربية؛
 - (٢) التدريب في مجال البحوث التطبيقية في التربية، عن طريق استقصاء الوقائع والعمل التحليلي بشأن الاحتياجات الخاصة ببلدان منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛
 - (٣) حفز الوعي بشأن قضايا معينة خاصة بتطوير قطاع التربية تتسم بالأولوية بالنسبة لبلدان المنطقة.
 - (ب) تيسير الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بتخطيط التربية وإدارتها في البلدان الأخرى، وبالمعلومات المناسبة التي تنشرها المنظمات والمؤسسات الدولية، ولا سيما معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، وذلك عن طريق توفير المواد الملائمة باللغتين الانجليزية والعربية للمتدربين في المركز، بما في ذلك ترجمة مواد مختارة إلى اللغة العربية، وعن طريق نشر مواد عن تخطيط التربية وإدارتها على السلطات المعنية بالتربية في المنطقة.

المادة الخامسة - التنظيم

- ١ - تُحدّد بنية المركز وعدد ومؤهلات موظفيه المهنيين وموظفي الدعم استناداً إلى أهداف المركز المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه. وبالتالي، فإن المركز يضم ثلاث شعب برنامجية وشعبة للدعم، وذلك على النحو التالي:
 - (أ) الشعبة ١: شعبة التدريب في مجال تخطيط التربية؛
 - (ب) الشعبة ٢: شعبة التدريب في مجال بحوث التربية؛
 - (ج) الشعبة ٣: شعبة المعلومات الخاصة بتخطيط التربية وإدارتها؛
 - (د) الشعبة ٤: شعبة الدعم الإداري (وتضم وحدة للترجمة التحريرية/الترجمة الفورية ووحدة للطباعة والنشر).
- ٢ - تُجرى أنشطة المركز باللغة العربية، وعند الاقتضاء باللغة الانجليزية.
- ٣ - تأذن المنظمة للمركز بمنح شهادات باسم اليونسكو، على أن يوافق كلا الطرفين على شكل الشهادة ومضمونها، بعد أن تكون اليونسكو قد قيّمت، على النحو الواجب، نوعية الدورات الدراسية التي يوفرها المركز ووافقت عليها. ويشمل تقييم النوعية مضمون الدورات الدراسية ومؤهلات المدربين، وطرائق تنظيم الدورات الدراسية والمواد التعليمية، على أن يضطلع بالتقييم فريق من اليونسكو ومقيّم خارجي.

المادة السادسة - مجلس الإدارة

- ١ - يتولى إدارة المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدد كل أربع سنوات ويتألف من:
 - (أ) وزير التربية والتعليم في الإمارات العربية المتحدة أو من يعين لتمثيله؛
 - (ب) ثلاثة من وزراء التربية والتعليم في البلدان المشاركة - أو من يُعيّنون لتمثيلهم - من بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بناء على دعوة من وزير التربية والتعليم في البلد المضيف؛
 - (ج) ممثل المدير العام للمنظمة؛
 - (د) مدير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) أو من يمثله؛
 - (هـ) مدير المركز (بدون أن يكون له حق التصويت).
- ٢ - يعتبر وزير التربية والتعليم في الإمارات العربية المتحدة، أو الشخص الذي يعينه الوزير، رئيساً لمجلس الإدارة.
- ٣ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:
 - (أ) اعتماد برامج المركز الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل؛
 - (ب) اعتماد خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛
 - (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز؛
 - (د) إصدار النظم واللوائح وتحديد إجراءات إدارة المركز فيما يخص الشؤون المالية والإدارية والموظفين؛
 - (هـ) البت في مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمعاهد الدولية في أعمال المركز.
- ٤ - يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية على فترات منتظمة، على ألا تقل عن دورة واحدة كل عام؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه الرئيس إلى الانعقاد بناء على مبادرة منه أو من المدير العام للمنظمة، أو بناء على طلب أربعة من أعضائه على الأقل.
- ٥ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي؛ وتحدد الحكومة والمنظمة الإجراءات التي تُتبع في جلسته الأولى.

المادة السابعة - الموظفون

- ١ - يتكون ملاك موظفي المركز اعتيادياً من الفئات التالية: فئة المهنيين، وفئة الإداريين، وفئة موظفي الدعم الآخرين.
- ٢ - يضم المركز مجموعة أساسية من الموظفين المهنيين بما فيهم المدير، ممن يمارسون قيادة جماعية فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية، وبمراقبة وتوجيه أنشطة المركز الخاصة بالتدريب والبحث ونشر المعلومات، وذلك سعياً إلى تحقيق توافق الآراء في المسائل الرئيسية المتصلة بالبرنامج وإدارته. ويتم التعاقد مع الموظفين المهنيين الأساسيين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويفضل أن يكون التعيين لخمس سنوات أو أكثر، من أجل تكوين نوعية وخبرة مهنيين متينتين وضمان استدامتهما.
- ٣ - تضم هيئة موظفي المركز على أساس عرضي محاضرين وباحثين زائرين، وذلك لفترات زمنية محددة ولأداء مهام معينة.
- ٤ - يخضع جميع الموظفين المتعاقدين مع المركز لسلطة مدير المركز، ويُعتبرون مسؤولين أمامه.

المادة الثامنة - المدير

- ١ - يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بعد التشاور مع كل عضو من أعضاء المجلس. ويقوم المدير بالواجبات التالية:
 - (أ) إدارة عمل المركز وفقاً للتوجيهات والبرامج التي يحددها مجلس الإدارة؛
 - (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية وجدول الموظفين على مجلس الإدارة؛
 - (ج) تعيين موظفي المركز بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم، واستشارة مجلس الإدارة مسبقاً لدى تعيين كبار الموظفين؛
 - (د) عقد اجتماعات منتظمة (بوتيرة مرة على الأقل في كل شهر تقويمي) للمجموعة الأساسية من الموظفين المهنيين، ورئاسة هذه الاجتماعات، بغية تحقيق توافق الآراء في المسائل الرئيسية المتصلة بالبرنامج وإدارته؛
 - (هـ) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز إلى مجلس الإدارة؛
 - (و) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يراها ضرورية لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛
 - (ز) إقامة علاقات مع المعاهد والمراكز والمنظمات الوطنية والدولية التي يتصل نشاطها مباشرة بنشاط المركز؛
 - (ح) تقديم اقتراحات إلى مجلس الإدارة بشأن التدابير التي يراها ضرورية لإدارة المركز على نحو فعال وتتطلب استشارة المجلس أو موافقته عليها؛
 - (ط) تمثيل المركز في القضايا القانونية وفي جميع الأعمال المدنية.
- ٢ - يؤدي المدير عمله في تعاون وثيق مع المجموعة الأساسية من الموظفين المهنيين (على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة السابعة).

المادة التاسعة - الترتيبات المالية

- ١ - تتكون موارد المركز المالية من المبالغ التي تخصصها له الحكومة، ومن الرسوم الدراسية، ومن أي مساهمات قد يتلقاها من البلدان المشاركة الأخرى.
- ٢ - يجوز للمركز أن يقبل الهبات والوصايا، بناء على موافقة مجلس الإدارة.

المادة العاشرة - مساهمة الحكومة

- ١ - تتحمل الحكومة تكاليف تشغيل المركز، بما فيها مرتبات وتعويضات موظفيه (المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٣ من المادة السابعة)، وتكاليف الصيانة والإصلاح، وجميع السلع والخدمات اللازمة باستمرار (كالاتصال والمرافق والمواصلات والقرطاسية) لضمان عمل المركز على نحو ملائم في مجالات برنامجها الثلاثة المتمثلة في التدريب في مجال تخطيط التربية، والانتفاع بالمعلومات الخاصة بتخطيط التربية وإدارتها، والتدريب في مجال بحوث التربية.
- ٢ - تزود الحكومة المركز بما يلزم من مكاتب وأثاث ومعدات.
- ٣ - تتحمل الحكومة مصروفات عقد دورات مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشرة - مساهمة المنظمة

- ١ - تقدم المنظمة، بناء على اتفاق الطرفين، الدعم اللازم لإنشاء المركز وتشغيله، على النحو المبين في الفقرة ٢ أدناه.
- ٢ - تقدم المنظمة المساعدة التقنية اللازمة لإنشاء المركز وتشغيله، ويشمل ذلك المرحلة التحضيرية والمرحلة الاستهلاكية ومرحلة التشغيل العادي.
- (أ) خلال المرحلة التحضيرية، تقدم المنظمة الدعم للمركز من أجل تحديد الموظفين المهنيين المناسبين، وإعداد المواد الدراسية واختبارها، وتدريب الموظفين المهنيين الأساسيين، واختيار المواد التي ينبغي أن تُترجم إلى اللغة العربية لغرض نشر المعلومات المتعلقة بتخطيط التربية في المنطقة.
- (ب) خلال المرحلة الاستهلاكية، تقدم المنظمة المساعدة التقنية اللازمة لتسيير الدورات التدريبية؛ وتوفر الخبرة اللازمة لتقييم نوعية وملاءمة الأنشطة التدريبية للمركز، وإسداء المشورة بشأن السبل الملائمة لتعزيز أدائه.
- (ج) خلال مرحلة التشغيل العادي للمركز (أي بعد استكمال المرحلة الاستهلاكية)، تقوم المنظمة بما يلي:
 - (١) تزويد المركز بالمواد المناسبة التي تُصدرها؛
 - (٢) توفير المساعدة التقنية، أو تيسير الحصول عليها، من أجل إعداد مواد تدريبية ومن أجل مشاركة خبراء أو محاضرين زائرين في أنشطة التدريب؛
 - (٣) إسداء المشورة بشأن أنشطة المركز المتعلقة بالبحث والتدريب، بناء على طلب مدير المركز؛
 - (٤) إشراك موظفي المركز في الأنشطة الملائمة التي تضطلع بها اليونسكو في المنطقة وفي أماكن أخرى؛
 - (٥) إسداء المشورة فيما يخص تقييم أداء المركز، بغية مساعدته على بلوغ مستويات عالية من الأداء المهني و/أو المحافظة عليها.
- (د) تيسر المنظمة انتفاع المركز بالدراسات الفنية المناسبة وبالخدمات المتاحة لدى معاهدها ومكاتبها الإقليمية، ولا سيما بالدراسات الفنية والخدمات التي يوفرها معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو للتربية، ومكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في منطقة الدول العربية (بيروت)، ومكتب اليونسكو في الدوحة.

المادة الثانية عشرة - أحكام ختامية

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد توقيع الطرفين عليه. ويظل ساري المفعول حتى نهاية عام ٢٠٠٧، ويجوز تجديده لفترات مماثلة متتالية بالاتفاق بين الحكومة والمنظمة.
 - ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بطريق التراضي بين الحكومة والمنظمة.
 - ٣ - يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إشعار كتابي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بستة أشهر. ونتيجة لهذا الإنهاء، يفقد المركز ارتباطه الرسمي بالمنظمة كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو.
- وإثباتاً لما تقدم، وقَّع الممثلان المذكوران أدناه والمرخص لهما بذلك حسب الأصول، على هذا الاتفاق المحرر في نسختين بالعربية والانجليزية.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

عن حكومة الإمارات العربية المتحدة

.....
(ممثّل المنظمة).....
(ممثّل الحكومة)

النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (بريلاك - PRELAC)^(١)

إن المؤتمر العام،

- وقد درس الوثيقة ٦١/م٣٢ ومشروع النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي أعدته اللجنة الإقليمية الدولية الحكومية المؤقتة في هافانا، كوبا،
- ١ - يشكر اللجنة الإقليمية الدولية الحكومية المؤقتة على العمل الذي أنجزته؛
 - ٢ - ويعتمد النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي كما هو وارد في ملحق هذا القرار؛
 - ٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعو إلى عقد الدورة الأولى للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي خلال فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الملحق النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي

المادة ١

تُنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لجنة إقليمية دولية حكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة").

المادة ٢

تُكلف اللجنة، في إطار قرارات المؤتمر العام المتعلقة بمشروع التربية الإقليمي، بما يلي:

- ١- تقديم توصيات إلى أعضاء اللجنة بغية تنفيذ مشروع التربية الإقليمي؛
- ٢- الاضطلاع بتنفيذ التدابير المقررة في خطة متابعة مشروع التربية الإقليمي، والقيام، في هذا الإطار، بتحديد الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية اللازمة لمساندة الأنشطة الوطنية المصممة والمنفذة في سبيل تحقيق أهداف المشروع؛
- ٣- متابعة تنفيذ "خطة العمل الإقليمية" وتقديم اقتراحات من شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف مشروع التربية الإقليمي على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛
- ٤- الإحاطة "بخطط العمل الوطنية" وغيرها من الوثائق التي تعد جزءاً من مشروع التربية الإقليمي، وتعزيز نشر النتائج المحرزة في كل مرحلة من مراحل تنفيذ هذه الخطط؛
- ٥- تيسير التعاون التقني الأفقي فيما بين البلدان وفيما بين مجموعات البلدان في المنطقة، في إطار مشروع التربية الإقليمي؛
- ٦- حفز تقديم المساعدة التقنية والمالية من الدول الأعضاء في اليونسكو ومن المؤسسات والهيئات ومصادر التمويل دون الإقليمية والإقليمية والدولية، من القطاعين العام والخاص، لصالح الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية المناظرة لأهداف مشروع التربية الإقليمي؛
- ٧- تقديم المشورة إلى المدير العام لليونسكو بشأن ما يمكن أن تتخذه المنظمة من خطوات للمساعدة على إنجاز مشروع التربية الإقليمي؛
- ٨- تقديم تقارير عن أنشطتها إلى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية؛
- ٩- تشجيع أو تنفيذ أية أنشطة أخرى من شأنها الإسهام في تحقيق أهداف مشروع التربية الإقليمي.

المادة ٣

- ١- تتألف اللجنة من جميع الدول الأعضاء في اليونسكو التي تتكون منها منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي كما هي محددة في قرارات المؤتمر العام، ومن الأعضاء المنتسبين الذين يطلبون الانضمام إليها.
- ٢- وسيكون للجنة أعضاء منتسبون من الدول التي تقدم أو ترغب في تقديم المساعدة التقنية أو المالية إلى مشروع التربية الإقليمي، والتي هي أعضاء في منظمة أو أكثر من منظمات منظومة الأمم المتحدة؛ كما ستضم، بصفة استشارية، وكالات ومنظمات من منظومة الأمم المتحدة من التي اعتمدت إطار عمل داكار في المنتدى العالمي للتربية (داكار، السنغال، ٢٠٠٠).

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٣- كما أن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات التي تربطها علاقات رسمية باليونسكو، والتي ترغب في تقديم المساعدة التقنية أو المالية إلى مشروع التربية الإقليمي، يمكنها أن تُشرك في أنشطة اللجنة، كأعضاء منتسبين يتمتعون بصفة استشارية.
- ٤- وتوفر اليونسكو خدمات الأمانة للجنة. ويشارك المدير العام لليونسكو أو من يمثله في أعمال اللجنة بصفة استشارية.
- ٥- تختار الدول الأعضاء في اللجنة ممثلها مع المراعاة الواجبة لاختصاصات اللجنة كما هي محددة في هذا النظام الأساسي.

المادة ٤

- ١- تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل سنتين. ويجوز عقد دورات استثنائية طبقاً للنظام الداخلي للجنة.
- ٢- لكل دولة عضو في اللجنة الحق في صوت واحد في هذه الدورات، ولكن يجوز لها أن توفد إلى الدورات المذكورة العدد الذي تراه لازماً من الخبراء و/أو المستشارين.
- ٣- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي في أول اجتماع لها؛ وينبغي ألا يتعارض هذا النظام الداخلي مع أي حكم من أحكام هذا النظام الأساسي.
- ٤- يجوز للجنة، في إطار نظامها الداخلي، أن تنشئ أية هيئة فرعية تراها مناسبة، شريطة توافر التمويل اللازم لذلك.

المادة ٥

- ١- تنتخب اللجنة في كل دورة عادية لها رئيساً وأربعة نواب للرئيس ومقررين اثنين، وتتألف من مجموع هؤلاء هيئة مكتب اللجنة.
- ٢- يضطلع المكتب بما تسنده إليه اللجنة من مهام.
- ٣- يجوز - في الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة - أن يدعو المدير العام لليونسكو المكتب إلى الاجتماع، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيس اللجنة أو أغلبية أعضاء المكتب.

المادة ٦

- ١- يجوز لممثلي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو، غير الأعضاء في اللجنة، أن يشاركوا في كافة اجتماعات اللجنة، باستثناء اجتماعات المكتب، بصفة مراقبين وبدون حق التصويت.
- ٢- يجوز لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقات تمثيل متبادل، أن يشاركوا، بدون حق التصويت، في كافة اجتماعات اللجنة، باستثناء اجتماعات المكتب.
- ٣- يجوز للجنة أن تضع الشروط التي يمكن بموجبها أن يدعى لحضور اجتماعات اللجنة، كمراقبين، ممثلون لدول ليست أعضاء في اليونسكو لكنها أعضاء في منظمة أو أكثر من منظمات منظومة الأمم المتحدة، وممثلون لمنظمات الأمم المتحدة الأخرى التي لم تعقد معها اليونسكو اتفاقات تمثيل متبادل، وممثلون لمنظمات دولية أخرى، حكومية أو غير حكومية ولمؤسسات وهيئات. كما تضع اللجنة الشروط التي يمكن بموجبها دعوة أشخاص من ذوي المؤهلات الممتازة واستشارتهم في مجالات اختصاصهم.

المادة ٧

- ١- يؤمن المدير العام لليونسكو خدمات الأمانة للجنة، فيضع تحت تصرفها الموظفين والموارد اللازمة لتسيير عملها، شريطة أن يخصص المؤتمر العام هذه الموارد صراحة في البرنامج والميزانية المعتمدين.
- ٢- تجمع أمانة اللجنة كافة مقترحات وملاحظات أعضاء اللجنة والدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية المهتمة بمشروع التربية الإقليمي، وتقدمها إلى اللجنة. كما تقوم، عند الاقتضاء، بإعداد مشروعات ملموسة، على أساس هذه المقترحات، وتقدمها إلى اللجنة لدراستها.

المادة ٨

- ١- تتحمل الدول الأعضاء في اللجنة النفقات الناجمة عن مشاركة ممثليها في دورات اللجنة. وتمول النفقات الناجمة عن مشاركة أعضاء المكتب في اجتماعاته، والنفقات العادية للجنة، باستخدام اعتمادات يخصصها لهذا الغرض، في الوثيقة م/٥، المؤتمر العام لليونسكو.
- ٢- يجوز قبول المساهمات الطوعية لتكوين أموال ودائع، طبقاً للنظام المالي لليونسكو. ولا تخصص هذه الأموال إلا لمشروع التربية الإقليمي لأريكا اللاتينية والكاريبي، ويديرها المدير العام عن طريق المكتب الإقليمي للتربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

تعديل النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٥٨/م٣٢،

يوافق على المادة ٣ من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا، بعد تعديلها على النحو التالي:

المادة ٣ - مجلس الإدارة - عضويته^(٢)

- ١ - يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") يتألف من اثني عشر عضواً كاملي العضوية يختارون بناء على تبرزهم في الميادين المتصلة بالتربية وبأهداف المعهد، ويشغلون مناصبهم بصفقتهم الشخصية، وعضو نائب عن كل عضو كامل العضوية يمثل نفس مجال الاختصاص. ويحلّ النائب محل العضو الكامل العضوية كلما تعذر على الأخير حضور اجتماع ما. ويعيّن المدير العام لليونسكو أعضاء المجلس ونوابهم على النحو التالي:
 - (أ) يُعيّن تسعة أعضاء ونوابهم لمدة أربع سنوات. مع مراعاة العدل في التوزيع الجغرافي واللغوي وبين الجنسين، ويكون أحدهم ونائبه من مواطني البلد المضيف؛
 - (ب) ويُعيّن عضوان ونائبهما من منظمات إقليمية من افريقيا لمدة ثلاث سنوات، وذلك بالتناوب بين المنظمات التالية:
 - الاتحاد الافريقي (AU)؛
 - اللجنة الاقتصادية لافريقيا (ECA)؛
 - بنك التنمية الافريقي (ADB)؛
 - الرابطة المعنية بتطوير التعليم في افريقيا (ADEA)؛
 - (ج) ويُعيّن عضو واحد ونائبه لمدة ثلاث سنوات، لتمثيل مجموعة الهيئات المانحة الثنائية، بما في ذلك المؤسسات.
 - ٢ - يعيّن المدير العام أعضاء المجلس ونواب الأعضاء المذكورين في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١، بعد التشاور مع المجلس والدول الأعضاء والمنظمات المعنية.
 - ٣ - يجوز إعادة انتخاب الأعضاء ونواب الأعضاء المذكورين في الفقرة ١ (أ) لفترة ثانية على ألا يعملوا أكثر من فترتين متتاليتين.
 - ٤ - يحضر المدير العام أو ممثله كل اجتماعات المجلس. ويجوز له أن يدلي في أي وقت برأيه للمجلس شفهيًا أو كتابيًا بشأن أي قضية قيد البحث.
 - ٥ - كما يجوز للمدير العام أن يدعو ممثلين من منظومة الأمم المتحدة للمشاركة في مداوات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت. وينبغي أن يكون هؤلاء الممثلون من المشاركين بنشاط في تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات في افريقيا.
 - ٦ - في حالة استقالة أحد الأعضاء أو نواب الأعضاء أو تعذر أدائه لمهامه، يعيّن المدير العام عضواً جديداً محله للمدة المتبقية من فترة عضويته.
- وتبقى جميع المواد الأخرى بدون تغيير.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(٢) طبعت التعديلات بحروف مائلة.

البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية^(١)

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ٢.١ - العلوم والبيئة والتنمية المستدامة

البرنامج الفرعي ٢.١.١ - التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية:

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

- (١) تحقيق أهداف فترة العامين المحددة للأولوية الرئيسية لقطاع العلوم الطبيعية، وهي الموارد المائية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها، في إطار المرحلة السادسة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)، وذلك بالقيام بصورة مشتركة مع سائر برامج العلوم والقطاعات في اليونسكو، بتقصي سبل تقليص الخطر الذي يهدد النظم الهشة للموارد المائية، بما في ذلك أوضاع الطوارئ، مع مراعاة التحديات والتفاعلات الاجتماعية، واستحداث نهج متكاملة خاصة بمستجمعات الأمطار وأحواض المياه، من أجل إدارة الأرض والموارد المائية والأراضي الرطبة إدارة تركز على الاستدامة والأمن، بما يتفق والتوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وما يتصل بالموضوع من الأهداف الإنمائية للألفية. ومواصلة تطوير النهج الجامع بين التخصصات على النحو الذي شرع في اعتماده من خلال فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الوثيقة ٣١/م/٥)؛
- (٢) تحسين فهم العمليات الفيزيائية والعمليات البيولوجية الكيميائية التي تؤثر على نظم الموارد المائية؛ وتعزيز شبكات البحوث وبناء القدرات الميدانية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، والهيئات الإقليمية، والمكاتب الميدانية، والشركاء الآخرين؛ واستحداث تقنيات ومؤشرات وقواعد بيانات محسنة لتقييم الموارد المائية على مستويات مختلفة؛
- (٣) صياغة توصيات تتعلق بالسياسات العامة لإدارة الموارد المائية من أجل تلبية الاحتياجات البشرية وفقا لما أكدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وباعتبار ذلك ضروريا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة؛ وتولي الدور القيادي في تنفيذ "البرنامج العالمي لتقييم المياه" (WWAP) الذي يخص منظومة الأمم المتحدة بأكملها؛
- (٤) العمل على تعزيز فهم مخاطر وأسباب النزاعات المتعلقة بالمياه وزيادة الوعي بها، ووضع نهج تعاونية وأدوات للمساعدة على درء هذه النزاعات أو الحد منها من خلال نهج الإدارة الناجحة للموارد المائية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٠ ٩٠٩ ٨ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٨٣ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالقر؛

البرنامج الفرعي ٢.١.٢ - العلوم الإيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة:

٢ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، ولا سيما من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)، من أجل ما يلي:
- (١) تمكين الدول الأعضاء، التي تستخدم الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي، من تطبيق النهج القائم على احترام النظم الإيكولوجية في الإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والتنوع البيولوجي، وتشجيع صونها واستخدامها المستدام بشكل منصف؛
- (٢) بناء قدرات المؤسسات والأفراد على النهوض بالإدارة المرنة والاقتصادات الجيدة من أجل الاستخدام المستدام للأراضي والمياه والتنوع البيولوجي، من أجل تحسين وجه التفاعل بين الإنسان والبيئة؛
- (٣) ترسيخ الأسس العلمية والاجتماعية الثقافية لنهج متكامل لصون الأراضي والمياه والتنوع البيولوجي وإدارتها إدارة مستدامة، من خلال جملة سبل منها التعاون بين البرامج؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢ ٩٧٢ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤١ ٢٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢.١.٣ - علوم الأرض - تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث:

٣ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:
- (١) تحسين وتوفير الخبرات في مجال علوم الأرض من خلال "البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية" (IGCP) مع استخدام المعارف الجيولوجية البيئية والهيدرولوجية الجيولوجية والمعارف المتعلقة بغير ذلك من التخصصات العلمية الناشئة كمدخل إلى الحوار المجتمعي والسياسي في إطار مجموعة من المبادرات المتعددة التخصصات، بما في ذلك إدارة شؤون المياه الجوفية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها، مع التركيز بوجه خاص على تعبئة الموارد الفكرية في البلدان النامية، وتقديم الدعم للمبادرات الجارية من أجل تعزيز التراث الجيولوجي، بتعاون واسع النطاق مع الدول الأعضاء؛
 - (٢) تطوير الشراكات في مجال مراقبة الأرض من الفضاء لأغراض الرصد البيئي ووضع النماذج للموارد الطبيعية وتخطيط سياسات التنمية المستدامة؛ وتعزيز القدرات المؤسسية للدول الأعضاء في مجالات علوم الأرض وتكنولوجيا الفضاء الملائمة في إطار البرامج ذات الأولوية من البرنامج الرئيسي الثاني، وتكنولوجيا المعلومات وتطبيقات هذه العلوم والتكنولوجيات، من خلال الدراسات العليا ودورات تدريب المعلمين وحلقات العمل المتخصصة وإعداد المواد التعليمية المتعددة الوسائط، مع التركيز على التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛
 - (٣) زيادة الإسهام في إقامة "ثقافة الوقاية" إزاء الكوارث الطبيعية والبيئية، كإسهام في تحسين الأمن البشري في إطار استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث (ISDR)، مع التركيز على تحسين توعية الجمهور وعلى التدابير الوقائية، وكذلك تشجيع الاستعداد للكوارث من خلال تقييم الأخطار وبناء المعارف؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ٣٥٥ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٨ ٨٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢.١.٤ - نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية:

٤ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:
- (١) مساعدة الدول الجزرية الصغيرة الـ ٤٠ الأعضاء والأعضاء المنتسبين على الاستفادة القصوى من مشروعات المنظمة وبرامجها، ولا سيما في متابعة الاجتماع الدولي الذي سيعقد في ٢٠٠٤ لاستعراض برنامج عمل بربادوس الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بعد مرور عشر سنوات على اعتماده (بربادوس + ١٠)؛
 - (٢) مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إعداد اجتماع بربادوس + ١٠، بما في ذلك من خلال الاستفادة من مشروع المناطق الساحلية والجزر الصغيرة ومن المبادرات والشاملتين الناجحتين المتعلقتين بالمناطق الساحلية والجزر الصغيرة، وهما "صوت الجزر الصغيرة" و "نظم المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين (LINKS)؛
 - (٣) تطوير السبل والوسائل لإدارة شؤون النزاعات المتعلقة بالموارد الساحلية في الجزر الصغيرة والمناطق القارية، من خلال الاختبار الميداني لاتفاقيات الممارسات الحكيمة والنقاشات العالمية عن طريق الانترنت بشأن المعايير الأخلاقية للممارسة؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١١ ١٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,١,٥ - لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي):

٥ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) تحسين المعارف العلمية وفهم التفاعلات التي تحدث في المحيطات وفي السواحل بهدف مساعدة الدول الأعضاء في تصميم وتنفيذ سياسات مستدامة بشأن المحيطات والمناطق الساحلية، عن طريق تنظيم وتنسيق البرامج العلمية الرئيسية التي تفي بالمهام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والاتفاقيتين العالميتين بشأن تغيير المناخ والتنوع البيولوجي، والأهداف الإنمائية للألفية، والاتفاقات والبرامج الإقليمية؛

(٢) تنظيم جمع البيانات المستمدة من مراقبة المحيطات والسواحل، ووضع وإنتاج النماذج والتنبؤات اللازمة للإدارة والتنمية المستدامة للمحيطات والمناطق البحرية الساحلية والأراضي الداخلية، ولا سيما عن طريق تطبيق النظام العالمي لمراقبة المحيطات (GOOS) وما يتصل به من مشروعات رائدة وعناصر إقليمية، وعن طريق زيادة قدرات ومساهمات البلدان النامية وتأمين إشراكها الكامل في هذا المجال؛

(٣) مواصلة تطوير قدرات الدول الأعضاء على الانتفاع بالبيانات المتعلقة بالمحيطات، ولا سيما من خلال نظام "التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية" (IODE) عن طريق إنشاء شبكات بيانات ومعلومات أوقيانوغرافية (ODIN) في مختلف المناطق، على غرار الشبكة التي يجري تشغيلها فعلاً في أفريقيا (ODINAFRICA) وأمريكا اللاتينية (ODINCARSA)، وذلك طبقاً لاتفاقيات الأمم المتحدة القائمة ولنهج اليونسكو في مجال البيانات والمعلومات؛

(٤) مواصلة أنشطة متابعة مؤتمر عموم أفريقيا بشأن الإدارة المتكاملة المستدامة للمناطق الساحلية (PACSIOM) من خلال إعداد وتنفيذ مشروعات إقليمية لإدارة السواحل تسهم في المرحلة التنفيذية للعملية الأفريقية في إطار العنصر الخاص بالبيئة من الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (NEPAD)؛

(٥) تلبية النداء الموجه إلى كوي والوارد في خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل مساندة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في كوي والرامية إلى إنشاء قدرات دائمة في علوم المحيطات والخدمات البحرية وأنشطة مراقبة المحيطات، ولا سيما من خلال إقامة شراكات النوع الثاني (مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة) الخاصة بالمحيطات، والتي عينت فيها كوي كجهة شريكة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ٧٤٣ ٤ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠ ٥١ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

باء - في إطار البرنامج ٢,٢ + بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية

البرنامج الفرعي ٢,٢,١ - بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية:

٦ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

(١) مواصلة إسهام اليونسكو في متابعة أعمال المؤتمر العالمي للعلوم من خلال اعتماد النهج التجديدي، واتخاذ المبادرات، واستحداث الفرص، وإقامة الشراكات الجامعة بين التخصصات، مع التركيز على تحديد واعتماد استراتيجيات محددة جديدة موجهة نحو تطوير العلوم على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(٢) المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في الرياضيات والفيزياء والكيمياء وما يتصل بها من مجالات جامعة للتخصصات، من خلال تعزيز التعاون مع الشبكات والمراكز الدولية والإقليمية المختصة، والهيئات والمؤسسات العلمية المتخصصة، مع إيلاء عناية خاصة للبلدان النامية؛

(٣) اتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم التعاون الدولي الحكومي في سبيل تعزيز القدرات الوطنية في مجال العلوم الأساسية وتعليم العلوم من خلال وضع برنامج دولي للعلوم الأساسية (IBSP) يركز على القيام

- بأنشطة رئيسية تراعى فيها خصوصيات كل منطقة، وتشرك فيها شبكة من مراكز الامتياز والمراكز المرجعية في مجال العلوم الأساسية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (٤) دعم إنشاء وتطوير المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي)، وتعزيز برنامجه العلمي وعلاقاته في مجال الشراكة الدولية؛
- (٥) تعزيز تطوير القدرات البحثية في مجال البيولوجيا الجزيئية والخلوية والبيوتكنولوجيات، من خلال إقامة الشبكات وتعزيز التعاون الدولي مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية والشبكات والمراكز المختصة؛ والإسهام في تعزيز البحوث العلمية، ونشر نتائجها، بهدف الوقاية من عدوى مرض الأيدز/السيدا؛
- (٦) المساعدة على بناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الهندسية والتكنولوجيا، وتعزيز إدارة المكتسبات التكنولوجية، إسهاماً في إرساء ثقافة الصيانة، وذلك بالتعاون مع الشبكات الجامعية والمهنية المعنية، ومع المنظمات الهندسية الحكومية وغير الحكومية المختصة؛
- (٧) المساعدة في بناء القدرات في معهد دار السلام للتكنولوجيا باعتباره جهة تنسيق المشروع الإقليمي الأفريقي بشأن ثقافة الصيانة؛
- (٨) الترويج لاستخدام مصادر الطاقة المستدامة والمتجددة في إطار البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥، عن طريق تعزيز تنمية الموارد البشرية، مع التركيز على تحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية في البلدان الفقيرة، ولا سيما في أفريقيا، ومن خلال مساعدة الدول الأعضاء على إعداد المشروعات الرائدة في مجال استخدام مصادر الطاقة المتجددة؛
- (٩) الترويج للتعليم وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا بين واضعي السياسات العامة ومخططي المناهج والأخصائيين والمعلمين في الدول الأعضاء، من خلال التدريب، ونشر الوثائق ذات الصلة، وإقامة الشبكات، وتنفيذ المشروعات الرائدة، ومنح الجوائز للمعلمين، وإصدار النشرات الإعلامية، وإنشاء قواعد البيانات، وعن طريق تعزيز وعي الجماهير وفهمها للعلوم والتكنولوجيا، بالتشارك مع الصحفيين المختصين بالعلوم ومع المتاحف العلمية؛
- (١٠) ستكفل اليونسكو المشاركة الكاملة للنساء والفتيات في جميع جوانب العلم والتكنولوجيا، ولا سيما بتشجيع شبكات النساء العلميات والمهندسات؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٧٥٥ ٥ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٨٠٠ ٧٩ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٢,٢,٢ - تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة :

٧ - يأذن للمدير العام بما يلي :

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي :
- (١) الإسهام في تقدم علم المعرفة بوصفه ذخيرة معرفية تستند إليها السياسات العلمية، وبصفة خاصة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في شتى التخصصات والثقافات، واقتصاديات البحث والابتكار، والتشريع في مجال العلوم والتكنولوجيا، مع إدراج قضايا الجنسين، وذلك من خلال مناقشات عامة، ودراسات، وشبكات بحوث، وأنشطة تتصل بتحديد المعايير؛
- (٢) استحداث أدوات ومنهجيات وخطوط توجيهية ومعايير تدعم اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العلمية، وخاصة من أجل استقصاء الإمكانيات العلمية الوطنية، وبرمجة مشروعات البحث والتطوير وميزنتها، والتنبيؤ بالتطورات التكنولوجية وتقييمها وتنظيمها، وتبادل المعلومات والبيانات المطلوبة لرسم السياسات العلمية؛
- (٣) إجراء تحليل للنظم الوطنية للعلوم والابتكارات (التي هي مجموعة منظمة من المدخلات والأنشطة والمخرجات والعمليات المترابطة التي تسهم في تطوير العلوم والتكنولوجيا) من أجل مقارنة الخبرات المكتسبة من شتى البيئات الاقتصادية والثقافية، واقتراح أفضل الممارسات، وتدعيم هذه النظم وإصلاحها؛

- (٤) تقديم خدمات استشارية للدول الأعضاء المهمة (ولا سيما الدول الأعضاء الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة، والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية) فيما يتصل بصياغة السياسات العلمية والتكنولوجية وتنفيذها على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بغية زيادة الموارد العلمية والتكنولوجية وتعبئتها، خدمة لتقدم المعرفة ودعمًا للتنمية المستدامة والسلام؛
- (٥) تقديم دعم فكري ومالي لتنظيم اجتماع بين ممثلي المجتمع العلمي في الكاريبي وأمريكا اللاتينية يعقد في هافانا، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤، عملاً بالاتفاقات المنبثقة عن المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩) والمؤتمر العالمي بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (بربادوس، ١٩٩٤)؛
- (٦) تعزيز المشاركة النشطة للنساء في مجال العلوم والتكنولوجيا، وضمان مراعاة قضايا الجنسين لدى تصميم السياسات الوطنية المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا؛
- (٧) تعزيز مشاركة المواطنين في تطوير العلوم ورسم سياساتها، وتعزيز قدرات المجتمع المدني من خلال تحسين فهم الجمهور لطبيعة العمل العلمي والمكتشفات والابتكارات العلمية، ومن خلال إقرار التزام جديد إزاء العلوم لزيادة دعم الجمهور للبحث المدني وكفالة ارتباط العلم والتكنولوجيا باحتياجات المجتمع، وخاصة فيما يتصل بالحد من الفقر، والتنمية المستدامة، والسلام.
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٠٩٠ ١ دولار لتكاليف البرنامج، و ١٥ ١٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

٨ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛
- (ب) تقييم ومتابعة تنفيذ مختلف المشروعات، وتقييم تأثيرها؛
- (ج) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات المكتسبة في تنفيذ المشروعات الموافق عليها؛
- (د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ١ ٧١٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج.

إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية^(١)

١٥

إن المؤتمر العام،

- وقد درس اقتراح المدير العام بشأن إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية (IBSP)، المعروض في الوثيقة ٣٢/م/٦٦، وإذ يدرك أن هناك اليوم حاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى اتخاذ إجراء حازم لتمكين العلوم الأساسية من تعزيز وممارسة قدرتها الإبداعية استجابة لاحتياجات جميع المجتمعات،
- ويشدد على أن الأهداف المنشودة من برنامج دولي للعلوم الأساسية والجهود التي يستتبعها على الصعيد العالمي تتفق مع الأهداف الاستراتيجية في مجال العلوم، المبينة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، ومع اختصاص المنظمة الفريد في مجال العلوم الأساسية ضمن منظومة الأمم المتحدة،
- ويضع في اعتباره التوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي في قراره ١٦٧ م/ت/٣،٤،٢،
- ١ - يؤيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية ضمن حدود الاعتمادات المالية المتوافرة؛
- ٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى إحاطة المدير العام علماً بالمؤسسات الوطنية والإقليمية التي يمكن إشراكها في هذا البرنامج والمشروعات المعنية بالعلوم الأساسية وتعليم العلوم التي تقترح تنفيذها في إطاره؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ قرار المؤتمر العام هذا وكذلك قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بإنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية، وإلى موافاة المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسنتين بعد المائة بتقرير مرحلي عن هذا البرنامج وعن علاقاته بالبرامج الحالية للعلوم الأساسية، مشفوعاً بمشروع نظام أساسي لمجلس علمي لذلك البرنامج (من الفئة ٥ في النظام الخاص بتصنيف الاجتماعات).

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

إعلان سنة ٢٠٠٥ دولية للفيزياء^(١)

إن المؤتمر العام،
 إن يعترف بأن الفيزياء توفر قاعدة مهمة للتطور في فهم الطبيعة،
 ويشدد على أن تعليم الفيزياء يزود النساء والرجال بالأدوات اللازمة لإقامة البنية الأساسية العلمية الضرورية لتحقيق التنمية،
 ونظراً لأن بحوث الفيزياء وتطبيقاتها كانت ولا تزال تشكل محركاً رئيسياً للتطور العلمي والتكنولوجي، وتظل تمثل عاملاً حيوياً في التصدي لتحديات القرن الحادي والعشرين،
 وإذ يدرك أن سنة ٢٠٠٥ توافق الذكرى المئوية لمجموعة من جوانب كبرى للتقدم العلمي تحققت على يدي ألبرت اينشتاين،
 ١ - يرحب بالقرار الذي اتخذته الاتحاد الدولي للفيزياء البحتة والتطبيقية، بناء على مبادرة من الجمعية الأوروبية للفيزياء، بإعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء، وبالاضطلاع ضمن هذا الإطار، بأنشطة تستهدف تشجيع الفيزياء على جميع المستويات في مختلف أنحاء العالم؛
 ٢ - ويقرر دعم المبادرة الرامية إلى إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء؛
 ٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعلن سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء.

دعم اليونسكو لميثاق الأرض^(١)

إن المؤتمر العام،
 بالنظر إلى أنه كانت هناك في جميع أنحاء العالم، وعلى مدى عقد التسعينات، عملية تشاور متعددة الثقافات والقطاعات من أجل إعداد وثيقة تضم القيم والمبادئ والأخلاقيات المشتركة وتسترشد بها الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تأمين مستقبل مستدام،
 وبالنظر أيضاً إلى أنه توجد لدى المجتمع الدولي اليوم وثيقة، هي "ميثاق الأرض"، تضم المبادئ الأساسية لبناء مجتمع عالمي قائم على العدل والاستدامة والسلام،
 وإذ يلاحظ أن "ميثاق الأرض" يوفر نهجاً متكاملًا لمعالجة المشكلات المترابطة التي يواجهها المجتمع العالمي، وأن هذا الإطار الأخلاقي يشمل الاحترام والشعور بالمسؤولية إزاء جماعية الحياة، وسلامة البيئة، والعدالة والمساواة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، والديمقراطية، والتخفيف من وطأة الفقر، واللاعنف، والسلام،
 ويلاحظ أيضاً أن "ميثاق الأرض" يندرج في إطار عملية مستمرة انطلقت من الدعوة الصادرة عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة برونديتلاند) في تقريرها لعام ١٩٨٧ المعنون "مستقبلنا المشترك"، من أجل وضع مدونة أخلاقية جديدة للتنمية المستدامة، ومن العملية غير المستكملة لقمة الأرض المعقودة في ريو دي جانيرو (١٩٩٢) والتي حاولت وضع إطار أخلاقي للاستدامة،
 ويذكر بأن اليونسكو تظلم في منظومة الأمم المتحدة بدور مديرة المهام للفصل ٣٥ (العلوم) والفصل ٣٦ (التعليم) من جدول أعمال القرن ٢١،

يقرر ما يلي:

- (أ) الاعتراف بأن "ميثاق الأرض" يمثل إطاراً أخلاقياً هاماً للتنمية المستدامة، والإقرار بمبادئه الأخلاقية وأهدافه ومضمونه، بوصفه يشكل تعبيراً مطابقاً لرؤية اليونسكو المبنية في استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧؛
 (ب) تأكيد عزم الدول الأعضاء على استخدام "ميثاق الأرض" كوسيلة تعليمية، ولا سيما في إطار "عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة"؛
 (ج) دعوة المدير العام إلى النظر في أفضل طريقة عملية لتعزيز رؤية ومبادئ "ميثاق الأرض" في برامج اليونسكو، وإلى تقديم اقتراحات بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

١٨ تطوير مشروع البحوث الخاص بمكافحة مرض الأيدز (السيدا)، ولا سيما بهدف التوصل إلى لقاح للأطفال يمنع انتقال فيروس الأيدز (السيدا) من الأم إلى الطفل^(١)

إن المؤتمر العام، بالنظر إلى أن وباء فيروس الأيدز (السيدا) ما زال يهدد حياة الملايين من البشر ويعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التقدم والتنمية المستدامة، ولا سيما في أفريقيا، وبالنظر أيضاً إلى أن مبادرة "الأسرة الأفريقية أولاً" التي استُهلكت في عام ٢٠٠٢ بصورة مشتركة بين اليونسكو والحكومة الإيطالية وثلاثة معاهد للبحوث (يديرها الأساتذة غالو ومونتانييه وكوليتزي)، والمتعلقة بالوقاية من انتقال الإصابة بفيروس الأيدز (السيدا) من الأم إلى الطفل، هي مبادرة تستحق الاهتمام والدعم، وإذ يلاحظ أن المساهمة الأولى، البالغ قدرها مليوني دولار والتي قدمتها إيطاليا، قد أتاحت الشروع في إجراء بحوث ملموسة في ثلاثة بلدان أفريقية، ولكن ما زال يتعين توفير الجزء الأكبر من الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة للمشروع بصورة كاملة، يدعو المدير العام إلى تقديم المزيد من الدعم لهذه المبادرة، ولا سيما من خلال تنظيم حملة (أو عن طريق أنشطة ملائمة أخرى) من أجل تشجيع بلدان مانحة أخرى على المشاركة فيها، بغية تأمين القاعدة المالية المتينة والمستدامة اللازمة لاستمرار المشروع.

١٩ إنشاء مركز دولي معني بالقنوات والبنى الهيدروبية التاريخية في يزد بجمهورية إيران الإسلامية^(١)

إن المؤتمر العام، إذ يذكر بالقرار ٢١/م/٤٠، والقرار ١٦٥/م/٥، والقرار ١٦٧/م/٣،٤،٤،٤، ويذكر أيضاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٣ من "جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم" الذي اعتمده المؤتمر العالمي للعلوم في بودابست في يونيو/حزيران ١٩٩٩، وكذلك بالرأي الإيجابي المعرب عنه في الفقرة ٩١ من التقرير النهائي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدروولوجي الدولي (بهد) الصادر في يونيو/حزيران ٢٠٠٢ والذي أيده مكتب بهد في يونيو/حزيران ٢٠٠٣، وقد درس الوثيقة ٣٢/م/٦٧ معدلة وملحقها،

١ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية إيران الإسلامية المتعلق بإنشاء مركز دولي معني بالقنوات والبنى الهيدروبية التاريخية تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع المبادئ والتوجيهات القائمة (الوثيقة ٢١/م/٣٦) ومع الاستراتيجية المقترحة بشأن هذه الفئة من المعاهد والمراكز (الوثيقتان ١٦٥/م/٢٠ و ١٦٧/م/١٦)؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدروبية التاريخية في يزد بجمهورية إيران الإسلامية، تحت رعاية اليونسكو، ويأذن للمدير العام بالتفاوض بشأن اتفاق ملائم وبالتوقيع عليه، علماً بأن التزامات اليونسكو لا ينبغي أن تتعدى الالتزامات المبينة في الاتفاق الوارد في ملحق القرار ١٦٧/م/٣،٤،٤،٤.

٢٠ مشروع تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية^(١)

إن المؤتمر العام، إذ يذكر بالقرار ١٧/م/٣١٣، ٢٠١٣ (١٩٧٢) الذي أنشأ بموجبه البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو - IGCP)، وقد درس الوثيقة ٣٢/م/٤٧،

وإذ يلاحظ التغيير الذي أدخل على أهداف البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية، من أجل تطويعها لاحتياجات المجتمع،

١ - يؤيد توصية المدير العام، المبينة على توصية المجلس العلمي لمطاجيو، والرامية إلى تغيير تسمية البرنامج بحيث تصبح "البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية"، مع الإبقاء على تسميته المختصرة التاريخية المشهورة "مطاجيو" (IGCP)؛

٢ - ويقرر تعديل النظام الأساسي للمجلس العلمي لمطاجيو وفقاً لذلك.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية^(١)

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ٣،١ - أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي:

- (١) تأكيد الوضع القيادي الذي تحتله اليونسكو في مجال أخلاقيات البيولوجيا على الصعيد الدولي، من خلال مواصلة رسالتها كمنتهى فكري - لا سيما بواسطة لجننتها الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) ولجننتها الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC) - والنهوض بتنسيق أفضل بين مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية؛
- (٢) تعزيز العمل التقني للمنظمة الرامي إلى تحديد إطار أخلاقي مشترك في مجال أخلاقيات البيولوجيا، بالحرص على تأمين متابعة "الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان" وتشجيع مراعاة مبادئ هذا الإعلان في التشريعات الوطنية، ونشر وترويج الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، وكذلك بالشروع في صياغة معايير عالمية فيما يتعلق بأخلاقيات البيولوجيا؛
- (٣) العمل على أن تواصل اليونسكو وتعزز دورها في تقديم المشورة والوساطة لدى الدول الأعضاء في مجال أخلاقيات البيولوجيا، مع محاولة تحديد وتنفيذ استراتيجيات ملائمة من أجل تشجيع وتعزيز التأمل في مجال أخلاقيات البيولوجيا على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وأن تعمل على تدعيم القدرات الوطنية، لا سيما بواسطة شبكات ومراكز إقليمية للمعلومات والتوثيق؛
- (٤) مواصلة التأمل الذي تجريه اليونسكو بشأن القضايا الأخلاقية الأساسية التي تثيرها أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي، من أجل تعزيز دورها كمنتهى أخلاقي وفكري دولي وجامع للتخصصات، وذلك من خلال عمل اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST)، بالتعاون مع البرامج العلمية للمنظمة وقطاعاتها، في مجالات الفضاء الخارجي، والتنمية المستدامة (بما في ذلك المياه العذبة والطاقة)، ومجتمع المعلومات، لا سيما من خلال الاهتمام بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ، ٢٠٠٢) والمندى العالمي الثالث للمياه (كيوتو، ٢٠٠٣)؛
- (٥) تعزيز الدور الاستشاري لكومست والنشاط التقني للمنظمة من خلال إعداد وترويج المبادئ والممارسات السليمة في مجال الأخلاقيات العلمية، ودراسة إمكانية إعداد اتفاقيات دولية على أساس أعمال وتوصيات كومست وتحت رعاية اليونسكو؛
- (٦) إشراك القطاع الخاص في أعمال كومست، وتشجيع التعاون الدولي مع المنظمات المتخصصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية، والحث على تعزيز القدرات الوطنية، عن طريق دراسة آليات وسيناريوهات يمكن اعتمادها في مجال الأخلاقيات العلمية ومن شأنها إرشاد الدول الأعضاء؛
- (٧) زيادة وضوح صورة كومست عن طريق إعداد استراتيجية للاتصال تجديدية وملائمة، بما في ذلك ما يتعلق بالمطبوعات وبشبكة ويب، للتعريف بأعمالها على نحو أفضل لدى المجتمع عامة، وعن طريق توعية الرأي العام والأوساط العلمية والفكرية مع إشراك الصحافة وسائر وسائل الإعلام في هذا المسعى؛
- (٨) النهوض بالأنشطة المتعلقة بالتعليم والبحوث والمعلومات - في مجال أخلاقيات البيولوجيا وفي الميادين التي تُعنى بها كومست - بغية تشجيع النقاش بشأن الأخلاقيات والمسؤولية على جميع المستويات، بما فيها النظام التعليمي والأوساط العلمية، ولا سيما العلميين الشباب، وأصحاب القرار ووسائل الإعلام؛
- (٩) دراسة وتقييم البعد الأخلاقي للبرامج البحثية المنظور في تمويلها من اليونسكو، وذلك قبل الموافقة عليها لغرض تنفيذها؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٠ ١٧٣ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٧٧ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

باء - في إطار البرنامج ٣,٢ - تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز

٢ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي:

(١) زيادة إسهام اليونسكو في تطوير تعزيز سيادة القانون وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبدأ عدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة، وترابطها، وتكافؤها، وتساويها في الأهمية، وذلك عن طريق تكوين وتشاطر المعارف عن حقوق الإنسان، والتركيز على حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اليونسكو، وبوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الفقر المدقع باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان، بما يتمشى مع إعلان وخطة عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠)، واستراتيجية اليونسكو الشاملة في مجال حقوق الإنسان؛

(٢) تدعيم إسهام اليونسكو في تعزيز الديمقراطية وترسيخ حقوق الإنسان في الدول الأعضاء الحديثة العهد بالديمقراطية عن طريق استحداث المعارف وتشاطرها بشأن التحديات المتعلقة بتوطيد الديمقراطية، وإجراء البحوث بشأن الخبرات وأفضل الممارسات المكتسبة في الديمقراطيات الناضجة/الوطيدة؛

(٣) تدعيم إسهام اليونسكو في تعزيز المساواة بين الجنسين والحقوق الإنسانية للمرأة في الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق تشاطر المعارف، والبحث والتحليل فيما يتعلق بالقضايا والبنى الاجتماعية والاقتصادية، على نحو يتمشى مع الأهداف الاستراتيجية المبينة في خطة عمل بكين والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعمًا للهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(٤) تعزيز وتجديد نشاط اليونسكو في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق إجراء بحوث عن مختلف مظاهر العنصرية والتمييز، ولا سيما الأشكال الجديدة للتمييز والاستبعاد المرتبطة بتقدم العلوم والتكنولوجيا وبالعملية، وتشاطر المعارف بشأن أفضل الممارسات والسياسات المتبعة للتوعية بهذه الآفة ومكافحتها والوقاية منها، وتأمين مساهمة المنظمة مساهمة نشطة في متابعة إعلان وخطة عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (دوربان، جنوب أفريقيا، ٢٠٠١)؛

(٥) الإسهام، بالتعاون الوثيق مع قطاع التربية، في مواصلة تطوير مفهوم التعليم الجيد مع التركيز بصفة خاصة على التعليم في مجال حقوق الإنسان، وما يتصل بذلك من إصلاح المناهج الدراسية وتنقيح الكتب التعليمية، وعلى مشاركة شبكة المدارس المنتسبة في هذه الجهود؛

(ب) تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز عن طريق ما يلي:

(١) دعم كافة المبادرات الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان، طبقاً لمجمل الوثائق الدولية ذات الصلة (مثلاً: خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠)؛

(٢) تعيين قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية كمركز للاتصال والتنسيق بشأن أجدى الأنشطة في هذا الميدان، قصد القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين وجميع أشكال التمييز المرتبطة بالأحوال الصحية؛

(٣) تحسين نشر المعارف بشأن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم كأفضل وسيلة لتعزيز التفهم لدى الأفراد والناس والقضاء على هذه الأنواع من التمييز؛

(ج) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ١٥١ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٣ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

جيم - في إطار البرنامج ٣,٣ - الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري

٣ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي:

(١) تدعيم قدرات المنظمة والدول الأعضاء على الاستباق والرصد في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما عن طريق إعداد التقرير العالمي لليونسكو ونشره؛

- (٢) تعزيز التأمل والنقاش الاستشراقيين، من خلال تدعيم وظيفة اليونسكو بوصفها منتدى استباقياً وذلك عن طريق تنظيم "محادثات القرن الحادي والعشرين" و"حوارات القرن الحادي والعشرين"؛
- (٣) توعية الجمهور وأصحاب القرار بتحديات المستقبل الكبرى وبأهمية التأمل الاستشراقي وبالاستراتيجيات التي سيتم وضعها، وخاصة في التقرير العالمي، من خلال التعاون مع وسائل الإعلام واتباع سياسة تقوم على نشر أهم نتائج الأنشطة المنفذة في مجال الاستباق والاستشراق؛
- (٤) تعزيز الدور الذي تؤديه الفلسفة والعلوم الإنسانية في تحليل التحولات التي تشهدها المجتمعات المعاصرة وتأثير هذه التحولات في أنماط التفكير وأدواته، وتشجيع التعليم الفلسفي، وخاصة عن طريق الاحتفال بيوم الفلسفة في المدارس؛
- (٥) تشجيع التعاون الدولي في مجال العلوم الإنسانية والفلسفة، وخاصة عن طريق توثيق التعاون مع المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية ومع المركز الدولي لعلوم الإنسان، القائم في جبيل (لبنان)، مع إيلاء العناية، في إطار التعاون مع هذا المركز، لتعزيز البحوث المقارنة في ميدان العلاقات بين الديمقراطية والتنمية والثقافة؛
- (٦) الإسهام، ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، في تعزيز السلام والأمن البشري والتنمية البشرية والمستدامة والمبادئ الديمقراطية، وهو الإسهام الذي يتعين على اليونسكو أن تقدمه بوصفها الوكالة الرائدة فيما يخص العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، وخاصة عن طريق ما يلي:
- وضع أطر إقليمية ودون إقليمية متكاملة لتعزيز الأمن البشري والسلام؛ بما في ذلك التأمل في العوامل التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الكامنة وراء الأشكال الجديدة للعنف، مثل الإرهاب، وفي عواقبها، ونشر نتائج هذا التأمل على نطاق واسع؛
 - تنفيذ أجزاء برنامج العمل للعقد الدولي الموجهة بصورة واضحة إلى اليونسكو؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٠ ٨٣٢ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٠٠ ٣٧ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

دال - في إطار البرنامج ٣،٤ - إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موسست - المرحلة الثانية

٤ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج، من أجل ما يلي:
- (١) الإسهام في تأمين استدامة التحولات الاجتماعية، من خلال إعادة تركيز برنامج موسست الدولي للبحوث في مجال العلوم الاجتماعية على استغلال العلوم الاجتماعية في رسم سياسات قائمة على الأدلة؛ ومن خلال تحسين التعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة، وبوجه خاص المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية (ISSC) وغيره من الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تعنى بالعلوم الاجتماعية؛ ومن خلال زيادة تطوير الأنشطة الجامعية وبناء القدرات عن طريق تدعيم شبكات برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو في مجالات متعددة التخصصات ذات درجة عالية من التعقيد؛ ومن خلال تشاطر نتائج البحوث في مجال العلوم الاجتماعية الرفيعة المستوى بين أكبر عدد ممكن من المنتفعين، عن طريق نشرها في المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية التي تصدر بست لغات؛
- (٢) إعداد إطار لرسم سياسة بشأن الهجرة الدولية بالاستناد إلى البحوث العلمية، وجمع ونشر أفضل الممارسات فيما يخص وضع المهاجرين في المجتمع؛
- (٣) في إطار الاستدامة الاجتماعية في المدن، وضع استراتيجية جديدة من أجل التنمية الحضرية تستند إلى المبادلات والتعاون بين الباحثين والسلطات العامة والمجتمع المدني، من خلال الاضطلاع ببحوث مقارنة وأنشطة تدريبية ومشروعات رائدة من شأنها أن تشجع على إقامة علاقات جديدة مع الأوساط المسؤولة عن رسم السياسات ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٠٣٨ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٠٠ ٥٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

٥ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال تنفيذ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛
- (ب) تقييم ومتابعة تنفيذ مختلف المشروعات، وتقييم تأثيرها؛
- (ج) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموافق عليها؛
- (د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج.

الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية^(١)

٢٢

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨، والعهد الدوليين للأمم المتحدة الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية المؤرخين في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في ٢١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٥، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المؤرخة في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم ٣٩/٢٠١ الصادر في ٢٦ يوليو/تموز ٢٠٠١ والمتعلق بالحرمة الوراثية وعدم التمييز القائم على السمات الوراثية، ورقم ٢٣٢/٢٠٠٣ الصادر في ٢٢ يوليو/تموز ٢٠٠٣ والمتعلق بالحرمة الوراثية وعدم التمييز القائم على السمات الوراثية، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة المؤرخة في ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٥٨، وإعلان اليونسكو العالمي عن التنوع الثقافي المؤرخ في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) الملحق بالاتفاقية التي تنشئ منظمة التجارة العالمية والذي دخل حيز النفاذ في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، وإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة المؤرخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة،

ويذكر بشكل أخص بالإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، الذي اعتمده بالإجماع وبالترحيب العام، في ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، وبالتوجيهات الخاصة بتطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، التي أقرها في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ بموجب قراره ٣٠/٢٣،

ويعرب عن ارتياحه لما حظي به الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان من اهتمام واسع على الصعيد العالمي، ودعم متين من المجتمع الدولي، وللتأثير الذي أحدثه في الدول الأعضاء التي استلهمته في تشريعاتها ولوائحها وقواعدها ومعاييرها، ومدوناتها للسلوك الأخلاقي، ومبادئها التوجيهية،

ويضع في اعتباره الصكوك الدولية والإقليمية، والقوانين، واللوائح، والنصوص الأخلاقية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام الكرامة الإنسانية فيما يتعلق بجمع البيانات العلمية والبيانات الطبية والبيانات الشخصية ومعالجتها واستخدامها وحفظها،

ويقر بأن المعلومات الوراثية تشكل جزءاً من مجموع البيانات الطبية وأن المعلومات التي تنطوي عليها أي بيانات طبية، بما فيها البيانات الوراثية والبيانات المتعلقة بالبروتينات، تتسم بدرجة عالية من السياقية وتتوقف على الظروف الخاصة،

ويقر أيضاً بأن للبيانات الوراثية البشرية وضعاً خاصاً بسبب طابعها الحساس، وذلك لأنها يمكن أن تنبئ بالاستعدادات الوراثية للأفراد، ولأن قدرتها التنبؤية يمكن أن تكون أعظم مما كان مقدراً وقت جمع البيانات؛ ويمكن أن يكون

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

لها تأثير هام على الأسرة، بما في ذلك على الذرية، يمتد لعدة أجيال، ويشمل في بعض الأحيان الجماعة بأسرها، ويمكن أن تحتوي على معلومات قد لا تكون أهميتها معروفة حتماً وقت جمع العينات البيولوجية؛ ويمكن أن تكون ذات دلالة ثقافية بالنسبة للأشخاص أو الجماعات، ويشدد على أن جميع البيانات الطبية، بما فيها البيانات الوراثية والبيانات المتعلقة بالبروتينات، بصرف النظر عما تنطوي عليه من معلومات ظاهرة، ينبغي أن تعالج بقدر واحد من معايير السرية العالية، ويلاحظ تزايد أهمية البيانات الوراثية للأغراض الاقتصادية والتجارية، ويعرب عن اهتمامه بالحاجات الخاصة للبلدان النامية وجوانب ضعفها، وبضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال علم الوراثة البشرية، ويرى أن جمع البيانات الوراثية البشرية ومعالجتها واستخدامها وحفظها مسائل تكتسي أهمية فائقة من أجل تقدم علوم الحياة والطب وتطبيقاتها، ومن أجل استخدام هذه البيانات لأغراض غير طبية، ويرى أيضاً أن تزايد كميات البيانات الشخصية المجمعة يجعل من الأصعب والأصعب جعلها حقا غير قابلة للاسترجاع، ويدرك أن جمع البيانات الوراثية البشرية ومعالجتها واستخدامها وحفظها مسائل قد تنطوي على مخاطر فيما يتعلق بممارسة ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام الكرامة الإنسانية، ويشير إلى أن مصالح الفرد ورفاهه ينبغي أن تعلق على حقوق ومصالح المجتمع والبحث العلمي، ويؤكد من جديد المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، ومبادئ المساواة والعدالة والتضامن والمسؤولية وكذلك احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حرية الفكر والتعبير، بما في ذلك حرية البحث وحرمة الحياة الشخصية وأمن الأشخاص، وهي المبادئ التي يجب أن تحكم جمع البيانات الوراثية البشرية ومعالجتها واستخدامها وحفظها، يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان.

ألف - أحكام عامة

المادة ١ : الأهداف والنطاق

- (أ) يهدف هذا الإعلان إلى ما يلي: كفالة احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في عمليات جمع ومعالجة واستخدام وحفظ البيانات الوراثية البشرية، والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والبيانات البيولوجية المستخدمة في الحصول على هذه البيانات، والمشار إليها فيما بعد باسم "العينات البيولوجية" مع الالتزام بمقتضيات المساواة والعدالة والتضامن، وإبلاء العناية اللازمة لحرية الفكر والتعبير، بما في ذلك حرية البحث؛ وتحديد المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول في صياغة تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بهذه القضايا؛ وتكوين قاعدة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذه المجالات، لصالح المؤسسات المعنية والأشخاص المعنيين.
- (ب) إن أي عملية جمع أو معالجة أو استخدام أو حفظ البيانات الوراثية البشرية أو البيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية أو العينات البيولوجية، يجب أن تكون متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- (ج) تنطبق أحكام هذا الإعلان على عمليات جمع ومعالجة واستخدام وحفظ البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية، والبيانات البيولوجية، إلا في حالات التحقيق في الجرائم واكتشاف مرتكبيها ومقاضاتهم واختبارات تحديد النسب التي تخضع للقانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٢ : استخدام المصطلحات

- لأغراض هذا الإعلان، تكون للمصطلحات المستخدمة المعاني التالية:
- (١) *البيانات الوراثية البشرية*: المعلومات عن الخصائص الشخصية القابلة للتوريث والتي يتم الحصول عليها من خلال تحليل الأحماض النووية، أو غير ذلك من التحاليل العلمية.
- (٢) *البيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية*: المعلومات المتعلقة ببروتينات فرد معين بما في ذلك تعبيراتها وتعديلاتها وتفاعلاتها.
- (٣) *القبول*: أي موافقة محددة وصرحة وواعية يعطيها فرد ما بملء حرته فيما يتعلق بجمع بياناته الوراثية ومعالجتها واستخدامها وحفظها.

- (٤) *العينات البيولوجية*: أي عينة من مادة بيولوجية (مثل خلايا الدم أو الجلد أو العظام أو بلازما الدم)، توجد فيها أحماض نووية وتحتوي على التركيب الوراثي المميز للشخص المعني.
- (٥) *الدراسة الوراثية للسكان*: هي الدراسة التي تستهدف فهم طبيعة ومدى التمايز الوراثي في مجموعة سكانية معينة أو بين أفراد مجموعة ما أو بين أفراد ينتمون إلى مجموعات مختلفة.
- (٦) *الدراسة الوراثية للسلوك*: هي الدراسة التي تستهدف تبيان العلاقات المحتملة بين الخصائص الوراثية والسلوك.
- (٧) *الطرائق الباضعة*: أخذ عينات بيولوجية باستخدام طريقة تتضمن النفاذ إلى داخل الجسم البشري مثل أخذ عينة من الدم باستخدام إبرة أو محقنة.
- (٨) *الطرائق غير الباضعة*: أخذ عينات بيولوجية باستخدام طرائق لا تتضمن النفاذ إلى داخل الجسم البشري، مثل أخذ لطاخات فموية.
- (٩) *البيانات النسوية إلى شخص يمكن تحديد هويته*: البيانات التي تتضمن معلومات، مثل الاسم وتاريخ الولادة والعنوان، يمكن من خلالها تحديد هوية الشخص الذي استُمدت منه هذه البيانات.
- (١٠) *البيانات غير النسوية إلى شخص يمكن تحديد هويته*: البيانات التي لا ترتبط بشخص يمكن تحديد هويته، وذلك نتيجة لاستخدام رمز معين لاستبدال أو عزل جميع المعلومات الخاصة بالشخص المعني.
- (١١) *البيانات التي يتعذر نهائياً نسبتها إلى شخص يمكن تحديد هويته*: البيانات التي لا يمكن ربطها بشخص يمكن تحديد هويته، وذلك نتيجة لإتلاف صلتها بأي معلومات تكشف عن هوية الشخص الذي قدم العينة.
- (١٢) *الاختبار الوراثي*: إجراء يرمي إلى الكشف عن وجود أو عدم وجود جينة محددة أو كروموزوم محدد، أو عن أي تغيير فيهما، بما في ذلك الاختبار غير المباشر للكشف عن منتج جيني معين أو عن أيضات معينة تدل من حيث المبدأ على تغيير وراثي محدد.
- (١٣) *المسح الوراثي*: اختبار وراثي منهجي واسع النطاق يعرض على مجموعة سكانية أو على قسم من هذه المجموعة السكانية في إطار برنامج يستهدف الكشف عن الخصائص الوراثية لمجموعة لا تظهر عليها أعراض معينة.
- (١٤) *المشورة الوراثية*: إجراء يستهدف شرح الآثار المحتملة لنتائج الاختبار أو المسح الوراثي، ومزاياه ومخاطره، والقيام عند الضرورة بمساعدة الشخص المعني على التعامل مع العواقب على المدى البعيد. وتقدم المشورة قبل وبعد إجراء الاختبار أو المسح الوراثي.
- (١٥) *تقسي الارتباطات*: مضاهاة المعلومات المتعلقة بشخص معين أو بمجموعة من الأشخاص والموجودة في ملفات متنوعة للبيانات تم إعدادها لأغراض مختلفة.

المادة ٣: هوية الشخص

لكل فرد تركيب وراثي مميز له. بيد أنه لا ينبغي اختزال هوية شخص ما في مجرد خصائصه الوراثية، نظراً لأن هذه الهوية تتأثر بعوامل تربوية وبيئية وشخصية مركبة، وبالعلاقات العاطفية والاجتماعية والروحية والثقافية مع الآخرين، كما أنها تنطوي على بعد ذي علاقة بالحرية.

المادة ٤: الوضع الخاص

- (أ) تتميز البيانات الوراثية البشرية بوضع خاص لأنها:
- (١) يمكن أن تنبئ بالاستعدادات الوراثية للأفراد المعنيين؛
- (٢) يمكن أن يكون لها تأثير هام على الأسرة، بما في ذلك على الذرية، يمتد لعدة أجيال، كما يمكن أن يكون لها أحياناً تأثير على كامل المجموعة التي ينتمي إليها الشخص المعني؛
- (٣) يمكن أن تحتوي على معلومات قد لا تكون أهميتها معروفة حتماً وقت جمع العينات البيولوجية؛
- (٤) قد تكون لها دلالة ثقافية بالنسبة للأشخاص أو الجماعات.
- (ب) ينبغي إيلاء العناية اللازمة لحساسية البيانات الوراثية البشرية وإقرار مستوى ملائم من الحماية لهذه البيانات والعينات البيولوجية.

المادة ٥: الأغراض

يجوز جمع البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية، ومعالجة هذه البيانات واستخدامها وحفظها للأغراض التالية دون غيرها:

- (١) التشخيص والرعاية الصحية، بما في ذلك المسح والاختبار التنبؤي؛
- (٢) البحوث الطبية وسائر البحوث العلمية، بما فيها الدراسات الوبائية، ولا سيما الدراسات الوراثية للسكان، وكذلك الدراسات الأنثروبولوجية أو الأثرية، والمشار إليها جميعاً فيما يلي باسم "البحوث الطبية والعلمية"؛
- (٣) الطب الشرعي والإجراءات المدنية والجنائية وغيرها من الإجراءات القانونية، مع مراعاة أحكام المادة ١(ج)؛
- (٤) أي غرض آخر يتفق مع الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٦: الإجراءات

- (أ) يتحتم أخلاقياً أن تتبع في جمع البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية، ومعالجة هذه البيانات واستخدامها وحفظها، إجراءات شفافة ومقبولة من الناحية الأخلاقية. وينبغي أن تحرص الدول على إشراك المجتمع برمته في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة لجمع البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية، ومعالجة هذه البيانات واستخدامها وحفظها، وفي تقييم إدارتها، ولا سيما في إطار الدراسات الوراثية للسكان. وعملية اتخاذ القرارات هذه، التي يمكن أن تستفيد من الخبرات الدولية، ينبغي أن تكفل حرية التعبير عن مختلف وجهات النظر.
- (ب) ينبغي أن يجري، على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي والمؤسسي، الترويج لإنشاء لجان للأخلاقيات وإقامة مثل هذه اللجان التي يجب أن تكون مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية، وفقاً للمادة ١٦ من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان. وينبغي، عند الاقتضاء، التماس مشورة اللجان المعنية بالأخلاقيات على الصعيد الوطني بشأن وضع معايير وقواعد ومبادئ توجيهية لجمع البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية، والعينات البيولوجية، ومعالجتها واستخدامها وحفظها. وتلتزم أيضاً مشورتها في القضايا التي لا يوجد قانون داخلي بشأنها. وينبغي استشارة لجان الأخلاقيات على المستوى الوطني والمؤسسي بشأن تطبيق هذه القواعد واللوائح والمبادئ التوجيهية على مشروعات بحثية محددة.
- (ج) وعندما يجري جمع ومعالجة واستخدام وحفظ البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية، والعينات البيولوجية، في أكثر من دولة واحدة، ينبغي استشارة اللجان المختصة بالأخلاقيات في الدول المعنية، عند الاقتضاء، وينبغي أن تستند دراسة هذه المسائل على المستوى المناسب، إلى المبادئ المكرسة في هذا الإعلان وإلى المعايير الأخلاقية والقانونية التي اعتمدها الدول المعنية.
- (د) يتحتم أخلاقياً تقديم معلومات واضحة ومتوازنة وكافية وملائمة للشخص الذي يُلتزم قبوله المسبق والحر والواعي والصريح. ويجب أن تبين هذه المعلومات الغرض الذي تستمد لأجله البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية من العينات البيولوجية، والغرض الذي تستخدم وتحفظ لأجله، وأن تقدم كذلك التفاصيل الضرورية الأخرى. وعند اللزوم، ينبغي أن تبين هذه المعلومات أيضاً المخاطر والعواقب، وأن تشير إلى أن الشخص المعني يمكنه أن يسحب قبوله بلا إكراه، وينبغي ألا يترتب على سحب القبول إلحاق ضرر أو إنزال عقاب بالشخص المعني.

المادة ٧: عدم التمييز وعدم الوصم

- (أ) ينبغي بذل قصارى الجهد لضمان عدم استخدام البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية في أغراض تنطوي على تمييز بطريقة يُقصد بها، أو يترتب عليها، انتهاك لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية وللكرامة الإنسانية للفرد، أو في أغراض تؤدي إلى وصم فرد أو أسرة أو مجموعة أو جماعات.
- (ب) وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء العناية اللازمة للنتائج التي تسفر عنها الدراسات الوراثية للسكان والدراسات الوراثية للسلوك، ولتفسيراتها.

باء - جمع البيانات

المادة ٨: القبول

- (أ) ينبغي الحصول على قبول مسبق وحر وواع وصريح، بدون إغراء بمكسب مالي أو بأي مكسب شخصي آخر، من أجل جمع البيانات الوراثية البشرية، أو البيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية، أو العينات البيولوجية، سواء باستخدام طرائق باضعة أو غير باضعة، ومن أجل معالجتها واستخدامها وحفظها لاحقاً، سواء قامت بذلك مؤسسات عامة أو خاصة. ولا ينبغي أن تفرض على مبدأ القبول هذا أي قيود إلا لأسباب قاهرة بموجب القانون الداخلي وبما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- (ب) إذا كان الشخص المعني عاجزاً، وفقاً للقانون الداخلي، عن إبداء قبوله الواعي، وجب الحصول على إذن من الممثل القانوني، وفقاً للقانون الداخلي. وينبغي أن يتوخى الممثل القانوني المصلحة العليا للشخص المعني.
- (ج) ينبغي للشخص الراشد العاجز عن إبداء القبول أن يشارك قدر الإمكان في عملية إعطاء الإذن. وينبغي أن يؤخذ رأي الشخص القاصر في الحسبان كعامل يتزايد التعويل عليه تبعاً لعمر هذا الشخص ودرجة نضجه.
- (د) في حالات التشخيص والرعاية الصحية لا تكون عمليات المسح الوراثي والاختبار الوراثي المنفذة في صفوف القاصرين والراشدين العاجزين عن إبداء القبول مقبولة عادة من الناحية الأخلاقية إلا إذا انطوت على انعكاسات هامة على صحة الشخص المعني وتوخت مصلحته العليا.

المادة ٩: سحب القبول

- (أ) عندما تُجمع البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية لأغراض البحوث الطبية والعلمية، يجوز للشخص المعني أن يسحب قبوله، إلا إذا كان من المتعذر نهائياً نسبة هذه البيانات إلى شخص يمكن تحديد هويته. وطبقاً لأحكام المادة ٦ (د) ينبغي ألا يترتب على سحب القبول إلحاق ضرر أو إنزال عقوبة بالشخص المعني.
- (ب) وعندما يسحب الشخص المعني قبوله، ينبغي عدم استخدام البيانات الوراثية، والبيانات المتعلقة بالبروتينات، والعينات البيولوجية الخاصة به إلا إذا كان من المتعذر نهائياً نسبتها إليه.
- (ج) ينبغي معالجة البيانات والعينات البيولوجية وفقاً لرغبات الشخص المعني إذا لم يكن من المتعذر نهائياً نسبة هذه البيانات والعينات إليه. وفي حالة تعذر التعرف على رغبات الشخص المعني، أو إذا كانت رغباته غير قابلة للتحقيق أو غير آمنة، فإنه ينبغي إما الحيلولة نهائياً دون نسبة البيانات والعينات البيولوجية إليه أو إتلافها.

المادة ١٠: الحق في تقرير الاطلاع أو عدم الاطلاع على نتائج البحوث

عندما تُجمع البيانات الوراثية البشرية، والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية لأغراض البحوث الطبية والعلمية، ينبغي أن تتضمن المعلومات المقدمة عند إبداء القبول إشارة إلى أن للشخص المعني الحق في أن يقرر الاطلاع أو عدم الاطلاع على النتائج. ولا ينطبق هذا الحكم على البحوث التي تجرى على البيانات التي يتعذر نهائياً نسبتها إلى أشخاص يمكن تحديد هويتهم أو على البيانات التي لا تؤدي إلى استنتاجات فردية تتعلق بالأشخاص المشاركين في مثل هذه البحوث. والحق في تقرير عدم الاطلاع على النتائج ينبغي أن يشمل عند الاقتضاء الأقارب المحددة هويتهم والذين يمكن أن يتأثروا بالنتائج.

المادة ١١: المشورة الوراثية

يتحتم أخلاقياً، عندما يجري النظر في إجراء اختبار وراثي يُحتمل أن تترتب عليه آثار هامة بالنسبة لصحة الشخص المعني، أن توفر له المشورة الوراثية، بالأسلوب المناسب. وينبغي أن تكون المشورة الوراثية خالية من الطابع التوجيهي ومطوعة للواقع الثقافي ومنتفة مع المصلحة العليا للشخص المعني.

المادة ١٢: جمع العينات البيولوجية لأغراض الطب الشرعي أو في إطار إجراءات مدنية أو جنائية أو غير ذلك من الإجراءات القانونية

عندما تُجمع البيانات الوراثية البشرية أو البيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية لأغراض الطب الشرعي أو في إطار إجراءات مدنية أو جنائية أو غير ذلك من الإجراءات القانونية، بما في ذلك الاختبار الخاص بتحديد النسب، ينبغي ألا تُجمع العينات البيولوجية، من أجسام الأحياء أو من جثث الموتى، إلا وفقاً للقانون الداخلي، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

جيم - معالجة البيانات

المادة ١٣: الوصول إلى البيانات

لا يجوز حرمان أي شخص من الوصول إلى بياناته الوراثية أو إلى البيانات المتعلقة بالبروتينات الخاصة به، إلا إذا كان من المتعذر نهائياً نسبة هذه البيانات إلى الشخص المعني كمصدر يمكن تحديد هويته، أو إذا كان القانون الداخلي يقيد الوصول إلى هذه البيانات لمصلحة الصحة العامة أو النظام العام أو الأمن الوطني.

المادة ١٤: حرمة الحياة الشخصية، والسرية

(أ) ينبغي أن تسعى الدول إلى حماية حرمة الحياة الشخصية وسرية البيانات الوراثية البشرية المنسوبة إلى شخص يمكن تحديد هويته أو إلى أسرة معينة أو عند الاقتضاء إلى مجموعة محددة، وذلك وفقاً للقانون الداخلي، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(ب) ينبغي عدم إفشاء البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والبيانات البيولوجية المنسوبة إلى شخص يمكن تحديد هويته، أو إتاحة الاطلاع عليها لأطراف ثالثة، وخاصة لأرباب العمل وشركات التأمين والمؤسسات التعليمية والأسرة، إلا لسبب هام يتعلق بالمصلحة العامة في الحالات التي ينص عليها حصراً القانون الداخلي، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو إذا كان قد تم الحصول على قبول مسبق وحر وواع وصريح من الشخص المعني، شريطة أن يتفق هذا القبول مع القانون الداخلي ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي حماية حرمة الحياة الشخصية لأي فرد يشارك في دراسة تستخدم فيها البيانات الوراثية أو البيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية أو العينات البيولوجية، وينبغي التعامل مع هذه البيانات باعتبارها بيانات سرية.

(ج) لا يجوز عادة أن تكون البيانات الوراثية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والبيانات البيولوجية التي تُجمع لأغراض البحوث الطبية والعلمية منسوبة إلى شخص يمكن تحديد هويته. وحتى عندما تكون البيانات أو العينات البيولوجية المعنية غير منسوبة إلى شخص يمكن تحديد هويته، فإنه ينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان أمن هذه البيانات أو العينات البيولوجية.

(د) لا يجوز الإبقاء على نسبة البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والبيانات البيولوجية التي تُجمع لأغراض البحوث الطبية والعلمية إلى شخص يمكن تحديد هويته، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لإجراء البحوث، وشريطة حماية حرمة الحياة الشخصية وسرية البيانات والبيانات البيولوجية المعنية، وفقاً للقانون الداخلي.

(هـ) ينبغي عدم الإبقاء على البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية في شكل يسمح بالتعرف على صاحبها، لمدة تتجاوز الوقت اللازم لتحقيق الأغراض التي جُمعت هذه البيانات أو عولجت بعد ذلك من أجلها.

المادة ١٥: دقة البيانات الوراثية وموثوقيتها وجودتها وأمنها

ينبغي للمسؤولين، من أشخاص وهيئات، عن معالجة البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والبيانات البيولوجية أن يتخذوا التدابير اللازمة لضمان دقة وموثوقية وجودة وأمن هذه البيانات ومعالجة العينات البيولوجية. وينبغي أن يتوخوا الدقة والحذر والأمانة والنزاهة في معالجة وتفسير البيانات الوراثية البشرية أو البيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية أو العينات البيولوجية، نظراً لمتضمناتها الأخلاقية والقانونية والاجتماعية.

دال - استخدام البيانات

المادة ١٦: تغيير الغرض

- (أ) إن البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية التي تُجمع لغرض من الأغراض المحددة في المادة ٥ لا يجوز استخدامها لغرض آخر يتعارض مع فحوى القبول الأصلي، إلا بعد الحصول على القبول المسبق والحر والواعي والصريح للشخص المعني، وفقاً لأحكام المادة ٨ (أ)، أو إذا كان الاستخدام المقترح، بموجب القانون الداخلي، يعود لسبب هام يتعلق بالمصلحة العامة، وكان متفقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حالة عجز الشخص المعني عن إبداء القبول، تطبق أحكام المادة ٨ (ب) و (ج) مع إجراء التغييرات اللازمة.
- (ب) عندما يتعذر الحصول على القبول المسبق والحر والواعي والصريح، أو إذا كان يتعذر نهائياً نسبة البيانات إلى شخص يمكن تحديد هويته، فإنه يجوز استخدام البيانات الوراثية البشرية بما يتفق مع القانون الداخلي، أو طبقاً لإجراءات المشاورة المنصوص عليها في المادة ٦ (ب).

المادة ١٧: العينات البيولوجية المحفوظة

- (أ) يجوز استخدام العينات البيولوجية المحفوظة، والتي جُمعت لأغراض أخرى غير الأغراض المبينة في المادة ٥ في الحصول على بيانات وراثية بشرية أو بيانات تتعلق بالبروتينات البشرية، شريطة الحصول على القبول المسبق والحر والواعي والصريح للشخص المعني. ولكن يمكن أن ينص القانون الداخلي على أن البيانات التي تتسم بأهمية لأغراض البحوث الطبية والعلمية، مثل الدراسات المتعلقة بالوبائيات، أو لأغراض تتعلق بالصحة العامة، يجوز استخدامها لهذه الأغراض طبقاً لإجراءات المشاورة المنصوص عليها في المادة ٦ (ب).
- (ب) تنطبق أحكام المادة ١٢، مع إجراء التغييرات اللازمة، على العينات البيولوجية المحفوظة التي تُستخدم للحصول على بيانات وراثية بشرية لأغراض الطب الشرعي.

المادة ١٨: تداول البيانات الوراثية، والتعاون الدولي

- (أ) ينبغي أن تقوم الدول، وفقاً لقانونها الداخلي وللاتفاقات الدولية، بتنظيم تداول البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والبيانات البيولوجية عبر الحدود، بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالين الطبي والعلمي وتأمين الوصول إلى هذه البيانات على نحو منصف. وينبغي أن يتوخى هذا النظام ضمان قيام الطرف المتلقي لهذه البيانات بتأمين الحماية الكافية لها، وفقاً للمبادئ المبينة في هذا الإعلان.
- (ب) ينبغي للدول أن تحرص، في ظل الاحترام الواجب والملائم للمبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان، على مواصلة تشجيع نشر المعارف العلمية بشأن البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية على الصعيد الدولي، وأن تشجع في هذا الصدد التعاون العلمي والثقافي، لا سيما بين البلدان الصناعية والبلدان النامية.
- (ج) ينبغي أن يعمل الباحثون على إقامة علاقات تعاون تركز على الاحترام المتبادل فيما يخص القضايا العلمية والأخلاقية، وأن يشجعوا، مع مراعاة أحكام المادة ١٤، التداول الحر للبيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية، بهدف تعزيز تشاطر المعارف العلمية، شريطة تقيد الأطراف المعنية بالمبادئ المبينة في هذا الإعلان. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يقوموا أيضاً بنشر نتائج بحوثهم في الوقت المناسب.

المادة ١٩: تشاطر المنافع

- (أ) طبقاً للقوانين أو السياسات الداخلية والاتفاقات الدولية، ينبغي أن يتم تشاطر المنافع الناجمة عن استخدام البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية أو العينات البيولوجية، التي تُجمع لأغراض البحوث الطبية والعلمية مع المجتمع في مجمله ومع المجتمع الدولي. وفي إطار تنفيذ هذا المبدأ، يمكن أن تتخذ المنافع أياً من الأشكال التالية:

- (١) تقديم مساعدة خاصة للمشاركين في البحث المعني من أشخاص ومجموعات؛
- (٢) إتاحة الحصول على الرعاية الصحية؛
- (٣) توفير طرائق جديدة للتشخيص ومرافق لأشكال العلاج أو العقاقير الجديدة التي تسفر عنها البحوث؛
- (٤) دعم المرافق الصحية؛

- (٥) توفير مرافق لبناء القدرات لأغراض البحوث؛
(٦) تطوير وتعزيز قدرة البلدان النامية على جمع ومعالجة البيانات الوراثية البشرية، مع مراعاة مشكلاتها الخاصة؛
(٧) أي شكل آخر يتفق مع المبادئ المبينة في هذا الإعلان.
(ب) ويمكن للقوانين الداخلية والاتفاقات الدولية أن تحدد الضوابط في هذا الصدد.

هاء - حفظ البيانات

المادة ٢٠: إطار المتابعة والإدارة

يمكن أن تنظر الدول في إنشاء إطار متابعة وإدارة البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية أو العينات البيولوجية، يستند إلى مبادئ الاستقلالية والجمع بين التخصصات والتعددية والشفافية وإلى المبادئ المبينة في هذا الإعلان. ويمكن أن يعنى هذا الإطار أيضاً بطبيعة حفظ هذه البيانات والأغراض المتوخاة منه.

المادة ٢١: إتلاف البيانات

- (أ) تنطبق أحكام المادة ٩، مع إجراء التغييرات اللازمة، على البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية التي يجري حفظها.
(ب) يجب إتلاف البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية أو العينات البيولوجية التي تجمع من شخص مشتبه به أثناء تحقيق جنائي، عندما تنتفي الحاجة إليها ما لم يقض القانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بخلاف ذلك.
(ج) لا يجوز إتاحة البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية لأغراض الطب الشرعي أو لأغراض الإجراءات المدنية إلا للفترة التي تكون خلالها هذه البيانات والعينات ضرورية لتلك الإجراءات، ما لم يقض القانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بخلاف ذلك.

المادة ٢٢: تقصي الارتباطات

ينبغي أن يكون الحصول على القبول أمراً لازماً من أجل تقصي الارتباطات بين البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية المحفوظة لأغراض التشخيص أو الرعاية الصحية أو لأغراض البحوث الطبية أو غير ذلك من البحوث العلمية، إلا إذا كان القانون الداخلي ينص على خلاف ذلك لأسباب قاهرة، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

واو - الترويج والتنفيذ

المادة ٢٣: التنفيذ

- (أ) ينبغي للدول اتخاذ كافة التدابير الملائمة، سواء على الصعيد التشريعي أو الإداري أو على أي صعيد آخر، لإعمال المبادئ المبينة في هذا الإعلان بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تدعم هذه التدابير بأنشطة تنفذ في مجالات التعليم والتدريب وإعلام الجمهور.
(ب) وفي إطار التعاون الدولي، ينبغي للدول أن تسعى إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تمكّن البلدان النامية من بناء قدراتها على المشاركة في إنتاج وتشاطر المعارف العلمية المتعلقة بالبيانات الوراثية البشرية، وما يتصل بذلك من درايات فنية.

المادة ٢٤: التعليم والتدريب والإعلام في مجال الأخلاقيات

سعيًا إلى ترويج المبادئ المبينة في هذا الإعلان، ينبغي للدول أن تعمل على تعزيز جميع أشكال التعليم والتدريب في مجال الأخلاقيات على كافة المستويات، وعلى تشجيع البرامج الخاصة بنشر المعارف عن البيانات الوراثية البشرية. وينبغي أن تستهدف هذه التدابير فئات محددة، ولا سيما الباحثون وأعضاء اللجان المعنية بالأخلاقيات، أو أن تكون موجهة إلى عامة

الجمهور. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تشجع المنظمات الدولية الحكومية، العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي، والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، على المشاركة في هذه الجهود.

المادة ٢٥: دور اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)

تسهم اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا في تنفيذ هذا الإعلان ونشر المبادئ المبينة فيه. وينبغي أن تكون اللجنتان مسؤولتين، على أساس تعاوني، عن متابعة الإعلان وعن تقييم تنفيذه استناداً إلى عدة عناصر من بينها التقارير التي تقدمها الدول. وينبغي أن تكون اللجنتان مسؤولتين على وجه الخصوص عن صياغة أي رأي أو اقتراح من شأنه تعزيز فعالية هذا الإعلان. وينبغي أن تعدا توصيات موجهة إلى المؤتمر العام، وفقاً للإجراءات النظامية لليونسكو.

المادة ٢٦: تدابير المتابعة من جانب اليونسكو

تتخذ اليونسكو التدابير الملائمة لمتابعة هذا الإعلان بهدف تعزيز التقدم في مجال علوم الحياة وتطبيقاتها من خلال تكنولوجيات تقوم على احترام الكرامة الإنسانية وعلى ممارسة وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٢٧: رفض الأفعال المنافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية

لا يتضمن هذا الإعلان أي حكم يمكن تفسيره على أنه يميز لأي دولة أو مجموعة أو فرد الاستناد إليه للقيام بأي عمل أو إتيان أي فعل مناف لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وبوجه خاص للمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

تنفيذ الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية^(١)

٢٣

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية المعتمد في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى ما يلي:

- (أ) اتخاذ كافة التدابير الملائمة، سواء على الصعيد التشريعي أو الإداري أو على أي صعيد آخر، لإعمال المبادئ المبينة في هذا الإعلان بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تُدعم هذه التدابير بأنشطة تنفذ في مجالات التعليم والتدريب وإعلام الجمهور؛
- (ب) تزويد المدير العام بانتظام بكافة المعلومات المفيدة بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تطبيق المبادئ الواردة في الإعلان، طبقاً لأحكام المادة ٢٥ من الإعلان؛
- (ج) تعزيز التعليم والتدريب في مجال الأخلاقيات على جميع المستويات الملائمة، وتشجيع برامج نشر المعلومات والمعارف المتعلقة بالبيانات الوراثية البشرية؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان متابعة الإعلان، بما في ذلك نشره وترجمته إلى عدد كبير من اللغات؛
- (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا التابعة لليونسكو (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC) من الإسهام على النحو المناسب في تطبيق الإعلان ونشر المبادئ المعلنة فيه؛
- (ج) إطلاعه في دورته الثالثة والثلاثين على مدى تنفيذ هذا القرار.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا^(١)

إن المؤتمر العام،
 إن يضع في اعتباره الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (١٩٩٧)،
 ويذكر بقراره ٢٢/م٣١،
 ويذكر أيضاً بالهدف الاستراتيجي الرابع المتعلق بالعلوم في الوثيقة ٤/م٣١،
 ويؤكد من جديد على أهمية الرسالة الأخلاقية لليونسكو، وفقاً لميثاقها التأسيسي، وعلى الدور الذي يجب أن تضطلع به
 المنظمة في تحديد وترويج إطار أخلاقي تقني مشترك بشأن أخلاقيات البيولوجيا،
 ويضع في اعتباره أيضاً بيان اجتماع المائدة المستديرة لوزراء العلوم عن "أخلاقيات البيولوجيا: تحدّ دولي" (باريس، ٢٢-٢٣
 أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)، الذي دعا المنظمة إلى دراسة إمكانية إعداد صك عالمي عن أخلاقيات البيولوجيا،
 انطلاقاً من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،
 وقد درس الوثيقة ٥٩/م٣٢ المعنونة "تقرير المدير العام عن إمكانية إعداد معايير عالمية بشأن أخلاقيات البيولوجيا"،
 ١ - يهنئ اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC) على
 جودة الأعمال المنجزة فيما يخص إمكانية إعداد صك عالمي عن أخلاقيات البيولوجيا؛
 ٢ - ويرى أن من الملائم والمفضل تحديد معايير عالمية بشأن أخلاقيات البيولوجيا، في ظل احترام الكرامة الإنسانية وحقوق
 الإنسان وحياته، وفي روح التعدد الثقافي لأخلاقيات البيولوجيا؛
 ٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل إعداد إعلان بشأن المعايير العالمية لأخلاقيات البيولوجيا، من خلال إجراء مشاورات
 فورية مع الدول الأعضاء، وسائر المنظمات الدولية المعنية، والهيئات الوطنية المختصة، وأن يقدم إليه مشروع
 إعلان في دورته الثالثة والثلاثين؛
 ٤ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة اقتراحات بشأن الجدول
 الزمني وأساليب العمل الخاصين بإعداد الإعلان المذكور، بما في ذلك الاجتماعات الدولية الحكومية (الفئة ٢).

تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان وتقييم تأثيره^(١)

إن المؤتمر العام،
 إن يذكر بالإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (١٩٩٧)،
 ويضع في اعتباره قراره ٢٣/م٣٠ المعنون "تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان"،
 كما يضع في اعتباره البيان الصادر عن اجتماع المائدة المستديرة لوزراء العلوم عن موضوع "أخلاقيات البيولوجيا: تحدّ دولي"
 (باريس، ٢٢-٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)،
 وقد درس الوثيقة ٢٣/م٣٢ المعنونة "تقرير شامل عن تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، بما في
 ذلك تقييم تأثيره"،
 ١ - يشكر المدير العام على الأنشطة المضطلع بها في إطار تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان؛
 ٢ - ويهنئ بوجه خاص المدير العام على إنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بأخلاقيات البيولوجيا؛
 ٣ - ويشجع المدير العام على مواصلة إنشاء و/أو تعزيز شبكات ومراكز إقليمية للمعلومات والتوثيق في مجال أخلاقيات
 البيولوجيا، وتحديد استراتيجيات ملائمة لتشجيع وتعزيز التأمل في مجال أخلاقيات البيولوجيا على الصعيدين
 الإقليمي ودون الإقليمي؛
 ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تقييم تأثير الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وإلى تقديم محاور خطة
 عمل لهذه الغاية إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، (كومست - COMEST) منذ دورتها الثانية وتقييم تأثير أنشطتها^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٢،

- ١ - يعرب عن تقديره للدور الذي تؤديه اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST) في حفز التأمل في أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا؛
- ٢ - ويحيط علماً مع الاهتمام بتوصيات كومست بشأن أخلاقيات الفضاء الخارجي والمياه العذبة والطاقة؛
- ٣ - ويرحب بالأهداف الاستراتيجية الجديدة التي اعتمدها كومست بشأن التدريب في ميدان الأخلاقيات؛
- ٤ - ويؤيد مواصلة عمل كومست المتعلق بمجتمع المعلومات وتشجيع المزيد من التأمل على الصعيد العالمي بشأن أخلاقيات البيئة، وبشأن الأنشطة المضطلع بها بالفعل في مجال أخلاقيات المياه العذبة والطاقة؛
- ٥ - ويحث الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المعنية على ترويج وتعزيز التأمل في أخلاقيات العلوم، ولا سيما من خلال إنشاء لجان وطنية لأخلاقيات العلوم؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة دراسة تقييمية لتأثير أنشطة كومست وفقاً للاقتراحات المعروضة في الوثيقة ١٨/م٣٢؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى إبلاغ نص هذا القرار إلى رئيس كومست، مشفوعاً بالملاحظات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء بهذا الشأن خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان^(١)

إن المؤتمر العام،

- إذ يؤكد مجدداً على مبادئ عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتآزرها وتساويها في الأهمية،
المبينة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣،
ويعترف بأن التحديات الراهنة التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان تتطلب استجابة متنسقة ومنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة ككل،
ويأخذ علماً بالدور المسند إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة،
ويضع في اعتباره برنامج الإصلاح الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة (الوثيقة A/51/950)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والأهداف الإنمائية للألفية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢/٥٥)،
ويذكر بأحكام استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٤/م٣١)،
ويضع في اعتباره التزام اليونسكو بحقوق الإنسان وضرورة تعزيز إسهام اليونسكو في الارتقاء بحقوق الإنسان للناس كافة، رجالاً ونساءً، ولا سيما الحقوق التي تندرج في نطاق اختصاصها،
يرحب بالتدابير الرامية إلى دمج حقوق الإنسان في جميع برامج اليونسكو، وتدعيم التنسيق الداخلي في مجال حقوق الإنسان، على مستوى المقر ومستوى الميدان على حد سواء،
وقد درس الوثيقة ٥٧/م٣٢،

- ١ - يأذن للمدير العام، في سياق استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٤/م٣١)، بأن يتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ استراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، وأن يتابع دمجها في جميع أنشطة اليونسكو، بما يتفق مع نداء الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بدمج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢ - ويدعو المدير العام إلى أن يوثق لهذا الغرض عرى التعاون مع الحكومات، والبرلمانات، واللجان الوطنية لليونسكو، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية في الدول الأعضاء؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٣ - ويدعو المدير العام إلى المضي في تدعيم التنسيق والتعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ومع المنظمات الإقليمية الدولية الحكومية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية؛
- ٤ - ويشجع المدير العام على توثيق تعاون اليونسكو مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، استناداً إلى مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في فبراير/شباط ٢٠٠٣؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يلتزم، حسب الاقتضاء، جميع الوسائل المالية لتنفيذ استراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، وزيادة إسهام اليونسكو في الارتقاء بحقوق الإنسان؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاة المناقشات التي أجريت بشأن الوثيقتين ١٣/م/٣٢ و ٥٧/م/٥٧، بتقديم معلومات إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة عن تدابير التنفيذ المنقحة التي استُهلكت لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٨ استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١)

- إن المؤتمر العام،
 إن يذكر بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (دوربان، جنوب أفريقيا، ٣١ أغسطس/آب - ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١)،
 ويشير إلى القرار ٢٦٦/٥٦ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٢ وأيدت فيه "إعلان وبرنامج عمل دوربان" ودعت "الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل في إطار ولايتها، بحيث تتم مراعاة عملية متابعة نتائج المؤتمر"،
 ويذكر أيضاً بالقرار ١٦٤ م/ت/٣،٤،٢ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان ٢٠٠٢ ودعا فيه "المدير العام إلى العمل... على إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجالات اختصاص اليونسكو"،
 وبالنظر إلى أن من الضروري إعطاء دفعة جديدة لنشاط اليونسكو فيما يتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب، وذلك بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،
 وقد أحاط علماً بالوثيقة ١٣/م/٣٢ المعنونة "إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"،
 ١ - يوافق على هذه الاستراتيجية؛
 ٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة الإيجابية في تنفيذ الاستراتيجية المقترحة عن طريق استهلال مشروعات عملية تستند إلى ما تحدد من موضوعات مختارة وأولويات إقليمية؛
 ٣ - ويدعو المدير العام إلى المضي في تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن طريق إعداد وتنفيذ مشروعات مشتركة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب، ونشر نتائج هذه الأعمال على نطاق واسع لدى الدول الأعضاء؛
 ٤ - كما يدعو المدير العام إلى إيلاء عناية خاصة لمشروع طريق الرقيق في إطار تطبيق هذه الاستراتيجية ولا سيما في إطار الاحتفال في عام ٢٠٠٤ "بالسنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه"؛
 ٥ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية الدولية الحكومية بغية إعداد مواد تعليمية وترويجية تيسر تنفيذ الأولويات المحددة في الاستراتيجية المتكاملة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك ما يتعلق بمعاداة السامية وكراهية الإسلام؛
 ٦ - ويوجه نداءً إلى المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع اليونسكو يدعوها إلى مضاعفة جهودها بشأن تعزيز قيم السلام واللاتمييز والتسامح واللاعنف بين مختلف الجماعات وفي صفوف الشباب في المقام الأول؛
 ٧ - ويدعو أخيراً المدير العام إلى القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاة المناقشات التي أجريت بشأن الوثيقتين ١٣/م/٣٢ و ٥٧/م/٥٧، بتقديم معلومات إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة عن تدابير التنفيذ المنقحة التي استُهلكت لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

مشروع خوسيه مارتى للتضامن الدولي^(١)

إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بأنه قرر في دورته الحادية والثلاثين أن يُشرك المنظمة في الاحتفال بذكرى مرور ١٥٠ سنة على ميلاد خوسيه مارتى، داعية استقلال كوبا وبطلها الوطني، الذي أسهم بأعماله وأفكاره في إثراء تراث الإنسانية،
 كما يذكر بالمؤتمر الدولي من أجل إقامة التوازن في العالم الذي عقد، في هذا السياق، في مدينة هافانا في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣ تحت رعاية اليونسكو،
 ويذكر أيضاً بأن هذا اللقاء قد ضم عدداً كبيراً من المشتركين من كبار المفكرين ومناصري النزعة الإنسانية في أمريكا اللاتينية والكاريبية وسائر أنحاء العالم، الذين قرروا تشكيل مجموعة دعم لمشروع خوسيه مارتى للتضامن الدولي، بغية فسح مجال جديد للحوار يسهم في تحقيق مبادئ اليونسكو وأهدافها،
 ونظراً لما قدمه خوسيه مارتى من إسهام في قضايا الحرية والعدالة واحترام كرامة الإنسان والتضامن بين البشر والسلام بين الأمم، من خلال نشاطه كمرب وصحفي وكاتب ودبلوماسي وزعيم سياسي،
 وإذ يؤكد على أن ذاتية الإنسان تتجاوز في نظر خوسيه مارتى الاعتبارات الظرفية كالجنسية أو العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، وأن التنوع هو الذي يكون وحدة العالم،
 ويسترشد بالمثل العليا لليونسكو وبرؤية خوسيه مارتى التي مؤداها أن البشرية جمعاء هي الوطن لكل شخص، وأن المجتمع الإنساني ينبغي أن ينظم مع الجميع ولخير الجميع، وأن القانون الأول للمجتمع الإنساني يجب أن يكون الاحترام الكامل لكرامة الإنسان،
 واقتناعاً منه بأنه يتحتم في عالم اليوم، الذي تؤثر فيه العولمة على كافة جوانب أنشطة الإنسان، أن نجعل من احترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أساساً للتعاون الدولي وتعزيز الأمن والسلام ورفاه الشعوب،
 ١ - يرحب بإنشاء مشروع خوسيه مارتى للتضامن الدولي بهدف التعريف بحياة وأعمال هذا المناصر الكبير للنزعة الإنسانية، والنهوض بأنشطة مختلفة من شأنها أن تسهم في إرساء عملية العولمة المعاصرة على أسس أخلاقيات التضامن التي تفضي إلى رفاة الإنسان وتنميته وإلى حماية موثله المتمثل في كوكب الأرض؛
 ٢ - ويقرر دعم تنظيم منتدى دولي عن هذا المشروع في مدينة هافانا في عام ٢٠٠٥، تحت رعاية اليونسكو، يكون موضوعه "مع الجميع ولخير الجميع"، وذلك تماشياً مع أهداف البرنامج ٣.٣ لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

إعلان سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب^(١)

إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو ينص على أن السلام يجب أن يقوم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر،
 ويضع في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦/٥٦ المؤرخ في ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، ولا سيما ما تضمنه من أهداف ومبادئ،
 ويلاحظ ما تبذله الدول الأعضاء في اليونسكو من جهود دوؤبة وما تقدمه من إسهام قيم في خدمة الحوار بين الحضارات وتوطيد السلام والتفاهم بين الشعوب،
 وحرصاً منه على السعي مع سائر الدول لصالح السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين العالمي والإقليمي،
 وإذ يدرك أن العالم يواجه مشكلات أمنية ضخمة حين ينال الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية العدوانية من استقرار الدول، وحين تفضي النزاعات الناشئة في أحيان كثيرة إلى مواجهات مسلحة مكشوفة داخل الدول ذاتها،
 ويساوره القلق لملاحظته أن انفجارات العنف التي تشهدها مناطق مختلفة من العالم تؤدي إلى طرح تصورات عن "صدام الحضارات" تعتبر العالم منقسماً إلى ثقافات وأيديولوجيات ومفاهيم دينية يواجه بعضها بعضاً،
 ويذكر بأن الحوار الحقيقي بين الحضارات، بوصفه شرطاً حاسماً للتنمية المتناسقة للعالم، لا يمكن أن يقوم إلا في مناخ يسوده الاحترام المطلق، ويجسد القيم الإنسانية الأساسية المشتركة بين الجميع،
 وينوّه بإسهام أديان العالم في إثراء الحضارة الإنسانية بقيم الخير الخالدة، وبالمثل الأخلاقية السامية،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- واقترعاً منه بأن عملية العولمة قد بلغت مستوى وقوة يحتمل أن يستند تطورها إلى أسس فكرية معترف بها عالمياً تجنباً لعواقب وخيمة قد تصيب البشرية جمعاء،
- ١ - يقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان سنة ٢٠٠٦ سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب؛
- ٢ - ويقترح على الدول الأعضاء وكذلك على المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعد مشروعات مبادرات في إطار السنة المقترحة بهدف الإسهام في تنمية الحوار بين الثقافات والحضارات، وتشكيل الوعي العالمي، وتطوير أخلاقيات الحوار الدولي؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) أن يعد، استناداً إلى اقتراحات الدول الأعضاء، مشروع برنامج عمل للاحتفال بالسنة الدولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب؛
- (ب) أن يعرض على المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين مشروع برنامج العمل المذكور، وتقريباً عن نتائج الأعمال التحضيرية؛
- ٤ - ويقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين بنداً عن الاحتفال بتلك السنة.

البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة^(١)

٣١

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ٤.١ - تعميم مراعاة التنوع الثقافي في جداول أعمال السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي

البرنامج الفرعي ٤.١.١ - ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به:

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، استناداً إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، وإلى الخطوط الأساسية لخطة العمل الخاصة به، من أجل ما يلي:
- (١) تعزيز التعمق في دراسة مبادئ التنوع الثقافي من أجل تطبيقها عملياً لدى تنفيذ السياسات الثقافية، ولا سيما من خلال إعداد تقرير أولي عن الوضع الذي يتطلب تنظيمياً دولياً بشأن التنوع الثقافي وعن النطاق المحتمل لهذا التنظيم، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني؛ وتعزيز ترويج الإعلان من خلال الاحتفال في ٢١ مايو/أيار بيوم الأمم المتحدة العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية؛
- (٢) تعزيز تنفيذ السياسات القائمة على التعددية الثقافية عن طريق اعتماد نهج إقليمية تستند بشكل خاص إلى الدروس المستفادة من مصنغات التاريخ العام، وإلى المشروعات المنفذة بالتعاون مع السكان الأصليين؛ وتحديد أفضل الممارسات في مجال التعددية الثقافية استناداً إلى شبكات كراسي اليونسكو الجامعية والخبرات المكتسبة في إطار منح جائزة اليونسكو التي عنوانها "المدن من أجل السلام"؛ وتحسين القدرات المحلية في هذا المجال؛ وتعزيز الحوار الثقافي الأوروبي العربي؛
- (٣) القيام في إطار المشروع الرائد المعنون "طريق الرقيق" بتعزيز ذكرى إلغاء تجارة الرقيق والاسترقاق، من خلال تنفيذ برنامج جامع بين التخصصات، بالتعاون مع الشبكات العلمية الدولية، وتشجيع الاحتفال بسنة ٢٠٠٤ باعتبارها "السنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق والغائه"؛ وسيجري تطوير هذا المشروع الرائد في إطار التوجهات المقترحة في خطة العمل الصادرة عن "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٨٠٨ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٣ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

البرنامج الفرعي ٤.١.٢ - توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية:

٢ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي استناداً إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وإلى الخطوط الرئيسية لخطة العمل الخاصة به، وذلك من أجل ما يلي:
- (١) مساعدة الدول الأعضاء في صياغة سياساتها الثقافية مع إيلاء عناية خاصة للآفاق الثقافية التي تنطوي عليها السياسات الإنمائية، ولا سيما في إطار السياسات المتعلقة بالتعليم والعلوم والاتصال والصحة والسياحة، بغية تحسين مستوى الإسهام في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الخاصة بمكافحة الفقر وأهداف الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد - NEPAD)؛
- (٢) التشجيع على إعداد إحصاءات ومؤشرات ثقافية بالتعاون مع معهد اليونسكو للإحصاء ومعاهد الإحصاء الوطنية؛
- (٣) تحليل الروابط المفاهيمية القائمة بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي، ولا سيما بالنظر إلى التنوع اللغوي ومواقع التراث العالمي الطبيعي، وذلك في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ) وتطبيق خطة عمل الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، علماً بأنه سيتم الاضطلاع بهذا النشاط بالتعاون الوثيق مع قطاع العلوم؛ ورصد الآثار المترتبة على تنفيذ أي سياسات ثقافية وبرامج تدريبية تجديدية بالنسبة لاستدامة التنوع الثقافي والبيولوجي في المواقع المختارة؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ ٣٤٥ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٢٢ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

باء - في إطار البرنامج ٤.٢ - إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث الثقافي والطبيعي

البرنامج الفرعي ٤.٢.١ - ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢):

٣ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي من أجل تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي من خلال ما يلي:
- (١) تقديم خدمات للهيئات الرئاسية المعنية بالتراث العالمي؛
- (٢) حماية التنوع الثقافي العالمي ودعم عملية التنمية من خلال اتفاقية عام ١٩٧٢ (مع العمل على تعزيز مصداقية قائمة التراث العالمي) ومع التركيز على البلدان النامية والمناطق الممثلة دون النصاب، بما في ذلك الأعضاء المنتسبون، وضمان الصون الفعال والوقائي لممتلكات التراث العالمي، ووضع تدابير فعالة لبناء القدرات؛ وزيادة وعي الجمهور بالتراث العالمي واهتمامه به ودعمه له وذلك بالاستعانة بأنشطة في مجال الاتصال؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ١٠٨ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٣٢ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٤.٢.٢ - حماية التنوع الثقافي من خلال صون التراث الثقافي بجميع أشكاله وعن طريق العمل التقني:

٤ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:
- (١) حماية التنوع الثقافي من خلال صون المواقع والآثار التي تعبر عن الذاتيات الثقافية للشعوب التي شيدتها، وتشجيع استئناف الحوار بين الجماعات المحلية من خلال اشتراك جميع الأطراف المعنية في صون التراث في أوضاع ما قبل النزاعات وما بعدها، ولا سيما في إطار التعاون دون الإقليمي والإقليمي في أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى وجنوب شرق أوروبا؛
- (٢) تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، وتوعيتها وتشجيعها ومساعدتها على صون وتعزيز تراثها الثقافي غير المادي، ولا سيما من خلال تنفيذ برنامج "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، وتعزيز ونشر الموسيقى التقليدية في العالم، ودعم

مشروع اللغات المهتدة بالاندثار، وذلك بما يتمشى مع تنفيذ إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي؛

(٣) تعزيز الوثائق التقنية الموجودة (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكولين الملحقين بها؛ واتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الاتجار غير المشروع؛ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، لعام ١٩٩٥؛ والاتفاقية المعنية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ واتفاقية عام ٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي) من خلال توفير المشورة الخبيرة بشأن الانضمام إليها وكيفية تنفيذها، وبشأن أساليب إعداد التشريعات الوطنية في هذا المجال؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٢٧٩ ٧ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٦٠٠ ٨٣ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

جيم - في إطار البرنامج ٤,٣ - حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية

البرنامج الفرعي ٤,٣,١ - تشجيع الفنون والصناعات الحرفية لخدمة أغراض التنمية المستدامة:

٥ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تطبيق المواد من ٧ إلى ٩ من "الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي" وخطة العمل الخاصة به، من أجل ما يلي:

(١) تشجيع تنمية الفنون من خلال تنظيم مؤتمر عالمي يركز على التربية الفنية باعتبارها عنصراً من عناصر التعليم الجيد (النظامي وغير النظامي)، وعن طريق اعتماد خطة عمل من أجل الإسهام في تحسين نوعية التعليم؛ وإنشاء مرصد عالمي بشأن الوضع الاجتماعي للفنان؛ وتحسين التدريب المهني للفنانين وتشجيع حراكهم على الصعيد الدولي؛ والترويج للفنون من خلال منح الجوائز وغير ذلك من أشكال الدعم المؤسسي، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالفنون؛

(٢) تعزيز تنمية الصناعات الحرفية وفنون التصميم من خلال الإسهام في تأمين اعتراف الدول الأعضاء بأهميتها، ولا سيما بالنسبة للاستراتيجيات المعنية بتمكين النساء وبالتخفيف من وطأة الفقر، وكذلك بالنسبة لتنمية السياحة الثقافية؛ وعن طريق تعزيز بناء القدرات المهنية على نحو يؤدي إلى أثر مضاعف في هذا المجال؛ ومن خلال القيام بأنشطة ترويجية مثل منح الجوائز وتنظيم المسابقات؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٠ ٤٧٧ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٤٠٠ ٢٤ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٤,٣,٢ - تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرية والاقتصادية:

٦ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تطبيق المواد من ٧ إلى ٩ من "الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي" وخطة العمل الخاصة به، من أجل ما يلي:

(١) الإسهام في إتاحة خيار أكثر إنصافاً وأوسع نطاقاً فيما يتعلق بالمنتجات الثقافية المتنوعة، من خلال تشجيع الصناعات الثقافية المستدامة في البلدان النامية والبلدان التي تمرّ بمرحلة انتقالية، ولا سيما عن طريق إسداء المشورة بشأن السياسات، وبناء القدرات، ونقل الدراية الفنية، وتطوير البنى الأساسية، ومنع القرصنة عن طريق إقامة شراكات تجديدية مع القطاعين العام والخاص في إطار التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي؛ وتعزيز الاعتراف العالمي بإسهام كافة الثقافات في الإبداع الأدبي والسينمائي في أسمى أشكاله؛

(٢) زيادة الوعي على مستوى السلطات العامة بالدور الأساسي الذي تؤديه حقوق المؤلف والملكية الفكرية في مجالات اختصاص اليونسكو في تنمية الإبداع، وذلك من خلال استخدام الطبعة الإلكترونية لنشرة حقوق المؤلف كأداة لهذا الغرض؛ وتحسين مستوى فعالية إدارة حقوق المؤلفين والفنانين؛ والتوصل إلى توافق في الآراء بهدف التأكيد من جديد على ضرورة إقامة توازن عادل بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح الجمهور في البيئة الرقمية، وتعزيز هذا التوازن؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ٤٧٧ ٩٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٩ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة؛

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

٧ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال تنفيذ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"، و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة"؛
- (ب) تقييم ومتابعة تنفيذ مختلف المشروعات وتقييم تأثيرها؛
- (ج) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموافق عليها؛
- (د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ١ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج.

٣٢ اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"، المنعقد في باريس من ٢٩ سبتمبر/أيلول إلى ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، في دورته الثانية والثلاثين، إذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وبالنظر إلى أهمية التراث الثقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع الثقافي وعاملاً يضمن التنمية المستدامة، وفقاً لما أكدته توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام ١٩٨٩، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١، وإعلان اسطنبول لعام ٢٠٠٢، المعتمد في اجتماع المائدة المستديرة الثالث لوزراء الثقافة، وبالنظر إلى الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي الثقافي والطبيعي، وإذ يلاحظ أن عمليتي العولمة والتحول الاجتماعي، إلى جانب ما توفرانه من ظروف مساعدة على إقامة حوار متجدد فيما بين الجماعات، فإنهما، شأنهما شأن ظواهر التعصب، تعرضان التراث الثقافي غير المادي لأخطار التدهور والزوال والتدمير، ولا سيما بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث، وإدراكاً منه للرغبة العالمية النطاق والشاغل المشترك فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي للبشرية، وإذ يعترف بأن الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد، ومن ثم يسهمون في إثراء التنوع الثقافي والإبداع البشري، ويلاحظ الجهود الواسعة النطاق التي بذلتها اليونسكو لإعداد وثائق تقنية من أجل حماية التراث الثقافي، لا سيما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويلاحظ أيضاً أنه لا يوجد إلى الآن أي صك متعدد الأطراف ذي طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافي غير المادي، ونظراً لأن الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافي والطبيعي ينبغي إثراؤها واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي، ونظراً لضرورة تعزيز الوعي، وخاصة بين الأجيال الناشئة، بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبأهمية حمايته، وإذ يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في صون هذا التراث بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة، ويذكر ببرامج اليونسكو الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، لا سيما إعلان روائح التراث الشفهي وغير المادي للبشرية، ونظراً للدور القيم للغاية الذي يؤديه التراث غير المادي في التقارب والتبادل والتفاهم بين البشر،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم السابع عشر من شهر أكتوبر/تشرين الأول عام ٢٠٠٣.

أولاً - أحكام عامة

المادة ١: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (ب) احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين؛
- (ج) التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث؛
- (د) التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

المادة ٢: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية،

- ١ - يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.
- ٢ - وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (١) أعلاه يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات التالية:
 - (أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛
 - (ب) فنون وتقاليد أداء العروض؛
 - (ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛
 - (د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛
 - (هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.
- ٣ - ويقصد بكلمة "الصون" التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.
- ٤ - ويقصد بعبارة "الدول الأطراف" الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتي تسري فيما بينها أحكامها.
- ٥ - وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل على الأقاليم المشار إليها في المادة ٣٣ والتي تصبح أطرافاً فيها، طبقاً للشروط المحددة في المادة المذكورة. وفي هذه الحالة، فإن عبارة "الدول الأطراف" تنطبق أيضاً على هذه الأقاليم.

المادة ٣: العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه:

- (أ) يعدل وضع أو يخفض مستوى حماية الممتلكات المعلنة تراثاً ثقافياً في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، والتي يرتبط بها عنصر من التراث الثقافي غير المادي ارتباطاً مباشراً؛ أو
- (ب) يؤثر على الحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب أي وثيقة دولية تكون هذه الدول أطرافاً فيها وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو باستخدام الموارد البيولوجية أو الإيكولوجية.

ثانياً - أجهزة الاتفاقية

المادة ٤: الجمعية العامة للدول الأطراف

- ١ - تنشأ جمعية عامة للدول الأطراف، تسمى فيما يلي "الجمعية العامة". والجمعية العامة هي الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.
- ٢ - تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين. ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية إذا ما قررت هي ذلك، أو إذا تلقت طلباً لهذه الغاية من اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل.
- ٣ - تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

المادة ٥: اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

- ١ - تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تسمى فيما يلي "اللجنة". وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ١٨ دولة طرفاً تنتخبها الدول الأطراف، مجتمعة في الجمعية العامة، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً للمادة ٣٤.
- ٢ - يرفع عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ دولة عندما يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥٠ دولة.

المادة ٦: انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة ومدة العضوية

- ١ - ينبغي أن يفي انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف.
- ٢ - تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، مجتمعة في الجمعية العامة، بانتخاب الدول الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات.
- ٣ - غير أن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة المنتخبة عند حدوث الانتخاب الأول، تحدد لسنتين فقط. ويجري تعيين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول.
- ٤ - وتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة.
- ٥ - وتنتخب الجمعية العامة أيضاً العدد اللازم من الدول الأعضاء في اللجنة لشغل المقاعد الشاغرة.
- ٦ - ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين.
- ٧ - تختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصاً مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي.

المادة ٧: مهام اللجنة

- دون الإخلال بالمهام الأخرى المسندة إلى اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، تقوم اللجنة بالمهام التالية:
- (أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها؛
 - (ب) إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛
 - (ج) إعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق، وعرضه على الجمعية العامة لإقراره وفقاً للمادة ٢٥؛
 - (د) تقصي السبل الكفيلة بزيادة موارد الصندوق واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، وفقاً للمادة ٢٥؛
 - (هـ) إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها؛
 - (و) القيام، وفقاً للمادة ٢٩، بفحص تقارير الدول الأطراف، وإعداد خلاصة لها من أجل الجمعية العامة؛
 - (ز) دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف، والبت في الأمور التالية، طبقاً لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة:
- (١) الإدراج في القوائم والاقترحات المشار إليها في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨؛
 - (٢) منح المساعدة الدولية وفقاً لأحكام المادة ٢٢.

المادة ٨: أساليب عمل اللجنة

- ١ - تكون اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة، وتحيطها علماً بكل أنشطتها وقراراتها.
- ٢ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها.

- ٣ - يحق للجنة أن تنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لأداء مهامها.
- ٤ - يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها أي هيئة عامة أو خاصة، وكذلك أي شخص طبيعي، ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، لاستشارتهم في مسائل معينة.

المادة ٩: اعتماد المنظمات الاستشارية

- ١ - تقترح اللجنة على الجمعية العامة اعتماد منظمات غير حكومية ثبتت كفاءتها في ميدان التراث الثقافي غير المادي. وتكفل هذه المنظمات بمهام استشارية لدى اللجنة.
- ٢ - تقترح اللجنة على الجمعية العامة أيضا معايير وطرائق هذا الاعتماد.

المادة ١٠: الأمانة

- ١ - تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة.
- ٢ - تعد الأمانة الوثائق الخاصة بالجمعية العامة وباللجنة، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاتها، وتكفل تنفيذ قراراتها.

ثالثاً - صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني

المادة ١١: دور الدول الأطراف

- تقوم كل دولة طرف بما يلي:
- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛
 - (ب) القيام، في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

المادة ١٢: قوائم الحصر

- ١ - من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام.
- ٢ - وتقوم كل دولة طرف، لدى تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة وفقا لأحكام المادة ٢٩، بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم.

المادة ١٣: تدابير الصون الأخرى

- من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي:
- (أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛
 - (ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛
 - (ج) تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر؛
 - (د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:
 - (١) تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛
 - (٢) ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛
 - (٣) إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

المادة ١٤ : التثقيف والتوعية وتعزيز القدرات

- تسعى الدول الأطراف بكافة الوسائل الملائمة إلى ما يلي :
- (أ) العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه والنهوض به في المجتمع ، لا سيما عن طريق القيام بما يلي :
- (١) برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجهة للجمهور، وخاصة للشباب ؛
- (٢) برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية ؛
- (٣) أنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، لا سيما في مجال الإدارة والبحث العلمي ؛
- (٤) استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف.
- (ب) إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التي تتهدد هذا التراث وبالأشطة التي تنفذ تطبيقاً لهذه الاتفاقية ؛
- (ج) تعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

المادة ١٥ : مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد

تسعى كل دولة طرف، في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية التراث الثقافي غير المادي، إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات، والمجموعات، وأحياناً للأفراد، الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه، وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته.

رابعاً - صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي**المادة ١٦ : القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية**

- ١ - من أجل إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته، وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي، تقوم اللجنة، بناء على اقتراح الدول الأطراف، بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.
- ٢ - تضع اللجنة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

المادة ١٧ : قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

- ١ - من أجل اتخاذ تدابير الصون المناسبة تقوم اللجنة بوضع واستيفاء ونشر "قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل"، وتدرج التراث المعني في هذه القائمة بناء على طلب الدولة الطرف المعنية.
- ٢ - تقوم اللجنة بصياغة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
- ٣ - ويجوز للجنة في حالات الضرورة القصوى - التي تحدد وفقاً لمعايير موضوعية تقرها الجمعية العامة بناء على اقتراح اللجنة - أن تدرج في القائمة المذكورة في الفقرة ١، بالتشاور مع الدولة المعنية، عنصراً من التراث المعني.

المادة ١٨ : البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي

- ١ - بناء على الاقتراحات التي تقدمها الدول الأطراف، ووفقاً للمعايير التي تحددها اللجنة وتقرها الجمعية العامة، تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني ودون الإقليمي والإقليمي المعنية بصون التراث والتي ترى أنها تعكس على الوجه الأفضل مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.
- ٢ - ولهذه الغاية تتلقى اللجنة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل إعداد هذه الاقتراحات، وتفحص هذه الطلبات وتوافق عليها.
- ٣ - وتواكب اللجنة تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة بنشر أفضل الممارسات وفقاً للطرائق والوسائل التي تحددها.

خامساً - التعاون الدولي والمساعدة الدولية

المادة ١٩ : التعاون

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يشمل التعاون الدولي بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.
- ٢ - تعترف الدول الأطراف، دون الإخلال بأحكام تشريعاتها الوطنية وقانونها وممارساتها العرفية، بأن صون التراث الثقافي غير المادي يخدم المصلحة العامة للبشرية، وتتعهد لهذه الغاية بأن تتعاون على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

المادة ٢٠ : أهداف المساعدة الدولية

- يجوز منح المساعدة الدولية للأهداف التالية:
- (أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛
 - (ب) إعداد قوائم حصر في السياق المقصود في المادتين ١١ و ١٢؛
 - (ج) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة التي تنفذ على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وترمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛
 - (د) أي هدف آخر تراه اللجنة ضرورياً.

المادة ٢١ : أشكال المساعدة الدولية

- إن المساعدة التي تمنحها اللجنة للدولة الطرف، والتي تنظم وفقاً للتوجيهات التنفيذية المذكورة في المادة ٧ وللاتفاق المشار إليه في المادة ٢٤، يمكن أن تتخذ الأشكال التالية:
- (أ) إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون؛
 - (ب) توفير الخبراء والممارسين؛
 - (ج) تدريب العاملين اللازمين؛
 - (د) وضع تدابير تقنية أو تدابير أخرى؛
 - (هـ) إنشاء وتشغيل البنى الأساسية؛
 - (و) توفير المعدات والدرايات الفنية؛
 - (ز) تقديم أشكال أخرى من المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، منح قروض بفوائد منخفضة وتقديم هبات.

المادة ٢٢ : شروط تقديم المساعدة الدولية

- ١ - تحدد اللجنة إجراءات فحص طلبات المساعدة الدولية وتحدد مختلف عناصر المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الطلب مثل التدابير المعتمدة والأعمال اللازمة وتقدير التكاليف.
- ٢ - في الحالات العاجلة، تدرس اللجنة طلب المساعدة على سبيل الأولوية.
- ٣ - تجري اللجنة الدراسات والمشاورات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٣ : طلب المساعدة الدولية

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقدم إلى اللجنة طلباً للحصول على مساعدة دولية من أجل صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.
- ٢ - ويمكن أن يقدم مثل هذا الطلب أيضاً بالاشتراك بين دولتين أو عدة دول أطراف.
- ٣ - وينبغي أن يشمل الطلب على عناصر المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ وما يلزم من الوثائق.

المادة ٢٤: دور الدول الأطراف المستفيدة

- ١ - طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع المساعدة الدولية الممنوحة لاتفاق يبرم بين الدولة الطرف المستفيدة واللجنة.
- ٢ - وينبغي كقاعدة عامة أن تسهم الدولة الطرف المستفيدة، في حدود إمكانياتها، في تكاليف تدابير الصون التي منحت من أجلها المساعدة الدولية.
- ٣ - تقدم الدولة الطرف المستفيدة إلى اللجنة تقريراً عن استعمال المساعدة الممنوحة لصالح صون التراث الثقافي غير المادي.

سادساً - صندوق التراث الثقافي غير المادي

المادة ٢٥: طبيعة الصندوق وموارده

- ١ - ينشأ "صندوق لصون التراث الثقافي غير المادي" يسمى فيما يلي "الصندوق".
- ٢ - يتأسس الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو.
- ٣ - تتألف موارد الصندوق من:
 - (أ) مساهمات الدول الأطراف؛
 - (ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛
 - (ج) المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها:
 - (١) دول أخرى؛
 - (٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمات دولية أخرى؛
 - (٣) الهيئات العامة والخاصة والأفراد.
 - (د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛
 - (هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق؛
 - (و) كل موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق الذي تضعه اللجنة.
- ٤ - تتقرر أوجه استعمال اللجنة لأموال الصندوق بناءً على توجيهات الجمعية العامة.
- ٥ - يجوز للجنة أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات.
- ٦ - لا يجوز ربط المساهمات في الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع الأهداف المنشودة في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٦: مساهمات الدول الأطراف في الصندوق

- ١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية، بأن تدفع للصندوق، كل عامين على الأقل، مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول. وتتخذ الجمعية العامة هذا القرار بأكثرية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية نسبة ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو.
- ٢ - بيد أنه يجوز لكل من الدول المشار إليها في المادة ٣٢ أو المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية، أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣ - تسعى كل دولة طرف في الاتفاقية قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، إلى سحب هذا التصريح، بموجب إخطار تقدمه للمدير العام لليونسكو. غير أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة المستحقة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة التالية.
- ٤ - لكي تتمكن اللجنة من التخطيط لعملياتها بصورة فعالة، ينبغي أن تدفع الدول الأطراف التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل، على أن تكون هذه المساهمات أقرب ما يمكن إلى مقدار المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٥ - لا يجوز انتخاب أية دولة طرف في هذه الاتفاقية عضواً في اللجنة إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإلزامية أو الطوعية للسنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة، غير أن هذا الحكم لا يسري لدى أول انتخاب. وإذا

كانت الدولة المعنية عضواً باللجنة، فإن مدة عضويتها تنتهي عند إجراء أي انتخاب منصوص عليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٧: المساهمات الطوعية الإضافية في الصندوق

تقوم الدول الأطراف الراغبة في دفع مساهمات طوعية إضافية فوق المساهمات المنصوص عليها في المادة ٢٦، بإخطار اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن لكي تسمح لها بتخطيط أنشطتها بناء على ذلك.

المادة ٢٨: الحملات الدولية لجمع الأموال

تقدم الدول الأطراف، قدر الإمكان، مساعدتها للحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو.

سابعاً - التقارير

المادة ٢٩: تقارير الدول الأطراف

تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، وفقاً للشكل والإيقاع اللذين تحددهما اللجنة، تقارير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

المادة ٣٠: تقارير اللجنة

- ١ - ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريراً تعده بالاستناد إلى أنشطتها وإلى تقارير الدول الأطراف المشار إليها في المادة ٢٩.
- ٢ - ويعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو ليأخذ علماً به.

ثامناً - حكم انتقالي

المادة ٣١: العلاقة مع إعلان روائح التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

- ١ - تدمج اللجنة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية العناصر المعلنة "روائح للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية" قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٢ - وإن إدراج هذه العناصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية لا يمس بأي حال بالمعايير المحددة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من أجل عمليات الإدراج المقبلة في القائمة.
- ٣ - لا تعلن أي روائح أخرى بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

تاسعاً - أحكام ختامية

المادة ٣٢: التصديق أو القبول أو الموافقة

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.
- ٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٣: الانضمام

- ١ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء باليونسكو التي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إليها.

- ٢ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضا للأراضي المتمتعة بحكم ذاتي داخلي كامل والتي تعترف لها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها الكامل وفقا لأحكام القرار ١٥١٤ (١٥) للجمعية العامة، والتي تتمتع بالأهلية في المجالات التي تتناولها الاتفاقية، بما في ذلك أهلية معترف بها لإبرام المعاهدات في هذه المجالات.
- ٣ - تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٤: النفاذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، على أن يقتصر هذا النفاذ على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة طرف أخرى بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٣٥: النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق الولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات المختصة في تلك الولايات والأقطار والمحافظات والمقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣٦: الانسحاب

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية.
- ٢ - يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب على الالتزامات المالية المترتبة على الدولة المنسحبة حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٣٧: مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الوثيقة، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها المشار إليها في المادة ٣٣، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣، ووثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ٣٦.

المادة ٣٨: تعديل الاتفاقية

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق تبليغ كتابي توجهه إلى المدير العام. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الدول الأطراف. وإذا قدم نصف الدول الأطراف على الأقل رداً إيجابياً على الطلب المذكور في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة البلاغ، فإن المدير العام يعرض الاقتراح على الدورة التالية للجمعية العامة لمناقشته واعتماده عند الاقتضاء.
- ٢ - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- ٣ - تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- ٤ - وتصبح التعديلات على هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلث الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وبعد هذا التاريخ يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق

- عليه أو تنضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الدولة الطرف المعنية لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- ٥ - لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٥ المتعلقة بعدد الدول الأعضاء في اللجنة. فهذه التعديلات تصبح نافذة بتاريخ اعتمادها.
- ٦ - إن الدولة التي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة تعتبر، ما لم تعرب عن نية مخالفة:
- (أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة، و
- (ب) طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة لكل دولة طرف لم ترتبط بهذه التعديلات.

المادة ٣٩: النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية باللغات الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من هذه النصوص الستة نصاً أصلياً.

المادة ٤٠: التسجيل

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم من ٢٠٠٣، في نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، والمدير العام لليونسكو. وسوف تودع هاتان النسختان في محفوظات اليونسكو، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة طبق الأصل لترسل إلى الدول المشار إليها في المادتين ٣٢ و ٣٣، وإلى منظمة الأمم المتحدة.

والنص الوارد أعلاه هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في ... أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

وإثباتاً لما تقدم وقّع الشخصان المذكوران أدناه على هذه الاتفاقية، في هذا اليوم الموافق الثالث من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣.

المدير العام

رئيس المؤتمر العام

٣٣ إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي^(١)

- إن المؤتمر العام،
إن يذكر بقراره ٣١/م/٢٦ الذي دعا فيه المدير العام، ضمن جملة أمور، إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثلاثين مشروع إعلان عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي،
وقد درس الوثيقتين ٣٢/م/٢٥ وضميمة،
١ - يعتمد إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي بنصه المعدل على ضوء المناقشات والوارد في ملحق هذا القرار؛
٢ - ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة للترويج لهذا الإعلان وتيسير تطبيقه؛
٣ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة نشر الإعلان ومتابعة تنفيذه، وخاصة لدى الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

الملحق إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في دورته الثانية والثلاثين في باريس في عام ٢٠٠٣، إذ يذكر بمأساة تدمير تماثيل بوذا في باميان أفجعت المجتمع الدولي بأسره، ويعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد أعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي، ويشير إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تنيط بالمنظمة مهمة المساعدة على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها "بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية؛ وتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض"، ويذكر بما تضمنته جميع اتفاقيات اليونسكو وتوصياتها وإعلاناتها وموثيقها من مبادئ ترمي إلى حماية التراث الثقافي، ويدرك أن التراث الثقافي عنصر هام للذاتية الثقافية للمجتمعات والجماعات والأفراد، وللتماسك الاجتماعي، وأن تدميره المتعمد تترتب عليه، من ثم، نتائج ضارة بالكرامة البشرية وبحقوق الإنسان، ويكرر التأكيد على أحد المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح والذي ينص على "أن الضرر الذي يلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب من الشعوب إنما يعتبر ضرراً يصيب التراث الثقافي للإنسانية جمعاء، نظراً لأن كل شعب يسهم بنصيب في ثقافة العالم"، ويذكر بالمبادئ المتعلقة بحماية التراث الثقافي في حالة وقوع نزاع مسلح التي أقرت بموجب اتفاقيتي لاهي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، وعلى الأخص بالمادتين ٢٧ و ٥٦ من النظام الخاص باتفاقية لاهي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك بالاتفاقيات الأخرى اللاحقة، ويأخذ في اعتباره تطور قواعد القانون الدولي العرفي، التي أكدتها أيضاً السوابق القضائية ذات الصلة، والتي تتعلق بحماية التراث الثقافي في زمن السلم وفي حالة وقوع نزاع مسلح، ويذكر أيضاً بالمادتين ٨(ب) (٩) و ٨(هـ) (٤) من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وبالمادة ٣ (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، حسب مقتضى الحال، وهي مواد تتصل بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي، ويؤكد من جديد على أن القضايا التي لا يغطيها بالكامل هذا الإعلان وسائر الوثائق الدولية المتعلقة بالتراث الثقافي سوف تظل خاضعة لمبادئ القانون الدولي والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، فإنه يعتمد ويُعلن رسمياً هذا الإعلان:

أولاً - الاعتراف بأهمية التراث الثقافي

يعترف المجتمع الدولي بأهمية حماية التراث الثقافي ويؤكد من جديد التزامه بمكافحة تدميره المتعمد بأي صورة من الصور كي يمكن نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة.

ثانياً - مجال التطبيق

- ١ - يسري هذا الإعلان على التدمير المتعمد للتراث الثقافي، بما في ذلك التراث الثقافي المرتبط بموقع طبيعي.
- ٢ - لأغراض هذا الإعلان يُقصد بعبارة "التدمير المتعمد" الفعل الذي يهدف إلى تدمير تراث ثقافي كله أو بعضه، بحيث ينال من سلامته، على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وإخلالاً لا مبرر له بمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ويُستند إلى الضمير العام إذا كانت مثل هذه الأفعال لا تحكمها بالفعل المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

ثالثاً - تدابير تستهدف مكافحة التدمير المتعمد للتراث الثقافي

- ١ - ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع وتجنب ووقف وقع أفعال التدمير المتعمد للتراث الثقافي أينما وجد.
- ٢ - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير القانونية والإدارية والتربوية والتقنية الملائمة، في حدود مواردها الاقتصادية، من أجل حماية التراث الثقافي، وينبغي لها أن تنقح هذه التدابير بصورة دورية بغية تطويعها لتطور المعايير المرجعية الوطنية والدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي.
- ٣ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل، بكافة الوسائل الملائمة، على تأمين احترام التراث الثقافي في المجتمع، لا سيما بواسطة برامج للتعليم والتوعية والإعلام.
- ٤ - ينبغي للدول:

(أ) أن تصبح أطرافاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح وفي بروتوكولها لعامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩، وفي البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إذا لم تكن بعد أطرافاً فيها،

(ب) أن تعزز عمليات إعداد واعتماد وثائق قانونية توفر مستوى أعلى من الحماية للتراث الثقافي،

(ج) أن تعزز التطبيق المتناسق للوثائق القانونية الحالية والمقبلة المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

رابعاً - حماية التراث الثقافي عند القيام بأنشطة في وقت السلم

ينبغي للدول عند القيام بأنشطة في وقت السلم أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل أن تتم على نحو يكفل حماية التراث الثقافي، ويتفق بوجه خاص مع مبادئ وأهداف اتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وتوصية عام ١٩٥٦ الخاصة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية، وتوصية عام ١٩٦٨ بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة، وتوصية عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، وتوصية عام ١٩٧٦ بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة.

خامساً - حماية التراث الثقافي في حالة وقوع نزاع مسلح بما في ذلك في حالة الاحتلال

ينبغي للدول عندما تشتبك في نزاع مسلح، سواء أكان ذا طابع دولي أم غير دولي، بما في ذلك في حالة الاحتلال، أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل القيام بأنشطتها على نحو يكفل حماية التراث الثقافي، وفقاً للقانون الدولي العرفي ومبادئ وأهداف الاتفاقات الدولية وتوصيات اليونسكو المتعلقة بحماية هذا التراث أثناء أعمال القتال.

سادساً - مسؤولية الدول

في حالة قيام أي دولة بتدمير متعمد لتراث ثقافي ذي أهمية عظيمة بالنسبة للإنسانية، أو بالامتناع عمداً عن اتخاذ التدابير الملائمة لحظر ومنع ووقف ومعاقبة أي تدمير متعمد لهذا التراث، سواء أكان هذا التراث، أم لم يكن، مدرجاً في قائمة تحتفظ بها اليونسكو أو أي منظمة دولية أخرى، فإنها تعتبر مسؤولة عن هذا التدمير وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي.

سابعاً - المسؤولية الجنائية الفردية

ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة، بما يتفق مع القانون الدولي، من أجل بسط ولايتها القضائية، وتوقيع عقوبات جنائية رادعة، على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرؤن بارتكاب أفعال تدميرية عمدي لتراث ثقافي ذي أهمية عظيمة بالنسبة للإنسانية، سواء أكان هذا التراث الثقافي، أم لم يكن، مدرجاً في قائمة تحتفظ بها اليونسكو أو أي منظمة دولية أخرى.

ثامناً - التعاون من أجل حماية التراث الثقافي

١ - ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها ومع اليونسكو من أجل حماية التراث الثقافي من التدمير المتعمد. وينبغي أن يستتبع هذا التعاون القيام كحد أدنى بما يلي: (١) تقديم وتبادل المعلومات المتعلقة بالظروف التي قد تؤدي إلى تدمير متعمد للتراث الثقافي؛ (٢) إجراء مشاورات في حالة تدمير فعلي أو وشيك الوقوع للتراث الثقافي؛ (٣) النظر في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اليونسكو، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتعزيز البرامج التربوية ورفع مستوى الوعي وبناء القدرات من أجل منع ومعاقبة أي تدمير متعمد للتراث الثقافي؛ (٤) تقديم ما قد تطلبه الدول المعنية من مساعدة قضائية أو إدارية من أجل قمع ومنع أي تدمير متعمد للتراث الثقافي.

٢ - من أجل توفير حماية أشمل، تُشجّع كل دولة على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما يتفق مع القانون الدولي، بغية التعاون مع سائر الدول المعنية من أجل بسط الولاية القضائية، وتوقيع عقوبات جنائية رادعة، على الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمرؤا بارتكاب الأفعال المشار إليها في القسم "سابعاً" أعلاه (سابعاً - المسؤولية الجنائية الفردية) والذين يوجدون على أراضيها، بغض النظر عن جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال.

تاسعاً - حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

عند تطبيق هذا الإعلان تعترف الدول بالحاجة إلى احترام القواعد الدولية المتعلقة بتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وخاصة عندما يقترن التدمير المتعمد للتراث الثقافي بهذه الانتهاكات.

عاشراً - توعية الجمهور

ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكفالة نشر هذا الإعلان على أوسع نطاق ممكن في صفوف عامة الجمهور والفئات المستهدفة، من خلال القيام بجملة أمور منها تنظيم حملات لتوعية الجمهور.

٣٤ ملاءمة إعداد وثيقة تقنية دولية عن التنوع الثقافي^(١)

إن المؤتمر العام، وقد درس الوثيقة ٥٢/م٣٢ التي تتضمن الدراسة الأولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية عن التنوع الثقافي، والملاحظات التي أبدتها المجلس التنفيذي بشأن هذه الوثيقة في دورته السادسة والستين بعد المائة، وأحاط علماً بما تضمنته هذه الوثيقة، طبقاً للقرار ١٦٦ م/ت/٣،٤،٣، من إشارة إلى وثائق تقنية دولية ذات صلة بالتنوع الثقافي، ولا سيما بحماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني (الخيار (د)، الفقرة ٢٣ من الدراسة الأولية)، وإن يذكر بالجهود التي بذلتها اليونسكو لدعم التنوع الثقافي، ولا سيما من خلال اعتماد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي،

ويؤكد على أهمية المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، ويذكر بأن أحد الأهداف الأساسية لليونسكو يتمثل في تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة، وتأمين استقلال الثقافات وسلامتها وتنوعها المثر،

ويؤكد من جديد مبدأ انفتاح كل ثقافة على كل الثقافات الأخرى، ويعترف بأهمية حماية الملكية الفكرية للفنانين والمبدعين،

وإن يضع في اعتباره أن من الأساسي أن تراعى لدى إعداد أي وثيقة تقنية دولية جديدة جميع الوثائق القانونية الدولية القائمة، وأن من المناسب لهذا الغرض أن يقوم المدير العام بإجراء مشاورات مع منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

١ - يقرر أن مسألة التنوع الثقافي، من حيث علاقتها بحماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، ينبغي أن تنظم في اتفاقية دولية؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، طبقاً للمادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، تقريراً أولياً عن الأوضاع التي ينبغي أن تشكل موضوع تنظيم قانوني، وكذلك عن النطاق المحتمل لهذا التنظيم، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني.

٣٥ إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ١٤/م٣٢،

١ - يحيط علماً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٥/٥٧ المعنون "الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دوربان" والذي أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجبه سنة ٢٠٠٤ السنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه؛

٢ - وإدراكاً منه للأهمية التاريخية لهذه الذكرى، لا سيما من خلال إنشاء جائزة وميدالية لإحياء ذكرى توسان لوفرتور، ولمغزاها العالمي وملاءمتها بالنظر إلى مختلف أشكال التمييز التي لا تزال مستمرة في يومنا هذا؛

٣ - ويحيط علماً مع الارتياح بمشروع برنامج اليونسكو لإحياء هذه الذكرى في عام ٢٠٠٤، مع التشديد على ضرورة التضامن مع هابيتي في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يراعي، لدى تنفيذ الوثيقة ٣٢م/٥، برنامج إحياء هذه الذكرى بعد إعداده في صيغته النهائية، وأن يسعى إلى تعبئة موارد من خارج الميزانية لضمان تنفيذه بصورة كاملة، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركة المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمدارس المنتسبة وأندية اليونسكو إلى المشاركة النشيطة في الاحتفال بهذه السنة الدولية في ٢٠٠٤؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يواصل مشروع "طريق الرقيق" وذلك على الأقل حتى عام ٢٠٠٧ الذي يوافق الذكرى المثوية الثانية لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة معلومات عن تنظيم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بإحياء هذه الذكرى.

٣٦ منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرار ١٦٦ م/ت/٣،٤،٤،
١ - يرحب بالشراكة بين مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي واليونسكو؛
٢ - ويطلب من المدير العام أن يضمن التنسيق بين أنشطة هذه المؤسسة وأنشطة لجنة التراث العالمي؛
٣ - ويمنح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي صفة مركز إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
٤ - ويأذن للمدير العام لليونسكو بأن يعين في مجلس إدارة المؤسسة عضواً ونائباً لذلك العضو؛
٥ - كما يأذن للمدير العام بأن يعقد مع المؤسسة اتفاق التعاون الذي يراه مناسباً.

٣٧ تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة^(١)

- إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٣٢م/٣٩ وتصويب،
وإذ يذكر بالقرار ١٦٥ م/ت/٦،٤ الذي أوصى فيه المجلس التنفيذي المؤتمر العام بالموافقة في دورته الثانية والثلاثين على تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة على النحو الوارد في ملحق القرار السالف الذكر،
يوافق على هذا التعديل.

٣٨ تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠): تقارير الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية^(١)

- إن المؤتمر العام،
وقد درس تقارير الدول عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) (الوثيقة ٣٢م/٢٤ وضميمة، وضميمة ٢، وضميمة ٣ وتصويب)،
وإذ يدرك أهمية وقيمة هذه التدابير والأنشطة التكميلية التي اضطلع بها المدير العام،
ويلاحظ مع الارتياح أن عدد وثائق التصديق أو القبول المودعة قد وصل إلى العدد الرمزي البالغ ١٠٠ وثيقة في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٣،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- وإذ يرى أن ثمة حاجة ملحة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية على الصعيدين الوطني والدولي،
- ١ - يدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥، التي تكمل اتفاقية ١٩٧٠، إلى الانضمام إليهما؛
- ٢ - ويذكر الدول الأطراف بالتزاماتها في تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠ بصورة فعّالة، ولا سيما بواجبها في تقديم التقارير بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية؛
- ٣ - ويحدّد وتيرة تقديم التقارير على فترات أربع سنوات استناداً إلى المادة ١٦ من اتفاقية ١٩٧٠ التي تخول المؤتمر العام صلاحية تحديد مواعيد تقديم التقارير؛
- ٤ - ويطلب من الأمانة تسهيل عمل الدول الأطراف في إعداد تقاريرها من خلال تزويدها باستبيان مع تحديد ملائم لفئات المعلومات وللتدابير التي ينبغي إدراجها في هذه التقارير استناداً إلى المادة ١٦ من اتفاقية ١٩٧٠ التي تخول المؤتمر العام صلاحية تحديد طريقة تقديم التقارير؛
- ٥ - ويشدّد على ضرورة أن تكون المعلومات الواردة في التقارير مفصلة قدر الإمكان لضمان فهم وتقييم دقيقين لمستوى تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠؛
- ٦ - ويشجّع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ على تقييم مدى ملاءمة وفعالية التدابير الوطنية المتخذة لتطبيق الاتفاقية كي يمكن تحديد مواطن الضعف وإجراء التعديلات والتحسينات الملائمة؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء والمدير العام إلى مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ولا سيما من خلال إبرام اتفاقات ومن خلال التشجيع على قيام نظام يبسر إعادة المتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛
- ٨ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ إلى تقديم تقارير أخرى عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية لكي يدرسها المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، بعد فحصها من قبل المجلس التنفيذي؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة استراتيجية لتيسير إعادة المتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة عن طريق ما يلي:
- (أ) تعزيز مهام اللجنة الدولية الحكومية من أجل تيسير إعادة المتعلقات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، ولا سيما من خلال اقتراح خدمات الوساطة والتوفيق بين الدول الأعضاء؛
- (ب) تعزيز أنشطة اللجنة في مجال التوعية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والمحلي؛
- (ج) دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعاتها سنوياً.

٣٩ القدس وتنفيذ القرار ٣١/م/٣١^(١)

- إن المؤتمر العام،
- إذ يشير إلى القرار ٣١/م/٣١، وإلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، وإلى اتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية المتعلقات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وإلى الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وإلى إدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وإلى توصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،
- ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي حال على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس،
- ويحيط علماً بالوثيقة ٣٢/م/١٥ المتعلقة بالقدس ويسترعي الانتباه إلى الصعوبات التي تواجه في تطبيق القرار ٣١/م/٣١، ويلاحظ أنه:
- (أ) على الرغم من الجهود الدؤوبة والحميدة التي بذلها المدير العام لتطبيق قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن صون القدس، فإن التقدم في هذا الصدد كان ضئيلاً أو معدوماً،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- (ب) نظراً للتسليم بوجود أخطار تهدد بعض أجزاء التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، فإن من الضروري صون المعالم الأثرية والمواقع التاريخية، في بيئة روحية وثقافية وسكانية تشكل، من حيث تنوعها وانسجام تكاملها، الطابع الفريد للقدس بوصفها رمزا لتراث الإنسانية بأجمعها،
- (ج) فيما يخص المهمة التقنية المنوطة بالأستاذ أوليغ غرابار، ذكرت السلطات الإسرائيلية أنها مستعدة للنظر في هذه المبادرة، ولكنها لا تستطيع أن تتخذ أي إجراء بشأنها في الوقت الراهن،
- ويذكر بالقرارات التي اتخذها بهذا الشأن، ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده من أجل تطبيقها،
- ١ - يؤكد من جديد دعمه للمبادرة التي أعلن عنها المدير العام في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام والمتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛ وإذ يذكر في هذا الصدد بالقرار الذي اتخذته لجنة التراث العالمي في دورتها السابعة والعشرين، يدعو المدير العام إلى القيام في أقرب وقت ممكن، وبالتعاون مع الأطراف المعنية بتنظيم بعثة إلى القدس ذات مؤهلات عالية وطابع تقني بحت، بشأن حالة صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة وأسوارها، ويطلب من المدير العام أن ينشئ، في غضون سنة، لجنة خبراء مؤلفة على نحو منصف يُعهد إليها بأن تقترح، استناداً إلى أسس علمية وتقنية، الخطوط التوجيهية لخطة العمل هذه مع اقتراحات بشأن تنفيذها؛ ويدعو السلطات الإسرائيلية إلى اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد؛
- ٢ - ويدعو إلى البدء، ضمن إطار زمني يتناسب مع إلحاح الوضع الراهن، بأعمال الترميم والإصلاح داخل الحرم الشريف، ولا سيما ما يتعلق منها بالمدرسة الأشرفية ومركز صون المخطوطات التاريخية، وهما مشروعان استكمل إعدادهما وأصبح تمويلهما متوافراً بفضل المساهمة السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛
- ٣ - ويطلب أيضاً الإسراع في إنشاء مركز للتدريب في مجال الآثار في جامعة القدس، وهو مركز قامت اليونيسكو، بناء على اقتراح من المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم)، بإعداد برنامج وجدول زمني له وبتحديد طرائق تشغيله؛ ويعرب عن أمله في أن يؤدي هذا المشروع إلى توثيق عرى التعاون بين المؤسسات المعنية في القدس؛
- ٤ - ويجدد نداءه إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات والهيئات والأفراد من أجل تقديم مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما للأنشطة الرامية إلى صون جميع المعالم الأثرية الدينية والتاريخية التي تحتاج إلى ترميم، في جميع أجزاء مدينة القدس القديمة، ولأنشطة التدريب وبناء القدرات في مجال ترميم وصون المعالم والمواقع الأثرية والمتاحف والمحفوظات والمخطوطات، معرباً عن شكره لإيطاليا على المساهمة التي قدمتها؛
- ٥ - ويطلب من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية أن تتمثل للقرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو فيما يخص القدس؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة؛
- ٧ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين.

البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات^(١)

٤٠

إن المؤتمر العام،

ألف - في إطار البرنامج ٥.١ - تعزيز الانتفاع المنصف بالمعلومات والعارف من أجل التنمية

البرنامج الفرعي ٥.١.١ - تعزيز التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية وتشجيع الدمج الاجتماعي:

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:

- (١) تعزيز الأنشطة الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، ولا سيما في البلدان النامية، وتشجيع الدمج الاجتماعي من خلال الترويج لبرنامج المعلومات للجميع وللبعثات الاستراتيجية دولية مثل القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛ وعن طريق دعم الجهود الرامية إلى صياغة استراتيجيات وطنية وإقليمية

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- للاتصال والمعلومات، وذلك بغية إقامة مجتمعات للمعرفة منفتحة وغير حصرية تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛
- (٢) تدعيم قدرات مهنيي ومؤسسات الاتصال والمعلومات، من خلال العمل بوجه خاص على استحداث طرائق جديدة للتدريب على الانتفاع بالمعلومات والربط بين الشبكات، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، ومن خلال تعزيز توسيع نطاق التبادل المهني والأكاديمي؛
- (٣) تعزيز الأنشطة التي تركز على المجتمع المحلي لتحقيق التنمية وإحداث التغييرات، وذلك بإعداد استراتيجيات ومشاريع تهدف إلى تشجيع الانتفاع بالمعلومات، ولا سيما المعلومات المدرجة في الملئ العام، وخصوصاً لصالح الشباب والفئات الأكثر حرماناً، وخاصة المصابين بإعاقة جسدية أو بصرية أو سمعية عن طريق المراكز المتعددة الوسائط للاتصالية، والمكتبات، ودور المحفوظات، وغيرها من مرافق المعلومات المماثلة، ولا سيما في البلدان النامية؛
- (٤) تشجيع وتدعيم الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون المتمتعة باستقلالية على مستوى التحرير باعتبارها مرافق فريدة تتيح للجميع فرصة الانتفاع بالمعلومات والمعارف عبر مضامين جيدة ومتنوعة تلائم احتياجات وتوقعات الجماهير المستهدفة على اختلاف أنواعها؛ وتقديم المساعدة للهيئات العامة الوطنية للإذاعة والتلفزيون في البلدان النامية من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال للترويج لخدمات البث الرقمي؛ وإسداء المشورة للدول الأعضاء بشأن القضايا القانونية والتنظيمية والمالية وغيرها من القضايا الرئيسية المرتبطة بالهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٦٧ ٠٠٠ ٤ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٧٣ ٩٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٥.١.٢ - تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض التعليم:

٢ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:
- (١) الترويج للأهداف الخاصة بالتعليم للجميع عن طريق وسائل الإعلام وقنوات نقل المعلومات؛
- (٢) تشجيع التعلّم القائم على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، من خلال مساندة عمليات لاستكشاف واستحداث واختيار طرائق للتعلّم تنطوي على استخدام وسائل متعددة الوسائط، مع التركيز على احتياجات المؤسسات التعليمية في البلدان النامية؛
- (٣) تعزيز تطور التثقيف في مجال وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال على كافة مستويات عملية التعليم النظامي وغير النظامي مع التركيز على الشباب بوجه خاص، ولا سيما في البلدان النامية؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٢٠٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٦ ٤٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٥.١.٣ - تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات:

٣ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:
- (١) تعزيز التعبير عن التعددية والتنوع الثقافي في وسائل الإعلام والشبكات العالمية للمعلومات، بما في ذلك عن طريق "برنامج المضامين الإبداعية" الرامي إلى تشجيع إنتاج ونشر مضامين متنوعة ثقافياً ومتعددة اللغات في وسائل الإعلام؛
- (٢) دعم الحفاظ على التراث الوثائقي والسمعي البصري في مختلف وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال "برنامج ذاكرة العالم"؛ والتشجيع على تطبيق أحكام "الميثاق بشأن صون التراث الرقمي"؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٠ ٦٠٨ ٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٢ ٧٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

باء - في إطار البرنامج ٥,٢ - تعزيز حرية التعبير وتنمية الاتصال

البرنامج الفرعي ٥,٢,١ - تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعديتها:

٤ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:
- (١) تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة كحق أساسي، وتنمية أنشطة التوعية وتشجيع حماية حقوق الصحفيين وأنشطة الرصد، بما في ذلك تنفيذ القرار ٢٩/م/٢٩ الخاص بمكافحة بقاء أعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين ومؤسسات وسائل الإعلام بلا عقاب؛
- (٢) تسليط مزيد من الضوء على أنشطة المنظمة في مجال تعزيز حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة ومنح جائزة اليونسكو العالمية غيرمومو كانو لحرية الصحافة؛
- (٣) تشجيع قيام وسائل إعلام مستقلة، لا سيما في مناطق النزاع وما بعد النزاع، وذلك عن طريق تقديم الدعم والمساعدة التقنية لوسائل الإعلام غير المنحازة، وتقديم خدمات استشارية بشأن التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام، وتعزيز سلامة الصحفيين، وتشجيع الحوار بين مهنيي وسائل الإعلام؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ ٦٩٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٤ ٥٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

البرنامج الفرعي ٥,٢,٢ - دعم تنمية وسائل الاتصال:

٥ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج الفرعي، من أجل ما يلي:
- (١) مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، على تعزيز قدراتها في مجال الاتصال، عن طريق إنشاء وسائل إعلام مستقلة وتعددية، وتحسين فرص انتفاع وسائل الإعلام بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، ولا سيما من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)؛
- (٢) تعزيز دور الاتصال والمعلومات في تحقيق التنمية المستدامة، عن طريق تقديم الدعم لوسائل إعلام المجتمع المحلي ومقدمي خدمات المعلومات في إطار الملك العام، من أجل تعبئة مختلف الفئات الاجتماعية بشأن القضايا الإنمائية الرئيسية مثل التعليم وأساليب الإدارة الديمقراطية وفيروس مرض الأيدز/السيدا والأمن الغذائي والمياه والبيئة؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٧٨٢ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣١ ٧٠٠ دولار لتكاليف البرنامج غير المباشرة الخاصة بالمقر؛

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

٦ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل المقررة من أجل استكمال تنفيذ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين: "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"، و "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"، وذلك مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛
- (ب) تقييم ومتابعة تنفيذ مختلف المشروعات وتقييم تأثيرها؛
- (ج) ضمان التعاون بين القطاعات داخل اليونسكو والتنسيق مع سائر وكالات وصناديق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والاستفادة من الخبرات في تنفيذ المشروعات الموافق عليها؛
- (د) تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمبلغ ٤٣٠ ٠٠٠ ٢ دولار لتكاليف البرنامج.

توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد أحاط علماً بالتقرير المقدم من المدير العام طبقاً للقرار ٣١/م/٣٣،
وإن يشكر المدير العام على الجهود الكبيرة التي بذلها من أجل مواصلة عملية التشاور في إطار إعداد مشروع التوصية المنقح بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني،
ويقر بأهمية تعزيز التعدد اللغوي والانتفاع بالملف والمعارف، ولا سيما المعلومات والمعارف المدرجة في الملحق العام،
١ - يعرب من جديد عن اقتناعه بضرورة اضطلاع اليونسكو بدور قيادي في تشجيع الانتفاع بالمعلومات للجميع، وتشجيع التعدد اللغوي والتنوع الثقافي على الشبكات العالمية للمعلومات؛
٢ - ويقرر اعتماد التوصية الواردة في ملحق هذا القرار؛
٣ - ويدعو المدير العام إلى العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص، على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التوصية.

الملحق توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

الديباجة

إن المؤتمر العام،
حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي سائر الصكوك القانونية المعترف بها عالمياً، وإن يضع في اعتباره العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ المتعلقين على التوالي بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١)،
وإن يعترف "بالدور المركزي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال وفي تنفيذ المقررات ذات الصلة بهذا المجال التي اتخذها المؤتمر العام لتلك المنظمة والأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة بشأن الموضوع"^(٢)،
ويذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تؤكد على أن "كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام"، وأن "هذا العمل (يعتبر) بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل"،
ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها أن توصي بعقد "الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة"^(٣)،
ويؤكد المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، ولا سيما مواد ٥ و ٦ و ٨،
ويشير إلى القرارات التي اتخذها المؤتمر العام لليونسكو^(٤) بشأن تعزيز التعدد اللغوي وتعميم الانتفاع بالمعلومات في المجال السيبرني،

(١) المادتان ١٩ و ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨؛ والمادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦؛ وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٣٥/٤٧ الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢)؛ وبيان لجنة التنسيق الإدارية بشأن الانتفاع بالخدمات الأساسية للاتصال والمعلومات على الصعيد العالمي، الصادر في عام ١٩٩٧؛ والفقرة ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة للألفية، ٢٠٠٠.
(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠١١/٣٥ (الجلسة العامة السابعة والتسعون، بتاريخ ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٠).
(٣) الفقرة ٢(أ) من المادة الأولى.
(٤) الفقرة ٢ ألف (ج) من القرار ٢٨/م/٢٩، والقرارات ٣٦/م/٣٠ و ٣٧/م/٣٠ و ٤١/م/٣١ و ٣٣/م/٣١.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

واقتراناً منه بأن ابتكار تكنولوجيات جديدة للمعلومات والاتصال يوفر فرصاً لتعزيز التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، إلا أنه ينطوي على تحديات بالنسبة لضمان مشاركة الجميع في المجتمع العالمي للمعلومات، وإذ يلاحظ أن التنوع اللغوي في الشبكات العالمية للمعلومات وتعميم الانتفاع بالمعلومات في المجال السيبرني يشكلان جوهر المناقشات الراهنة ويمكن أن يشكلوا عاملاً حاسماً في إرساء مجتمع قائم على المعرفة، ويأخذ في اعتباره المعاهدات والاتفاقات الدولية بشأن الملكية الفكرية من أجل تيسير الترويج لفكرة تعميم الانتفاع بالمعلومات، ويعترف بضرورة بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل اقتناء التكنولوجيات الجديدة واستخدامها لمنفعة الجماعات المحرومة من المعلومات، وإدراكاً منه لواقع أن التعليم الأساسي ومحو الأمية يمثلان شرطين أساسيين لتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، وبالنظر إلى أن التفاوت في مستويات التنمية الاقتصادية يؤثر على إمكانيات الانتفاع بالمجال السيبرني، وأن الأمر يتطلب وضع سياسات محددة ومزودة من التضامن من أجل تسوية الفروق الراهنة وتهيئة مناخ من التفاهم والثقة المتبادلة، يعتمد التوصية التالية:

تطوير المضامين والنظم القائمة على التعدد اللغوي

- ١ - ينبغي أن يعمل القطاع العام والخاص والمجتمع المدني، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، على توفير الموارد اللازمة واتخاذ التدابير الضرورية للتخفيف من وطأة الحواجز اللغوية وتعزيز التفاعل بين البشر على الانترنت، وذلك عن طريق التشجيع على إعداد واستخدام نسخ رقمية من المضامين التربوية والثقافية والعلمية وإتاحة الانتفاع بها على نحو يضمن لجميع الثقافات إمكانية التعبير عن ذاتها والانتفاع بالمجال السيبرني بجميع اللغات، بما فيها لغات السكان الأصليين.
- ٢ - ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تشجع وأن تدعم بناء قدرات المجتمعات المحلية والسكان الأصليين على إنتاج المضامين وطرحها على الانترنت.
- ٣ - ينبغي للدول الأعضاء أن تصوغ سياسات وطنية ملائمة بشأن المسألة الحيوية المتعلقة ببقاء اللغات في إطار المجال السيبرني، وذلك من أجل تعزيز تدريس اللغات، بما فيها اللغات الأم، في المجال السيبرني. وينبغي تعزيز وتوسيع نطاق الدعم والمساعدة الدوليين اللذين يقدمان إلى البلدان النامية، وذلك لتيسير إعداد مواد مجانية لتعليم اللغات بالشكل الإلكتروني ولتعزيز المهارات البشرية الأساسية في هذا الميدان.
- ٤ - ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأرباب صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أن يشجعوا الأنشطة التعاونية والتشاركية للبحث والتطوير في مجال نظم التشغيل ومحركات البحث والتصفح على شبكة الويب، التي تتسم بقدرات موسعة متعددة اللغات، والمعاجم وقوائم المصطلحات المتاحة بالاتصال الشبكي المباشر، مع تطويع هذه الأدوات للظروف المحلية. وينبغي لهم أيضاً أن يدعموا الجهود التعاونية الدولية الرامية إلى تعميم الانتفاع بخدمات الترجمة الآلية، وإلى تطوير نظم لغوية ذكية، كالنظم القادرة على استرجاع المعلومات وتلخيصها وعلى فهم الكلام المنطوق بعدة لغات، مع الاحترام الكامل لحق المؤلفين في الترجمة.
- ٥ - ينبغي لليونسكو أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، على إنشاء مرصد تعاوني متاح بالاتصال الشبكي المباشر عن مختلف السياسات والقواعد التنظيمية والتوصيات التقنية وأفضل الممارسات القائمة بشأن التعدد اللغوي والموارد والتطبيقات المتعددة اللغات، بما في ذلك التجديدات الخاصة بحوسبة اللغات.

تيسير الانتفاع بالشبكات والخدمات

- ٦ - ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعترف بمبدأ الانتفاع العام بالانترنت وأن تدعم هذا المبدأ باعتباره أداة لتعزيز أعمال حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٧ - ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعزز الانتفاع بشبكة الانترنت باعتبارها مرفقاً عاماً، وذلك عن طريق اعتماد سياسات ملائمة من أجل تعزيز عملية تمكين المواطنين والمجتمع المدني، ومن خلال تشجيع التطبيق الملائم لهذه السياسات ودعمها في البلدان النامية، مع إيلاء العناية اللازمة لاحتياجات المجتمعات الريفية.
- ٨ - وعلى وجه التحديد، ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تستحدث آليات على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي بغية تيسير الانتفاع العام بالانترنت من خلال تأمين خدمات الاتصالات والانترنت بتكاليف معقولة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات مؤسسات الخدمة العامة والمؤسسات التربوية وفتات السكان المحرومة والمعوقين. وينبغي، لهذه الغاية، تصميم حوافز جديدة في هذا المجال بما في ذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، لتشجيع الاستثمار وتخفيف العوائق المالية التي تحول دون استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال، كالضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على المعدات والبرامجيات والخدمات الحاسوبية.

- ٩- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع مزودي خدمات الإنترنت على النظر في إمكانية منح المؤسسات العامة، كالمدارس والمؤسسات الأكاديمية والمتاحف ودور المحفوظات والمكتبات العامة، أسعاراً تفضيلية للانتفاع بالإنترنت، وذلك كإجراء انتقالي نحو تعميم الانتفاع بالمجال السيبرني.
- ١٠- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع إعداد استراتيجيات ونماذج في مجال المعلومات تيسر انتفاع المجتمعات المحلية بوسائل الاتصال وتشمل كافة شرائح المجتمع، بما في ذلك إقامة مشروعات على مستوى المجتمع المحلي، والإسهام في ظهور قادة وموجهين محليين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وينبغي لهذه الاستراتيجيات أيضاً أن تشجع التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بين مؤسسات الخدمة العامة، كوسيلة لتخفيض تكاليف الانتفاع بخدمات الإنترنت.
- ١١- ينبغي تشجيع الترابط على أساس تقاسم للتكاليف قائم على التفاوض ويسترشد بروح التعاون الدولي، بين المراكز الوطنية للاتصال بالإنترنت، التي تجمع بين المزودين التجاريين وغير التجاريين في البلدان النامية، والمراكز المناظرة في البلدان الأخرى النامية أو الصناعية.
- ١٢- ينبغي للمنظمات والمنتديات الإقليمية أن تشجع إقامة شبكات ذات تغطية إقليمية وأقليمية تستند إلى شبكات رئيسية إقليمية ذات قدرة عالية لربط كل بلد بشبكة عالمية تعمل في بيئة تنافسية مفتوحة.
- ١٣- ينبغي للجهود المتضاربة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تشارط المعلومات والخبرات فيما يتعلق باستغلال الشبكات والخدمات المرتكزة على تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك التكنولوجيات المشاعة المصدر، ولأغراض رسم السياسات العامة وبناء القدرات في البلدان النامية.
- ١٤- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تشجع قيام شراكات ملائمة في مجال إدارة أسماء النطاق، بما في ذلك أسماء النطاق المتعددة اللغات.

تطوير مضامين الملك العام

- ١٥- ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بحق الانتفاع العام عبر الاتصال الشبكي المباشر بالسجلات العامة والسجلات التي تملكها الحكومات، بما في ذلك المعلومات المفيدة للمواطنين في أي مجتمع ديمقراطي حديث، وأن ترسخ هذا الحق، مع مراعاة الواجبة لمقتضيات السرية والحرمة الشخصية والأمن الوطني، وكذلك لحقوق الملكية الفكرية في حالة انطباقها على استخدام هذه المعلومات. وينبغي للمنظمات الدولية أن تعترف بحق كل دولة في الانتفاع بالبيانات الأساسية المتعلقة بوضعها الاجتماعي أو الاقتصادي، وأن تقوم بإعمال هذا الحق.
- ١٦- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تحدد وتعزز مكامن أرسدة المعلومات والمعارف المدرجة في الملك العام وأن تتيح الانتفاع بها للجميع، الأمر الذي من شأنه أن يكون بيئات للتعليم تيسر تطور الإبداع وتنامي جمهور المنتفعين. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي إتاحة التمويل المناسب من أجل صون ورقمنة معلومات الملك العام.
- ١٧- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تشجع الترتيبات التعاونية التي تحترم مصالح كل من القطاعين العام والخاص بغية ضمان تعميم الانتفاع بالمعلومات المدرجة في الملك العام دون أي تمييز على أسس جغرافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.
- ١٨- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تشجع توافر حلول تتيح الانتفاع المفتوح بالمعلومات، بما في ذلك صياغة معايير تقنية ومنهجية تحكم تبادل المعلومات، وتضمن قابليتها للنقل والتبادل، وتكفل الانتفاع بمعلومات الملك العام المتوافرة على الشبكات العالمية للمعلومات عن طريق الاتصال المباشر.
- ١٩- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعزز وتيسر التثقيف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما في ذلك الترويج لتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال واستخدامها وبناء الثقة بها. وتعتبر تنمية "رأس المال البشري" اللازم لمجتمع المعلومات أمراً ذا أهمية حاسمة، بما في ذلك توفير التعليم المفتوح والمتكامل والمشارك بين الثقافات، مع التدريب على المهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وينبغي أن لا يقتصر التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الكفاءات التقنية، بل ينبغي أن يشمل أيضاً التوعية بالمبادئ والقيم الأخلاقية.
- ٢٠- ينبغي تعزيز التعاون بين الوكالات ضمن منظومة الأمم المتحدة سعياً إلى تجميع الكم الهائل من المعلومات التي تنتجها المشروعات والبرامج الإنمائية لتكوين رصيد معرفي متاح للجميع، وتسهيل منه على وجه الخصوص البلدان النامية والجماعات المحرومة.
- ٢١- ينبغي لليونسكو أن تعدّ، بالتعاون الوثيق مع غيرها من المنظمات الدولية الحكومية المعنية، حصراً دولياً للتشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات المتعلقة بإنتاج المعلومات المدرجة في الملك العام ونشرها عبر الاتصال المباشر.
- ٢٢- ينبغي تشجيع منتجي المعلومات والمنتفعين بها ومزودي الخدمات على تحديد واعتماد أفضل الممارسات، والمبادئ الرائدة المهنية والأخلاقية، الطوعية والقائمة على الانضباط الذاتي، مع الاحترام الواجب لحرية التعبير.

تجديد التأكيد على إقامة توازن عادل بين مصالح أصحاب الحقوق والمصلحة العامة

٢٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف المعنية، على استيفاء التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف، وتكييفها لتلائم متطلبات المجال السيبرني، مع إيلاء المراعاة التامة لوجود توازن عادل بين مصالح المؤلفين وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها والمصلحة العامة، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها.

٢٤- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعمل عند الاقتضاء على تشجيع أصحاب الحقوق والمستفيدين قانوناً من التقييدات والاستثناءات الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، على ضمان تطبيق هذه التقييدات والاستثناءات في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق، وذلك وفقاً لما تنص عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٢٥- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تولي اهتماماً كبيراً لتطوير التقييدات التكنولوجية وإمكانات تأثيرها على الانتفاع بالمعلومات في إطار حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

*

* *

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام الواردة أعلاه عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لوضع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في هذه التوصية موضع التنفيذ في أراضيها وتشريعاتها. ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بإبلاغ هذه التوصية إلى السلطات والهيئات المسؤولة عن الأنشطة التي تنفذ في القطاعين العام والخاص والمتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات والبنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باستخدام التعدد اللغوي على الانترنت، وتنمية الشبكات والخدمات، وتوسيع نطاق المعلومات المدرجة في الملك العام على الانترنت، والمسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تقدم إليه، في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، تقارير عن الإجراءات التي تتخذها من أجل تنفيذ هذه التوصية.

ويعتبر النص الوارد أعلاه هو النص الأصلي للتوصية التي اعتمدها حسب الأصول المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في اليوم من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

وإثباتاً لما تقدم وقّعنا أدناه في هذا اليوم من ٢٠٠٣.

المدير العام

رئيس المؤتمر العام

الذيل

التعريف

لأغراض هذه التوصية تُعتمد التعاريف التالية:

- (أ) الشبكة الرئيسية هي شبكة ذات قدرة عالية تربط الشبكات الأخرى الأضعف قدرة فيما بينها؛
- (ب) التقييدات والاستثناءات الخاصة بحقوق المؤلف هي أحكام قوانين حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها التي تحد من حق المؤلف أو غيره من أصحاب الحقوق، فيما يخص استغلال مصنفاتهم أو غير ذلك مما تشمله الحقوق المرتبطة بحقوق المؤلف. والأمثلة الرئيسية لهذه التقييدات والاستثناءات هي حالات التراخيص الإجبارية، والتراخيص القانونية والاستعمال المشروع؛
- (ج) المجال السيبرني هو العالم الافتراضي المتاح للاتصال بالوسائل الإلكترونية ووسائل التكنولوجيا الرقمية والقائم على البنى الأساسية العالمية للمعلومات؛
- (د) اسم النطاق هو الاسم المستخدم في تكوين عنوان موقع على الانترنت لتيسير وصول المستخدم إلى المعلومات الموجودة على الشبكة (مثل مقطع "unesco.org" في العنوان <http://www.unesco.org>)؛
- (هـ) النظم اللغوية الذكية هي نظم تجمع بين مواصفات الحواسيب الحالية المتميزة بقدرتها على الحوسبة السريعة واسترجاع البيانات ومعالجتها، وبين مهارات للمعالجة المنطقية المتسمة بقدر أكبر من التجريد والدقة والتي يمكنها إدراك الفوارق الدقيقة المفهومة ضمناً التي لا تُذكر بالضرورة صراحة في الاتصال بين البشر سواء عند استخدام لغة واحدة أو أكثر من لغة، الأمر الذي يتيح درجة عالية من المحاكاة للاتصال بين البشر؛

- (و) مزود خدمات الانترنت (ISP) هو الهيئة التي توفر إمكانية استخدام الانترنت؛
- (ز) التوافقية هي قدرة البرمجيات والمعدات الموجودة في مختلف الحواسيب التي تُقنتى من شتى المصادر على تشاطر البيانات؛
- (ح) التكنولوجيات المشاعة المصدر هي تكنولوجيات تستند في أساسها إلى ما يسمى بـ "مصدر مشاع" نظراً لاستجابة هذا المصدر لمعايير التصديق المعتمدة من هيئة OSI (المبادرة المعنية بالمصادر المشاعة) والتي تدل على أن الشيفرة الأساسية التي يقوم عليها البرنامج الحاسوبي المعني (أي تعليمات تشغيله في شكلها الأصلي أو لغة البرمجة) هي شيفرة متاحة للجمهور مجاناً؛
- (ط) المناظرة هي علاقة بين هيئتين أو أكثر من الهيئات المزودة لخدمات الانترنت، تقيم هذه الهيئات بموجبها صلة مباشرة فيما بينها وتوافق على تناقل حزم معلوماتها عبر هذه الصلة مباشرة عوضاً عن استخدام شبكة الانترنت الرئيسية. وعندما تقام علاقة المناظرة بين أكثر من هيئتين، توجه كافة حزم المعلومات المرسله إلى أي هيئة من هذه الهيئات أولاً إلى مرفق مركزي للتبادل يدعى مركز المناظرة، قبل أن يتم إرسالها إلى وجهتها النهائية؛
- (ي) قابلية نقل البرمجيات ويقصد بها قابلية البرمجيات للتشغيل في مجموعة متنوعة من الحواسيب دونما حاجة إلى آلات أو معدات خاصة؛
- (ك) المعلومات المدرجة في الملك العام، وهي المعلومات المتاحة لانتفاع عامة الجمهور بها والتي لا يمس استخدامها بأي حق قانوني ولا ينتهك أي التزام يقتضي السرية. وبذلك، فإن المقصود بها، من جهة، هو مجمل المصنفات أو غير ذلك مما تشمله الحقوق المرتبطة بحقوق المؤلف، والتي يجوز لكل فرد استغلالها دون أي ترخيص نظراً، على سبيل المثال، لعدم وجود ما ينص على حمايتها في القوانين الوطنية أو الدولية، أو بسبب انقضاء مدة الحماية. كما يُقصد بهذه العبارة، من جهة أخرى، البيانات الحكومية والمعلومات الرسمية التي تصدرها الحكومات أو المنظمات الدولية وتتعمد نشرها؛
- (ل) محرك البحث هو برنامج حاسوبي يبحث في الوثائق عن كلمات دليلية محددة، ثم يحدد ويسترجع الوثائق التي ترد فيها هذه الكلمات؛
- (م) الانتفاع العام بالمجال السيري هو انتفاع جميع المواطنين على نحو عادل وبأسعار معقولة بالبنية الأساسية للمعلومات (ولا سيما بالانترنت) وبالمعلومات والمعارف اللازمة للتنمية البشرية على الصعيدين الفردي والجماعي؛
- (ن) محرك التصفح على شبكة الويب هو برنامج حاسوبي يستخدم للعثور على صفحات شبكة الويب العالمية وعرضها.

٤٢ ميثاق بشأن صوت التراث الرقمي^(١)

٤٢

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علماً بالوثيقة ٢٨/م/٣٢ التي قدمها المدير العام وفقاً للقرار ٣٤/م/٣١،

وإذ يشكر المدير العام على المشاورات الواسعة النطاق التي أجريت من أجل إعداد الميثاق بشأن صوت التراث الرقمي،

ويدرك أن صوت التراث الرقمي لجميع المناطق والثقافات هو قضية ملحة تهم العالم بأسره،

١ - يقرر اعتماد الميثاق الوارد في ملحق هذا القرار؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والقطاع الخاص، من أجل تنفيذ هذا الميثاق.

الملحق ميثاق بشأن صوت التراث الرقمي

الديباجة

إن المؤتمر العام،

إذ يرى أن اندثار التراث في أي شكل من أشكاله يمثل إفقاراً يلحق بتراث جميع الأمم،

ويذكر بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو ينص على أن المنظمة تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها، بالسهر على صوت

وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار ذات الأهمية التاريخية أو العلمية، وبأن "برنامج

المعلومات للجميع" الخاص بالمنظمة يوفر قاعدة للنقاش والعمل بشأن السياسات العامة في مجال المعلومات وصون

المعارف المسجلة، وبأن برنامج المنظمة المعنون "ذاكرة العالم" يرمي إلى ضمان صوت التراث الوثائقي العالمي وتعميم

الانتفاع به،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

ويعترف بأن جزءاً متزايداً من موارد المعلومات وأشكال التعبير الإبداعي هذه، يجري إنتاجه وتوزيعه والانتفاع به وحفظه في شكل رقمي، مما أدى إلى تكوّن تراث من نوع جديد هو التراث الرقمي، ويدرك أن الانتفاع بهذا التراث سيتيح فرصاً موسّعة للإبداع والاتصال وتشاطر المعارف بين جميع الشعوب، ويدرك أيضاً أن هذا التراث الرقمي مهدد بالضياع وأن صونه لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل يمثل مسألة ملحة تهتم العالم بأسره، يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الميثاق.

التراث الرقمي باعتباره تراثاً مشتركاً

المادة ١ - النطاق

يتكون التراث الرقمي من الموارد الفريدة للمعرفة الإنسانية ولأشكال التعبير الإنساني. وهو يشمل الموارد الثقافية والتربوية والعلمية والإدارية، ويتضمن البيانات التقنية والقانونية والطبية وغير ذلك من المعلومات التي تستحدث بوسائل رقمية أو تحوّل إلى شكل رقمي انطلاقاً من الموارد التناظرية. وعندما تكون الموارد مواد "رقمية أصلاً" فإنها لا توجد إلا في شكل رقمي. وتشتمل المواد الرقمية على نصوص، وقواعد بيانات، وصور ساكنة ومتحركة، ومواد سمعية، ورسوم تخطيطية، وبرامجيات، وصفحات على شبكة الويب، ضمن مجموعة واسعة ومتزايدة من الأشكال. وكثيراً ما تكون هذه الموارد سريعة الاندثار ويتطلب الحفاظ عليها اتباع أساليب خاصة في الإنتاج والصيانة والإدارة.

ويتسم الكثير من هذه الموارد بقيمة وأهمية دائمتين، ويشكل بالتالي تراثاً ينبغي حمايته وصونه لأجيال الحاضر والمستقبل. وهذا التراث الذي يتزايد حجمه باطراد قد يكون بأي لغة، وفي أي مكان من العالم، وقد يتعلق بأي مجال من مجالات المعرفة الإنسانية أو بأشكال التعبير الإنساني.

المادة ٢ - الانتفاع بالتراث الرقمي

إن الغرض من صون التراث الرقمي هو أن يبقى متاحاً للجمهور. ومن ثمّ، فإن الانتفاع بمواد التراث الرقمي، ولا سيما المواد المدرجة في الملك العام، ينبغي ألا يخضع لقيود غير معقولة. وينبغي في الوقت ذاته، حماية المعلومات الحساسة والشخصية من أي شكل من أشكال الاقتحام.

وقد ترغب الدول الأعضاء في أن تتعاون مع المنظمات والمؤسسات المعنية في التشجيع على تهيئة الظروف القانونية والعملية الكفيلة بضمان الانتفاع بالتراث الرقمي إلى أقصى حد ممكن. وينبغي التأكيد من جديد على ضرورة إقامة توازن عادل بين الحقوق الشرعية للمبدعين وغيرهم من أصحاب الحقوق، ومصالح الجمهور في الانتفاع بمواد التراث الرقمي، وفقاً للقواعد والاتفاقات الدولية.

حماية التراث من الضياع

المادة ٣ - خطر الضياع

إن التراث الرقمي العالمي مهدد بالضياع بالنسبة للأجيال المقبلة. ومن العوامل التي تسهم في هذا الضياع التقادم السريع للمعدات والبرامجيات التي تستخدم في استحداثه، وعدم وضوح الآفاق فيما يخص الموارد والمسؤوليات وأساليب الصيانة والحفظ، فضلاً عن غياب التشريعات الداعمة.

ولم تتبدل المواقف بوتيرة تواكب التغيير التكنولوجي. فسرعة التطور الرقمي وتكلفته قد حالاً دون قيام الحكومات والمؤسسات في الوقت المناسب بوضع استراتيجيات مستنيرة في مجال الصون. ولم يُدرك بصورة كاملة التهديد المحدق بالإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية التي ينطوي عليها التراث، والتي تمثل حجر الأساس بالنسبة للمستقبل.

المادة ٤ - ضرورة العمل

سيكون اندثار التراث الرقمي سريعاً وحتمياً ما لم يجر التصدي للتهديدات المحدقة. وبالتالي فإن من مصلحة الدول الأعضاء أن تشجّع على اتخاذ التدابير القانونية والاقتصادية والتقنية الرامية إلى صون التراث. وهناك حاجة ملحة إلى زيادة الوعي بالقضايا المطروحة والترويج لها من أجل تنبيه واضعي السياسات وتوعية عامة الجمهور بالإمكانات التي تتيحها المواد الإعلامية الرقمية وبالإجراءات العملية الخاصة بالصون.

المادة ٥ - الاستمرارية الرقمية

إن استمرارية التراث الرقمي أمر أساسي. ويقتضي صون هذا التراث اتخاذ إجراءات طوال مراحل دورة حياة المعلومات الرقمية، انطلاقاً من مرحلة استحداثها حتى مرحلة الانتفاع بها. ويبدأ صون التراث الرقمي على المدى الطويل بتصميم نظم وإجراءات يمكن الاعتماد عليها لإنتاج مواد رقمية أصلية وثابتة.

التدابير اللازمة اتخاذها

المادة ٦ - رسم الاستراتيجيات والسياسات

يتعين إعداد استراتيجيات وسياسات لصون التراث الرقمي، مع مراعاة درجة الاستعجال بالنسبة لكل حالة، والظروف المحلية، والوسائل المتاحة، والتوقعات بالنسبة للمستقبل. وسيؤدي التعاون بين أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بوضع المعايير المشتركة وتأمين التوافق، وتشاطر الموارد، إلى تيسير هذه العملية.

المادة ٧ - تحديد ما ينبغي حفظه

كما هو الحال بالنسبة للتراث الوثائقي ككل، قد تختلف مبادئ الاختيار من بلد لآخر غير أن المعايير الرئيسية لاختيار المواد الرقمية التي يحتفظ بها ستمثل فيما تتسم به من أهمية أو من قيمة دائمة من الناحية الثقافية أو العلمية أو البرهانية أو غيرها. ومن الواضح أنه ينبغي إعطاء الأولوية للمواد "الرقمية أصلاً". وينبغي أن يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالاختيار وإبلاء أي عمليات استعراض تالية، بطريقة تضمن المساءلة وتستند إلى مبادئ وسياسات وإجراءات ومعايير محددة.

المادة ٨ - حماية التراث الرقمي

تحتاج الدول الأعضاء إلى أطر قانونية ومؤسسية ملائمة لتأمين حماية تراثها الرقمي. وينبغي أن يكون التراث الرقمي مشمولاً بالتشريعات الخاصة بالمحفوظات وبالإيداعات القانونية أو الطوعية في دور المكتبات والمحفوظات والمتاحف وغير ذلك من أماكن الإيداع العامة، باعتبار ذلك عنصراً رئيسياً في سياسة الصون الوطنية. وينبغي تأمين الانتفاع، ضمن قيود معقولة، بمواد التراث الرقمي المودعة وفقاً للقانون دون أن يضر ذلك بالاستغلال العادي لها. وتعتبر الأطر القانونية والتقنية التي تحمي أصالة المواد عاملاً حاسماً لتفادي التلاعب بالتراث الرقمي أو تغييره عمداً. وكلاهما يتطلب الحفاظ بالقدر الضروري على المضامين، وإمكانية استخدام الملفات والوثائق، بما يكفل الإبقاء على أصالة السجلات.

المادة ٩ - صون التراث الثقافي

إن التراث الرقمي بطبيعته غير محدود بالزمن أو الجغرافيا أو الثقافة أو الشكل. ومع أنه يحمل خصائص ثقافة محددة، فإن أي شخص في العالم يمكنه أن ينتفع به. وهو يسمح للأقليات بأن تتحدث إلى الأغلبية كما يسمح للأفراد بالتحدث إلى جمهور عالمي.

وينبغي صون وإتاحة التراث الرقمي لمنفعة جميع المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية، بحيث يمكن على مر الزمن ضمان تمثيل جميع الشعوب والأمم والثقافات واللغات.

المسؤوليات

المادة ١٠ - الأدوار والمسؤوليات

قد ترغب الدول الأعضاء في أن تعين وكالة أو أكثر للاضطلاع بمسؤولية تنسيق صون التراث الرقمي، وأن توفر ما يلزم من الموارد لهذا الغرض. ويمكن تشاطر المهام والمسؤوليات على أساس الأدوار والخبرات المتوافرة.

وينبغي اتخاذ إجراءات من أجل القيام بما يلي:

- (أ) حث صانعي المعدات والبرامجيات الحاسوبية، والمبدعين، والناشرين، والمنتجين، والموزعين العاملين في مجال المواد الرقمية وغيرهم من الشركاء من القطاع الخاص، على التعاون مع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف الوطنية وغيرها من المنظمات المعنية بالتراث العام، على صون التراث الرقمي؛
- (ب) استحداث أنشطة للتدريب والبحوث، وتشاطر الخبرات والمعارف بين المؤسسات والرابطات المهنية المعنية؛
- (ج) تشجيع الجامعات والمؤسسات الأخرى العامة والخاصة المعنية بالبحوث على ضمان صون بيانات البحوث.

المادة ١١ - الشركات والتعاون

يتطلب صون التراث الرقمي جهوداً حثيثة من جانب الحكومات، والمبدعين، والناشرين، والصناعات المعنية، ومؤسسات التراث. وتقتضي مواجهة الفجوة الرقمية الحالية تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لتمكين جميع البلدان من ضمان استحداث مواد تراثها الرقمي ونشرها وصونها والانتفاع المستمر بها.

وإن الصناعات ودور النشر ووسائل الاتصال الجماهيري مدعوة بقوة إلى ترويج وتشاطر المعارف والخبرات المهنية. وإن من شأن تشجيع إعداد برامج تعليمية وتدريبية، واتخاذ إجراءات لتشاطر الموارد، ونشر نتائج البحوث وأفضل الممارسات، أن تكفل ديمقراطية الانتفاع بتقنيات الصوت الرقمي.

المادة ١٢- دور اليونسكو

تضطلع اليونسكو بمقتضى الصلاحيات والوظائف المنوطة بها بالمسؤوليات التالية:

- (أ) مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق لدى تنفيذ برامجها، وتعزيز تطبيق هذه المبادئ داخل منظومة الأمم المتحدة ومن قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بصون التراث الرقمي؛
- (ب) العمل كجهة مرجعية وكمندى تلتقي فيه الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، لصياغة الأهداف والسياسات والمشروعات لصالح صون التراث الرقمي؛
- (ج) تعزيز التعاون وزيادة الوعي وبناء القدرات، واقتراح مبادئ توجيهية أخلاقية وقانونية وتقنية موحدة، من أجل مساندة صون التراث الرقمي؛
- (د) تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى وثائق تقنية أخرى لتعزيز وصون التراث الرقمي، على ضوء الخبرة التي سكتسب خلال السنوات الست المقبلة في تنفيذ هذا الميثاق والمبادئ التوجيهية.

تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بداً)^(١)

٤٣

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٢١/٤ المتعلق بالبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (مع ملحقه) الذي اعتمده في دورته الحادية والعشرين في عام ١٩٨٠،

ويشدد على أهمية استراتيجية الاتصال الجديدة التي اعتمدها بالإجماع في دورته الخامسة والعشرين في عام ١٩٨٩، والتي طلب فيها من المنظمة أن تعمل على "تشجيع حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، وتعزيز نشرها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازناً، دون أي عائق أمام حرية التعبير، وتعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية لزيادة مشاركتها في عملية الاتصال" (القرار ٢٥/١٠٤)،

ويلاحظ مع الارتياح أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال أصبح يمثل الأداة التنفيذية الرئيسية لاستراتيجية الاتصال الجديدة، حيث أنه يمول في البلدان النامية مئات المشروعات الرامية أساساً إلى تنمية قدرات الاتصال، على المستويين البشري (من خلال التدريب) والبيئي (من خلال تطوير التكنولوجيا)،

ويضع في اعتباره القرار ١٧٢/٥١ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ بشأن "الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة" والذي نص على عدة أمور من بينها "التشديد على ضرورة دعم نظم الاتصال القائم على المشاركة التي تمكن من إجراء الحوار وتسمح للمجتمعات المحلية بإبداء آرائها والإعراب عن تطلعاتها وشواغلها والمشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة بعمليات تنميتها" و"التسليم بأهمية قيام الجهات الفاعلة المعنية، (...) وواضعي السياسات وسلطات اتخاذ القرار (...) بإيلاء أهمية متزايدة للاتصال لأغراض التنمية وتشجيعهم على إدراجه (...) كجزء لا يتجزأ لدى وضع المشاريع والبرامج"،

ويذكر بالقرار ٤٦، بشأن "تعزيز وسائل إعلام مستقلة وتعددية" الذي اعتمده في دورته الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥، وبالقرارين ٣٤ و٣٥ اللذين اعتمدهما في دورته التاسعة والعشرين في عام ١٩٩٧ واللذين أكد فيهما على الأهمية البالغة لحلقات التدارس الإقليمية وأيد الإعلانات الصادرة عنها فيما يتعلق بتعزيز حرية الصحافة واستقلال وتعددية وسائل الإعلام (ويندهوك وألماني وسانتياغو وصنعاء وصوفيا) وطلب من أعضاء المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال مراعاة هذه الإعلانات لدى اختيار المشروعات التي ستمول في إطار هذا البرنامج،

ويضع في اعتباره القرارات عن "الإعلام في خدمة الإنسانية" (١٣٦/٥٥ ألف، و٦٤/٥٦ ألف، و١٣٠/٥٧ ألف) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين على التوالي في الأعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢، والتي تحث جميع البلدان والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- الجهات المعنية على "تقديم الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء"،
- ويضع في اعتباره أن وسائل الإعلام التقليدية، ولاسيما الإذاعة، المعززة بالتطبيقات التكنولوجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، تتيح إيصال المعارف والمعلومات إلى كافة السكان، فتسهم بذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويكرر التأكيد من ثم على أن تنمية وسائل الإعلام تظل تتسم بأهمية حيوية بالنسبة للعديد من البلدان التي لا يتوفر لها سوى قدر محدود من إمكانيات الانتفاع بالوسائل المتقدمة لبث الأنباء والمعلومات،
- ١ - يؤكد على أن الهدف من بدا هو الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة والديمقراطية والإدارة السليمة عن طريق تعزيز الانتفاع العام بالمعلومات والمعارف وتوزيعها من خلال دعم قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك في ميدان وسائل الإعلام الإلكترونية والصحافة المكتوبة؛
- ٢ - ويلاحظ مع الارتياح أن عملية إصلاح بدتا الجارية، التي شرع فيها في إطار عملية الإصلاح الشاملة لليونسكو، قد أتاحت بالفعل تحسين عدد من الجوانب الهامة لتشغيل بدتا، ويذكر بالقرارات التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي بشأن الإجراءات الجديدة المتعلقة بإعداد مشروعات بدتا واختيارها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وبشأن ترويج أفضل الممارسات وإنجازات المشروعات، وكذلك بشأن اعتماد سياسة استباقية لجمع الأموال؛
- ٣ - ويعرب عن امتنانه للبلدان المانحة التي دعمت البرنامج بالفعل من خلال مساهماتها في الحساب الخاص لبدتا ومن خلال أموال الودائع والمساهمات العينية؛
- ٤ - ويوصي بزيادة تركيز البرنامج على عدد قليل من المشروعات التجديدية والحفازة المحددة تحديداً جيداً، مع مراعاة مشروعات أخرى لمنظمات دولية حكومية وغير حكومية، وبالتعاون معها، ويرحب بإعطاء أعلى درجة من الأولوية للمشروعات الوطنية والإقليمية والأقليمية في المجالات التالية:
- تعزيز حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام؛
 - تنمية وسائل إعلام المجتمع المحلي؛
 - تنمية الموارد البشرية؛
 - تعزيز الشراكات الدولية؛
- ٥ - ويشير إلى القرار الذي اتخذته المجلس الدولي الحكومي في دورته الثانية والعشرين والذي ينص على أنه "ينبغي لمجلس بدتا أن يقوم بمراجعة الوثائق النظامية لبدتا وباستيفاء القواعد والنظم التي تحكم عمل البرنامج"؛
- ٦ - ويقرر تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال على النحو التالي:

المادة ٢

- ١ - يتألف المجلس من تسع وثلاثين دولة^(١) من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ينتخبها المؤتمر العام مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وضرورة ضمان قدر مناسب من التناوب.
- ٢ - (بدون تغيير)
- ٣ - يستعاض عن أي عضو تنتهي مدة عضويته بعضو ينتمي إلى نفس المجموعة الإقليمية.
- ٤ - (بدون تغيير)
- ٥ - (بدون تغيير)
- ٦ - يفضل أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس خبراء متخصصين في الميادين التي يشملها البرنامج الدولي لتنمية الاتصال.

المادة ٣

- ١ - يعقد المجلس دورة عامة عادية مرة كل عامين. ويجوز دعوة المجلس إلى الانعقاد في دورات استثنائية وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس.

(١) انظر القرار ٢٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

المادة ٥

وفقاً لما يتخذه المؤتمر العام من قرارات بشأن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، يناط بالمجلس ما يلي:

- (أ) رسم السياسة العامة وتوجيه تخطيط البرنامج وتنفيذه؛
- (ب) اعتماد أولويات البرنامج؛
- (ج) مراجعة وتقييم الإنجازات استناداً إلى تقارير التنفيذ والتقييم الخاصة بالمشروعات، وتحديد المجالات الأساسية التي تتطلب مزيداً من التعاون الدولي؛
- (د) مراجعة السبل والوسائل التي تتيح للدول الأعضاء المشاركة على نحو أكثر فعالية في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛
- (هـ) اعتماد نظام مناسب لتمويل البرنامج من أجل تأمين الموارد اللازمة لصالح الجهات التي تطلب المساعدة من البرنامج؛
- (و) منح جائزة بدتا - اليونسكو للاتصال الريفي.

المادة ٦

- ١ - يقوم المجلس في بداية دورته الأولى، ثم في كل مرة يعدل فيها المؤتمر العام عضوية المجلس طبقاً للمادة ٢ أعلاه، بانتخاب رئيس له وثلاثة نواب للرئيس، ومقرر وثلاثة أعضاء آخرين؛ ويشكل هؤلاء الأعضاء مكتب المجلس. ويُفضل أن يكون أعضاء المكتب، الذين يمثلون دولاً أعضاء في اليونسكو، خبراء متخصصين في الميادين التي يشملها البرنامج الدولي لتنمية الاتصال. ويشغل هؤلاء الأعضاء مناصبهم إلى حين انتخاب هيئة المكتب الجديد.
- ٢ - يضطلع المكتب بالمهام التي يكلفه بها المجلس. ويضطلع المكتب بالمسؤولية الكاملة عن اختيار المشروعات والموافقة على الاعتمادات وتخصيصها من الحساب الخاص، ويتولى تنظيم أعمال دورة المجلس. ويتولى المكتب مهمة هيئة التحكيم لاختيار الفائز بجائزة بدتا - اليونسكو للاتصال الريفي.
- ٣ - (بدون تغيير)

المادة ٧

- ١ - (بدون تغيير)
- ٢ - (بدون تغيير)
- ٣ - يحدد المجلس الشروط التي يمكن بموجبها دعوة منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، ومؤسسات عامة وخاصة وغيرها من الهيئات المعنية للاشتراك في أعمال المجلس دون أن يكون لها حق التصويت. كما يحدد المجلس الشروط التي يمكن بموجبها استشارة بعض الشخصيات ذات الكفاءة العالية بشأن أمور تدخل في مجالات تخصصها.

المادة ٨

- ١ - يكفل المدير العام لليونسكو مهام أمانة المجلس الدولي الحكومي لبدتا، حيث يزود المجلس بالموظفين والوسائل الأخرى اللازمة لعمله.
- ٢ - يستعاض عن كلمة "السكرتارية" بعبارة "أمانة اليونسكو".

المادة ٩

- ١ - (بدون تغيير)
- ٢ - تتحمل الدول الأعضاء المصروفات المتعلقة بمشاركة ممثليها في دورات المجلس وفي اجتماعات مكتبه وأفرقة العمل التابعة له، باستثناء ممثلي أقل البلدان نمواً، الذين تغطي مصروفاتهم باعتماد يوافق عليه المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض.
- ٣ - تُقبل المساهمات الطوعية في الحساب الخاص لبدتا، كما تُقبل أموال الودائع والمساهمات العينية المقدمة لمشروعات وأنشطة محددة، وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو.

معهد اليونسكو للإحصاء

معهد اليونسكو للإحصاء^(١) ٤٤

إن المؤتمر العام،

إن يحيط علماً بتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣٢م/تقرير/٢٠)،

١ - يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى تركيز برنامج المعهد على الأولويات التالية:

- (أ) رصد الأولويات المستجدة على صعيد السياسات العامة، والاحتياجات في مجال المعلومات، بغية إدخال مزيد من التحسينات على قاعدة البيانات الإحصائية الدولية لليونسكو ونظامها الخاص بجمع ونشر الإحصاءات عبر الوطنية المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو، وذلك عن طريق تعزيز الاتصال مع الدول الأعضاء والتعاون مع المكاتب الميدانية والوكالات والشبكات الشريكة؛
- (ب) وضع مفاهيم ونهوج ومعايير إحصائية جديدة في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال، والتشجيع على توحيد المعايير في مجال جمع وإنتاج إحصاءات ومؤشرات تتصف بالجودة على الصعيدين الوطني والدولي للاسترشاد بها في رسم السياسات العامة ورصد ما يُحرز من تقدم في العمل من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية؛

- (ج) الإسهام في بناء القدرات الإحصائية الوطنية عن طريق المشاركة في إجراء التحليلات القطاعية وفي تنفيذ المشروعات بالتعاون مع الوكالات الإنمائية، ومن خلال نشر المبادئ التوجيهية والأدوات التقنية، وتدريب الموظفين الوطنيين، وتوفير الخبرة الاستشارية والدعم للأنشطة الإحصائية التي تجري على المستوى القطري؛
- (د) تعزيز التحليل الإحصائي من خلال الشراكة مع مؤسسات البحوث بغية تأمين قيمة مضافة للبيانات المتوفرة وتوسيع نطاق استخدام المعلومات لدعم السياسات العامة وعملية اتخاذ القرارات؛

٢ - ويأذن للمدير العام بدعم معهد اليونسكو للإحصاء عن طريق توفير اعتماد مالي له قدره ٩ ٠٢٠ ٠٠٠ دولار؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الإنمائية والهيئات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص إلى الإسهام مالياً أو بوسائل مناسبة أخرى، في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء وتوسيع نطاقها.

برنامج المساهمة

برنامج المساهمة^(١) ٤٥

إن المؤتمر العام،

أولاً

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ برنامج المساهمة الخاص بالمشاركة في أنشطة الدول الأعضاء، وفقاً للمبادئ والشروط الواردة أدناه؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج المباشرة؛

ألف - المبادئ

- ١ - يشكل برنامج المساهمة إحدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، وذلك عن طريق المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو الأقاليم أو المنظمات أو المؤسسات، في مجالات اختصاص اليونسكو. وتهدف هذه المساهمة إلى تعزيز علاقة التشارك بين اليونسكو ودولها الأعضاء وزيادة فعالية هذا التشارك بفضل تشاطر المساهمات.

٢ - تولى الأولوية في برنامج المساهمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٣ - تقدم الدول الأعضاء طلباتها إلى المدير العام عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو عن طريق القناة التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية.
- ٤ - يجب أن تكون المشروعات أو خطط العمل التي تقدمها الدول الأعضاء في إطار برنامج المساهمة ذات صلة بأنشطة المنظمة، ولا سيما بالبرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المتعلقة بالنساء والشباب وإفريقيا وأقل البلدان نمواً، وبأنشطة اللجان الوطنية لليونسكو. وينبغي أن تراعى، بصفة خاصة، لدى اختيار مشروعات برنامج المساهمة الأولويات التي تحددها الهيئتان الرئاسيتان للبرنامج العادي لليونسكو.
- ٥ - يجوز لكل دولة عضو أن تقدم ١٢ طلباً أو مشروعاً، ويجب أن ترقم هذه الطلبات والمشروعات بحسب الأولوية من ١ إلى ١٢. وتدرج الطلبات أو المشروعات التي تقدمها منظمات وطنية غير حكومية، ضمن هذا الحد للطلبات التي تقدم من كل دولة عضو.
- ٦ - لا يجوز لغير اللجنة الوطنية ذاتها تغيير ترتيب الأولويات الذي حددته الدولة العضو.
- ٧ - يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية، والتي يصدر المجلس التنفيذي قائمة بها، أن تقدم ثلاثة طلبات على الأكثر في إطار برنامج المساهمة. وينبغي أن تتعلق الطلبات بمشروعات ذات طابع دون إقليمي أو إقليمي أو مشترك بين المناطق وأن يؤديها ما لا يقل عن دولتين من الدول الأعضاء المعنية بالطلب.
- ٨ - آخر موعد لتقديم الطلبات هو ٢٩ فبراير/شباط ٢٠٠٤، باستثناء المساعدة الطارئة والمشروعات الإقليمية.
- ٩ - *المنتفعون*. يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلى الجهات التالية:
- (أ) الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بناء على طلب يقدم عن طريق لجانهم الوطنية، أو عن طريق أي قناة رسمية أخرى تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، لمؤازرة تنفيذ أنشطة ذات طابع وطني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون الإقليمي أو الأقليمي، فإن الطلبات تقدم من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين ستنفذ هذه الأنشطة في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان أخريان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، المشتركين في كل نشاط معني. أما الأنشطة ذات الطابع الإقليمي، فيقتصر عدد الطلبات المتعلقة بها على ثلاثة طلبات لكل منطقة، ويجب أن تقدمها دولة عضو واحدة أو مجموعة من الدول الأعضاء. ويجب أن تساند هذه الطلبات ثلاث من الدول الأعضاء (أو الأعضاء المنتسبين) المعنية على الأقل، علماً بأنها لن تحسب ضمن حصة الطلبات المقدمة من كل دولة عضو (أي ضمن الاثني عشر طلباً) إذا ما رغبت هذه الدولة في ذلك؛
- (ب) الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو الخاضعة للوصاية، وذلك بناء على طلب اللجنة الوطنية للدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للإقليم المعني؛
- (ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية على النحو المحدد في الفقرة ٧ أعلاه؛
- (د) مراقب فلسطين الدائم لدى اليونسكو، عندما تتعلق المساهمة المطلوبة بأنشطة تدرج في مجالات اختصاص اليونسكو وتهم الفلسطينيين مباشرة.
- ١٠ - *أشكال المساعدة*. يمكن أن تتخذ المساعدة في إطار برنامج المساهمة الأشكال التالية:
- (أ) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين؛
- (ب) زمالات وإعانات دراسية؛
- (ج) مطبوعات ودوريات ووثائق؛
- (د) معدات (غير المركبات)؛
- (هـ) مؤتمرات واجتماعات وحلقات تدارس ودورات تدريبية: خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية وتكاليف أسفار المشتركين وخدمات الخبراء الاستشاريين وأي خدمات أخرى تتفق جميع الأطراف المعنية على اعتبارها ضرورية (ولا يشمل ذلك موظفي اليونسكو)؛
- (و) مساهمات مالية.
- ١١ - *المبلغ الإجمالي للمساعدة*. أيًا كان شكل المساعدة المطلوبة، من بين الأشكال المبينة أعلاه، فإن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة في إطار كل طلب لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ٢٦ ٠٠٠ دولار بالنسبة لمشروع أو نشاط وطني، ومبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لمشروع أو نشاط دون إقليمي أو أقليمي، و ٤٦ ٠٠٠ دولار بالنسبة لمشروع أو نشاط إقليمي، شريطة أن تكون الموارد المالية التي يوفرها مقدم الطلب كافية لتنفيذ النشاط على نحو مرض.
- ١٢ - *الموافقة على الطلبات*. يتعين على المدير العام أن يراعي ما يلي عند البت في الطلبات:

- (أ) المبلغ الإجمالي الذي اعتمده المؤتمر العام لهذا البرنامج؛
- (ب) تقييم الطلب من جانب القطاع أو القطاعات المختصة؛
- (ج) توصية اللجنة المشتركة بين القطاعات التي يرأسها مساعد المدير العام لقطاع العلاقات الخارجية والتعاون والمسؤولة عن فحص الطلبات المقدمة إلى برنامج المساهمة التي يجب أن تكون متفقة مع المعايير والإجراءات والأولويات المقررة؛
- (د) الإسهام الذي يمكن أن يقدم فعلا من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي إطار أنشطة البرنامج التي اعتمدها المؤتمر العام والتي لا بد أن تكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة بها؛
- (هـ) ضرورة تأمين توازن أكثر إنصافاً في توزيع الأموال من خلال إعطاء الأولوية لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وكذلك لاحتياجات افريقيا والنساء والشباب وأقل البلدان نمواً، التي يتعين مراعاتها في كل البرامج؛
- (و) ضرورة أن يتم، بقدر الإمكان، تخصيص مبالغ التمويل المتعلقة بأي مشروع تتم الموافقة عليه، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للبدء في تنفيذه، وأن يكون ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة باء-١٤ (أ) أدناه.

١٣- /التنفيذ:

- (أ) ينفذ برنامج المساهمة في إطار برنامج المنظمة لفترة العامين، الذي يشكل برنامج المساهمة جزءاً لا يتجزأ منه. وتقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق الدولة العضو مقدمة الطلب أو غيرها من الجهات المقدمة للطلبات. وينبغي أن يتضمن الطلب الموجه إلى المدير العام جدولاً زمنياً محدداً يبين تاريخ بدء تنفيذ المشروع وتاريخ انتهائه، والتكاليف التقديرية، والتمويل المتعهد به أو المتوقع من الدول الأعضاء أو المؤسسات الخاصة؛
- (ب) سيتم نشر إنجازات برنامج المساهمة على نطاق أوسع بغية الاستفادة من ذلك في تخطيط وتنفيذ أنشطة المنظمة في المستقبل. وسيضطلع خلال فترة العامين بتقييم لتأثير برنامج المساهمة ونتائجه في الدول الأعضاء ومدى وفائه بالأهداف والأولويات التي وضعتها اليونسكو. وسوف تستخدم الأمانة لهذا الغرض تقارير التقييم التي تقدمها الدول الأعضاء بعد انتهاء كل مشروع. ويمكن أيضاً القيام بعمليات تقييم أثناء تنفيذ المشروع.

باء - الشروط

١٤- لا تقدم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلا إذا قبل مقدم الطلب، لدى توجيه طلبه الكتابي إلى المدير العام، الشروط التالية:

- (أ) يتحمل الطالب كامل المسؤولية المالية والإدارية عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم من أجلها المساهمة. وفي حالة المساهمة المالية، يقدم الطالب إلى المدير العام، عقب انتهاء المشروع، بياناً يتضمن معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي نفذت، ويثبت أن الأموال المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذه، ويرد إلى اليونسكو أي رصيد لم يستخدم من الاعتمادات لأغراض المشروع؛ علماً بأنه لن تدفع للطلاب أي مساهمة مالية جديدة ما لم يكن قد قدم جميع التقارير المالية، المصدق عليها من كل من المسؤول المالي الرئيسي في الوزارة المعنية والأمين العام للجنة الوطنية، بشأن المساهمات التي سبق أن وافق عليها المدير العام وتم دفع مبالغها قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول من العام الأول من الفترة المالية السابقة. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى ضرورة مراعاة القواعد المحاسبية السليمة، يجب أن يحتفظ الطالب لمدة خمس سنوات بعد نهاية فترة العامين المعنية بكل المستندات المؤيدة الإضافية الضرورية، وأن يقدمها إلى اليونسكو أو مراجع الحسابات عند تلقيه طلباً كتابياً بذلك. بيد أنه يجوز للمدير العام، في بعض الحالات الاستثنائية أو الطارئة، أن يقرر أنسب طريقة لمعالجة الطلبات، شريطة أن يحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك؛
- (ب) يلتزم الطالب بأن يقدم إجبارياً مع التقرير المالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تقريراً تقييمياً مفضلاً عن نتائج الأنشطة التي تم تمويلها وعن مدى فائدتها للدولة أو الدول الأعضاء المعنية لليونسكو؛
- (ج) يتكفل الطالب، إذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين من المنح، وبدفع مرتباتهم أثناء إقامتهم في الخارج إذا كانوا ممن يتقاضون مرتبات؛ ويساعد المستفيدين من المنح على أن يجدوا وفقاً للإجراءات التنظيمية الوطنية، وظائف مناسبة عند عودتهم إلى بلادهم؛

- (د) يتولى الطالب صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد، والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها إلى مكان التسليم؛
- (هـ) يتعهد الطالب بالأداء بحمل اليونسكو تبعاً لأي مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو واللجنة الوطنية للدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات قد نجمت عن إهمال جسيم أو خطأ متعمد؛
- (و) يمنح الطالب اليونسكو، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ في إطار برنامج المساهمة، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٤٧ الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة.

جيم - المساعدة في حالات الطوارئ

١٥- المعايير التي تحكم قيام اليونسكو بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ:

- (أ) يمكن أن تقدم اليونسكو المساعدة الطارئة في الحالات التالية:
- (١) عندما تطرأ ظروف قاهرة على الصعيد الوطني (مثل الزلازل، والعواصف والأعاصير، والزوايج، والفيضانات، والانهيضات الأرضية، والثورانات البركانية، والحرائق، والجفاف، والسيول، والحروب، وما إلى ذلك) تكون لها آثار كارثية بالنسبة للدول الأعضاء، في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة أو الاتصال، ولا تستطيع هذه الدول التغلب عليها بمفردها؛
- (٢) عندما يضطلع المجتمع الدولي أو منظومة الأمم المتحدة بجهود متعددة الأطراف لتقديم المساعدة الطارئة؛
- (٣) عندما تطلب الدولة العضو من اليونسكو الحصول على المساعدة الطارئة طبقاً للفقرتين (١) و(٢) أعلاه، في مجالات اختصاصها من خلال لجننتها الوطنية أو عن طريق أي قناة رسمية أخرى تعينها الحكومة المعنية؛
- (٤) عندما تكون الدولة العضو على استعداد لقبول توصيات المنظمة على ضوء هذه المعايير؛
- (ب) ينبغي أن تقتصر المساعدة الطارئة التي تقدمها اليونسكو على مجالات اختصاص المنظمة، ويتعين البدء في توفيرها عقب التغلب على المخاطر المميتة وتلبية الاحتياجات المادية ذات الأولوية (مثل الغذاء والملبس والمأوى والمساعدة الطبية)؛
- (ج) يجب أن تركز المساعدات الطارئة التي تقدمها اليونسكو على ما يلي:
- (١) تقييم الوضع وتقدير المتطلبات الأساسية؛
- (٢) توفير الخبرات وصياغة التوصيات الرامية إلى معالجة الأوضاع التي تندرج في نطاق مجالات اختصاص المنظمة؛
- (٣) المساعدة في تحديد مصادر التمويل الخارجية والأموال الخارجة عن الميزانية؛
- (د) ينبغي أن تقتصر المساعدة الطارئة النقدية أو العينية على الحد الأدنى الضروري وألا تقدم إلا في حالات استثنائية؛
- (هـ) لا يجوز استخدام المساعدة الطارئة لتمويل تكاليف الدعم الإداري أو تكاليف الموظفين؛
- (و) يجب ألا تتعدى الميزانية الإجمالية التي تمنح لتمويل أي مشروع في إطار المساعدة الطارئة مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار كحد أقصى. ويجوز استكمال هذا المبلغ بأموال من خارج الميزانية تحدد لهذا الغرض أو من خلال مصادر التمويل الأخرى؛
- (ز) لا تقدم المساعدة الطارئة في حالة وجود إمكانية لتلبية طلب الدولة العضو في إطار برنامج المساهمة العادي؛
- (ح) يجري تقديم المساعدة الطارئة بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى.
- ١٦- الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند تقديم المساعدة الطارئة:
- (أ) عندما تواجه إحدى الدول الأعضاء حالة طارئة عليها أن تقوم من خلال لجننتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها، بتحديد احتياجاتها ونوع المساعدة التي تطلبها من اليونسكو، في مجالات اختصاصها، حسب الاقتضاء؛
- (ب) يبلغ المدير العام عندئذ الدولة العضو بقراره عن طريق لجننتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها؛
- (ج) عند الاقتضاء وبعد الاتفاق مع الدولة العضو، يتم إيفاد بعثة تقييم تقنية لتقدير الوضع وتقديم تقرير عنه إلى المدير العام؛

- (د) تقوم الأمانة بإحاطة الدولة العضو علماً بالمساعدة والمبالغ التي تنوي تقديمها وبنوع المتابعة التي يمكن القيام بها إن لزم الأمر، علماً بأن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة لا يجوز أن تتعدى مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار كحد أقصى؛
- (هـ) في حالة تقديم اليونسكو لسلع أو خدمات، لا يطبق أسلوب المناقصات الدولية التنافسية إذا كان الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة؛
- (و) بعد إكمال المشروع، تقدم الدولة العضو تقريراً تقييمياً، وفيما عدا الحالات الاستثنائية، تقريراً مالياً.

ثانياً

٢ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

- (أ) المبادرة بلا إبطاء إلى إحاطة اللجان الوطنية، أو أي قناة رسمية تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، علماً بالأسباب التي دعت إلى تعديل المبالغ المطلوبة أو رفض منحها، وذلك توطئاً لتحسين أسلوب عرض المشروعات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة ومتابعتها وتقييمها؛
- (ب) إبلاغ اللجان الوطنية، أو أي قناة رسمية تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بجميع المشروعات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية في بلدانها، والتي تتلقى دعماً في إطار برنامج المساهمة؛
- (ج) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته، يتضمن المعلومات التالية:
- (١) قائمة الطلبات التي تتلقاها الأمانة للحصول على مساهمات من برنامج المساهمة؛
- (٢) قائمة المشروعات التي جرت الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة وفي إطار المساعدة الطارئة، مع بيان المبالغ الموافق عليها لتمويل هذه المشروعات وأي تكاليف أخرى أو أي دعم آخر يرتبط بها؛
- (٣) قائمة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، تعد على النحو المبين في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه فيما يخص البلدان؛
- (د) الحرص على ألا تتعدى النسب المئوية لاعتمادات برنامج المساهمة التي تخصص للمساعدة الطارئة وللمنظمات الدولية غير الحكومية وللأنشطة الإقليمية ٧ في المائة وه في المائة و ٣ في المائة على التوالي من المبلغ المخصص لبرنامج المساهمة للفترة المالية المعنية؛
- (هـ) إعطاء الأولوية للطلبات الواردة من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

مرافق خدمة البرنامج

٤٦ تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا؛ برنامج المنح الدراسية؛ إعلام الجمهور؛ التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج؛ إعداد الميزانية ومراقبتها^(١)

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

أولاً

تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي:
- من خلال "إدارة افريقيا"، تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء الافريقية عن طريق تشجيع التأمل المستقبلي ووضع استراتيجيات في مجالات اختصاص المنظمة؛ وتقديم الدعم إلى "الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا - نيباد" (NEPAD) من أجل تشجيع التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لتحقيق جملة غايات منها تعزيز التنمية المستدامة المتكاملة، ولا سيما بالعمل على الحد من الفقر، والنهوض بالتعليم

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

لجميع، وتأمين الانتفاع بمجتمع المعرفة بواسطة تكنولوجيايات الاتصال الجديدة، وتعزيز السلام والحوار، ووصون الذاتية الثقافية والتنوع الثقافي، وتعبئة آليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لهذه الغاية؛
(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ ٥٨١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٠٠ ٥٨٢ ٢ دولار لتكاليف الموظفين.

ثانياً

برنامج المنح الدراسية

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي:
من خلال برنامج المنح الدراسية، الإسهام في تطوير الموارد البشرية وبناء القدرات الوطنية في مجالات وثيقة الارتباط بالأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية لليونسكو، وذلك عن طريق تقديم وإدارة المنح الدراسية وإعانات الدراسة والسفر؛ وزيادة المنح الدراسية عن طريق ترتيبات للرعاية المشتركة تعقد مع الجهات المانحة المهتمة ومصادر التمويل الخارجة عن الميزانية؛ واستكشاف إمكانيات تعزيز برنامج المنح الدراسية عن طريق شراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛
(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٥١٨ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٠٠٤ ٠٠٠ دولار لتكاليف الموظفين.

ثالثاً

إعلام الجمهور

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي:
من خلال مكتب إعلام الجمهور، تعزيز فهم أفضل لبرامج اليونسكو وتصريحاتها وزيادة دعم عامة الجمهور لها، عن طريق توسيع نطاق التغطية الإعلامية في جميع المناطق وتحسينها، مع الاستعانة بإسهام المكاتب الميدانية، واللجان الوطنية ومعاهد اليونسكو ومراكزها، وزيادة عدد اللغات التي تنشر بها اليونسكو المطبوعات المخصصة للبيع، وتحسين إمكانيات التجوال داخل موقع اليونسكو على شبكة الويب الذي يتسع بشكل مطرد؛
(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٣٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٠٠ ٣٨٦ ١٠ دولار لتكاليف الموظفين.

رابعاً

التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج

(أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي:
(١) إعداد برنامج وميزانية المنظمة لفترة العامين (٥/٣٣) وفقاً لمبادئ الميزنة والبرمجة القائمة على تحقيق النتائج؛
(٢) متابعة تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/٣١) المعتمدة) والاستراتيجيات الإقليمية المتعلقة بها من خلال برامج وميزانيات فترات العامين (٥/م)، وإعداد تعديلات على الوثيقة ٤/٣١ المعتمدة، عند الاقتضاء؛
(٣) متابعة تنفيذ البرنامج المعتمد من خلال خطط عمل وعروض مستندة إلى النتائج، ومن خلال استخدام نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (سيستر) المرتبط بنظام المالية والميزانية (فابس)؛
(٤) العمل بمثابة مركز اتصال من أجل التنسيق بين الوكالات بشأن جميع المسائل المتعلقة بالبرنامج، بما فيها الأنشطة المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية؛
(٥) العمل، حسب الاقتضاء، على إعداد استراتيجيات للمسائل والموضوعات المستعرضة، بما في ذلك لأغراض التنمية المستدامة؛
(٦) تعزيز إدارة المعارف والربط الشبكي في المنظمة ككل؛
(٧) ضمان تعميم وتنسيق استراتيجيات وبرامج اليونسكو المتعلقة بالنساء والشباب وأقل البلدان نمواً؛
(٨) تنسيق أنشطة المنظمة المتعلقة بالحوار بين الحضارات؛

(٩) تنسيق أنشطة المنظمة المتعلقة بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم؛
(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٧٨٤ ١ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣٠٠ ٢٨٤ ٥ دولار لتكاليف الموظفين.

خامساً

إعداد الميزانية ومراقبتها

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي:
- (١) إعداد برنامج وميزانية المنظمة لفترة العامين (٥/م/٣٣) وفقاً لمبادئ الميزنة والبرمجة القائمة على تحقيق النتائج؛
 - (٢) تحليل خطط عمل القطاعات لضمان اتفاقها مع قرار المؤتمر العام المتعلق باعتمادات الميزانية المعتمدة، وتقديم التوصيات الملائمة إلى المدير العام؛
 - (٣) تنظيم وإدارة ومراقبة تنفيذ برنامج وميزانية فترة العامين (٥/م/٣٢)، ولا سيما فيما يتعلق بالإدارة المالية لتكاليف الموظفين؛
 - (٤) تحسين الإجراءات والنهوج، وخاصة عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة؛
 - (٥) الإسهام في إدارة عامة أفضل لبرامج اليونسكو من خلال دمج موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية؛
 - (٦) استحداث أساليب عمل جديدة تستهدف إنشاء نظام لتقديم التقارير في الوقت المناسب، من خلال تنفيذ الإقفال الشهري للميزانية وتحليل الميزانية فور معالجة الجوانب المالية بصورة كاملة؛
 - (٧) ضمان الاستخدام الفعال والرشيد لموارد المنظمة، وتوفير التدريب في المقر والميدان لتحقيق هذه الغاية؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٦ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٣ ٩٤٨ ٢٠٠ دولار لتكاليف الموظفين.

آفاق جديدة لأنشطة اليونسكو الخاصة بالحوار بين الحضارات، بما في ذلك على وجه الخصوص متابعة مؤتمر نيودلهي الوزاري^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بقراره ٣١/م/٣٩ بشأن "نداء من أجل التعاون الدولي لمنع أعمال الإرهاب والقضاء عليها"، و"برنامج الأمم المتحدة العالمي للحوار بين الحضارات" الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٦ بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمده المؤتمر العام في قراره ٣١/م/٢٥، ويحيط علماً بقرار المجلس التنفيذي ١٦٧ م/ت/٣، الجزء "ثالثاً" بشأن الأنشطة المتعلقة بالحوار بين الحضارات والثقافات،

كما يحيط علماً بتقرير المدير العام بشأن هذا البند (الوثيقة ٦٠/م/٣٢) والوثيقة الإعلامية (٣٢/م/إعلام ١٥) المتعلقة به، ويعترف بأن جميع الحضارات تحتفي بوحدة الجنس البشري في تنوعه، وأنها تثري وتتطور من خلال الحوار مع الحضارات الأخرى،

ويعترف أيضاً بقيمة كل تجربة حضارية بوصفها عنصراً ثميناً جداً من التجربة الإنسانية المشتركة وجزءاً لا يتجزأ منها، ويؤكد أن التكامل بين الحضارات يتعزز بفضل التفاعل الدائم والتبادل المستمر في الأفكار وبفضل الإبداع العلمي والفني والفلسفي والأخلاقي والروحي، وهو يسمح بتحقيق أرقى إنجازات التنوع الحضاري، ويرحب بالدور الريادي الذي اضطلعت به اليونسكو على كافة المستويات في تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات ويشدد على دورها الفريد في بناء جسور جديدة بين الحضارات والثقافات،

ويدرك أهمية التنوع الكبير في الأنشطة التي اضطلعت بها الحكومات، واللجان الوطنية لليونسكو، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، والأوساط الدينية والروحية، ومختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، من أجل النهوض بالحوار بين الحضارات والثقافات على نحو ما هو مبين في الوثيقة ٦٠/م/٣٢، ويرحب بجميع هذه المبادرات والأنشطة،

ووعياً منه بضرورة الاستجابة للتحديات الجديدة المطروحة أمام الحوار بين الحضارات والثقافات، لا سيما في سياق العولمة، من خلال العمل في مجالات اختصاص اليونسكو، وخاصة عن طريق تضمين هذا العمل آفاقاً جديدة وطرائق تجديدية،

١ - يؤيد إعلان نيودلهي بشأن الحوار بين الحضارات - البحث عن آفاق جديدة؛

٢ - ويؤيد رسالة أوهريد التي اعتمدها المنتدى الإقليمي للحوار بين الحضارات الذي عقد في أوهريد؛

٣ - ويؤكد أن التسامح، والتفاهم، واحترام التنوع، واحترام الآخر، وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية تشكل قيماً أساسية لا بد منها لقيام أي حوار مفيد ويؤكد على ضرورة مكافحة وتذليل الجهل والتحيز بشأن طرائق عيش الشعوب وعاداتها؛

٤ - ويؤكد من جديد مبدأ انفتاح كل ثقافة على جميع الثقافات الأخرى؛

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٥ - ويؤكد أيضاً أن احترام تنوع الثقافات، بما في ذلك حماية وتعزيز التراث الثقافي المادي وغير المادي، وقيم التسامح والتفاهم، أمور تعزز بالتخاطب فيما بين الحضارات المختلفة وأنها أكبر ضمان للسلام في العالم؛
- ٦ - ويشدد على ضرورة تعزيز الحوار بين الثقافات من خلال التعاون الدولي لكي يتسنى لجميع الشعوب والأمم أن تتشاطر فيما بينها خبراتها ومعارفها ومهاراتها؛
- ٧ - ويؤكد من جديد أن جميع الأعمال الإرهابية تمثل اعتداءً على البشرية وترفضها جميع الأديان رفضاً باتاً، وأنها مناقضة لقيم جميع الحضارات؛ ويؤكد أن أي التزام بشأن الحوار بين الحضارات والثقافات هو التزام أيضاً بمكافحة الإرهاب؛
- ٨ - ويعترف بضرورة ترجمة المبادئ المشتركة والاتفاقات التي يستند إليها الحوار بين الحضارات والثقافات إلى أنشطة وتدابير عملية تتخلل جميع برامج اليونسكو؛
- ٩ - ويرى أنه ينبغي لليونسكو من الآن فصاعداً أن تستلهم في نشاطها بالإطار الذي يوفره إعلان نيودلهي، وأن تسعى إلى الاضطلاع بأنشطة عملية في المجالات الرئيسية التالية:
- (أ) التربية، لا سيما من خلال العمل على تحقيق أهداف التعليم للجميع الستة وبذل الجهود للنهوض بتعليم جيد؛
- (ب) العلوم والتكنولوجيا بما في ذلك دور نظم المعارف التقليدية والمحلية؛
- (ج) التنوع الثقافي بكافة أبعاده، بما فيها التراث العالمي؛
- (د) وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛
- ١٠- ويحث جميع الحكومات والمجتمع المدني على تقديم دعم فعال لقيام حوار داخل الحضارات والثقافات وفيما بينها من شأنه أن يصبح أداة تحول فعالة، ومحكا للسلام والتسامح، ووسيلة للتنوع والتعددية؛
- ١١- ويناشد الحكومات والمجتمع المدني العمل على تمكين النساء والشباب وضمان مشاركتهم الكاملة في الجهود المبذولة لتشجيع الحوار داخل الحضارات وفيما بينها، ولإيجاد مجتمعات عادلة تستوعب الجميع ويتسنى فيها للتفاهم أن يترعرع وللشباب أن يتعلموا العيش معاً بسلام؛
- ١٢- ويتعهد بالتعاون على نطاق واسع مع الدول الأعضاء، والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية، والمجتمع المدني، والأوساط العلمية والأكاديمية والفنية، والقطاع الخاص وسائر الشركاء في تنفيذ هذا القرار؛
- ١٣- ويدعو المدير العام إلى العمل بناءً على ذلك على تعزيز وتكثيف أنشطة اليونسكو لصالح الحوار بين الحضارات، لا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع التركيز على الأنشطة العملية وطرائق العمل الملموسة في المجالات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه.

تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية: مواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستعراضه (بربادوس + ١٠)^(١)

٤٨

إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عقد في بربادوس في أبريل/نيسان - مايو/أيار ١٩٩٤،
 ويعترف بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تعاني، في إطار التحديات الإنمائية، من مشكلات محددة ناشئة عن صغر حجمها، وبُعد موقعها، وتشتتها الجغرافي، ومدى تعرضها للكوارث الطبيعية، ومدى تأثيرها بتغير المناخ والتقلبات الجوية، وهشاشة نظمها الإيكولوجية، والصعوبات التي تواجهها في مجال النقل والاتصال، وانعزالها عن الأسواق، وضعفها أمام الصدمات الاقتصادية والمالية الخارجية المنشأ، وضيق أسواقها الداخلية، وقلة مواردها الطبيعية واستنفادها، وندرة مواردها من المياه العذبة، واعتمادها المفرط على الاستيراد، والتحديات القائمة في مجال إدارة النفايات، وضعف التمسك بالقيم الاجتماعية والثقافية، والقضايا المتعلقة بالهجرة والتحويلات الاجتماعية،

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقارير اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة في الجلسات العامة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين بتاريخ ١٥ و ١٦ و ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

ويعترف بالتنوع الثقافي الكبير الذي تتسم به الدول الجزرية الصغيرة، بما في ذلك الصلات المتعددة الأبعاد التي تربط فيما بين هذه الجزر وبين هذه الجزر وباقي العالم،

وإدراكاً منه لأهمية الجهود التي بذلتها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ولضرورة مواصلة تعزيز قدراتها بغية تمكينها من المشاركة بصورة فعّالة في النظام المالي والتجاري المتعدد الأطراف،

وإذ يذكّر بأن اليونسكو تضطلع منذ أكثر من ثلاثين عاماً بمشروعات تُعنى بالجزر الصغيرة على وجه التحديد، وأنها أجرت استعراضاً على مستوى المنظمة استعداداً لمؤتمر بربادوس عام ١٩٩٤، في شكل وثيقة بعنوان "جدول أعمال خاص بالجزر - استعراض عام لعمل اليونسكو في مجال البيئات والأقاليم والمجتمعات الجزرية"،

ويذكر أيضاً بالتدابير التي اتخذتها اليونسكو في السنوات الأخيرة من أجل العمل على نحو وثيق مع دولها الأعضاء والمنتسبين من الجزر الصغيرة النامية بغية ضمان الانتفاع الأمثل ببرامج ومشروعات المنظمة، بما في ذلك المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، القضاء على الفقر، وتعزيز تكنولوجيات المعلومات والاتصال،

كما يذكّر في هذا الصدد بالإجراءات التي اتخذتها اليونسكو من أجل تعزيز التعاون فيما بين القطاعات وبين المناطق في المجالات المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة؛ ومن ذلك مثلاً قيام المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين عام ١٩٩٥ بإنشاء برنامج المناطق الساحلية والجزر الصغيرة،

ويأخذ في اعتباره عمليات التشاور التي اضطلعت بها اليونسكو في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩، بما في ذلك عملية "التركيز على المحيط الهادي"، و"التركيز على الكاريبي"، و"منتدى المحيط الهادي لعام ٢٠٠٠"،

ويذكر بمناقشات المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة في مايو/أيار ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وبالقرار الذي اتخذته في هذا الصدد (القرار ١٥٩ م/ت/٧٠١)،

ويحيط علماً بالاهتمام الخاص الذي حظيت به الدول الجزرية الصغيرة النامية في الإعلان الخاص بالتنمية المستدامة وخطة التنفيذ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ أغسطس/آب إلى ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، وبالنداء الموجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتتخذ في عقد اجتماع دولي من أجل إجراء استعراض شامل لتنفيذ برنامج عمل بربادوس،

ويلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت في قرارها ٢٦٢/٥٧ إلى عقد اجتماع دولي في موريشيوس في عام ٢٠٠٤، يتضمن جزءاً رفيع المستوى، بغية إجراء استعراض كامل وشامل لتنفيذ برنامج عمل بربادوس الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

ويلاحظ أيضاً أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة قد دعت في دورتها الحادية عشرة (نيويورك، ٢٨ أبريل/نيسان - ٩ مايو/أيار ٢٠٠٣)، المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الحكومية إلى أن تساند المبادرات الإقليمية وأن تتعاون على نحو وثيق مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية من أجل تعجيل الأعمال التحضيرية استعداداً لهذا الاستعراض،

ويلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة قد دعت، في دورتها الحادية عشر، الجهات المانحة والأوساط المعنية بالتنمية على الصعيد الدولي والمنظمات الدولية إلى موافاتها في موعد أقصاه ٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤، بمعلومات عن أنشطتها الرامية إلى مساندة برنامج عمل بربادوس الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبما لديها من توصيات بشأن الأنشطة التي يمكن تنفيذها في المستقبل لدعم التنفيذ الكامل لبرنامج العمل،

ويرحب بالخطوات الأولية التي اتخذتها اليونسكو لتلبية لهاتين الدعوتين، بما في ذلك تحديد جهة اتصال في اليونسكو لعملية بربادوس ١٠+ ومشاركة اليونسكو في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بأنشطة بربادوس ١٠+، والأعمال التحضيرية لعقد اجتماع موريشيوس المذكور أعلاه، بالإضافة إلى الجهود المبذولة على مستوى المنظمة ككل من أجل إنشاء موقع حوار على شبكة الويب يرمي إلى تسهيل اطلاع الجمهور على كافة المعلومات المتعلقة بالعمل الواسع النطاق الذي تضطلع به المنظمة في مجال تأمين أسباب العيش المستدام في الدول الجزرية الصغيرة النامية،

ويذكر بالتركيز الكبير على أهمية التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في المشاورة التاسعة للجان الوطنية لليونسكو (نادي، فيجي ٧ - ١١ يوليو/تموز ٢٠٠٣)،

١ - يحثّ الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على ما يلي:

(أ) المشاركة بصورة نشطة في التحضير للاجتماع الدولي الذي سيعقد في موريشيوس (أغسطس/آب - سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤)، وفي الدعوة لعقد ومتابعة هذا الاجتماع الرامي إلى إجراء استعراض شامل لتنفيذ برنامج عمل بربادوس الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- (ب) تعبئة برامج اليونسكو وشبكاتهما الموجودة في مختلف البلدان والمناطق من أجل تقديم المزيد من الدعم لتنفيذ برنامج عمل بربادوس، ولا سيما من خلال استخدام وسائل الإعلام والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال لتنمية الحوار بين الأطراف المعنية، وتعزيز التفاهم على الصعيدين الإقليمي والأقليمي ودعم العمل المشترك؛
- ٢ - ويحث المنظمات غير الحكومية التي لها علاقات رسمية باليونسكو على القيام بما يلي:
- (أ) العمل بالتعاون الوثيق مع الحكومات وسائر الأطراف المعنية على التحضير لاجتماع موريشيوس ومتابعته؛
- (ب) المشاركة بصورة نشطة في العنصر المتعلق بالمجتمع المدني من اجتماع موريشيوس، وفي عملية تحضيره على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز عملية تنفيذ برنامج عمل بربادوس في إطار برامج ومشروعات اليونسكو، مع إيلاء اهتمام خاص للتضامن بين مختلف ضروب التفاعل والتعاون داخل وفيما بين فئات المجتمع والاختصاصات ومختلف الأطراف المعنية (الحكومات، المجتمع المدني، الشباب، القطاع الخاص، والأوساط المعنية بالبحوث والتعليم)، وداخل وفيما بين المناطق والمؤسسات والمنظمات، وذلك على كافة الأصعدة (المحلية، والوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية، والدولية)؛
- (ب) الإسهام في استعراض عملية تنفيذ برنامج عمل بربادوس استعراضاً كاملاً وشاملاً، ولا سيما من خلال بذل الجهود المناسبة لتجميع وتوليف ونشر الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بإسهام اليونسكو ماضياً وحاضراً ومستقبلاً في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) تقديم معلومات إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لاجتماع موريشيوس (أغسطس/آب - سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤) وعن نتائجه المتوقعة؛
- (د) تقديم معلومات إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين (٢٠٠٥) عن نتائج ومتابعة اجتماع موريشيوس الدولي (أغسطس/آب - سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤)، وتضمن الوثيقة ٣٣م/٥ والوثائق م/٥ التالية اقتراحات في هذا الصدد، ومراعاة نتائج هذا الاجتماع على نحو كامل لدى إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١٣ (الوثيقة ٣٤م/٤).

استخدام اشترك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الممتدة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣^(١)

٤٩

- إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٦٢/م٣٢ وتصويب، والاقتراحات الواردة فيها،
- ١ - يرحب بعودة الولايات المتحدة الأمريكية إلى اليونسكو اعتباراً من ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، ويحيط علماً بأنها ستقدم اشتراكاً بمبلغ ١٤١ ٠٩٣ ١٥ دولاراً عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣؛
- وإذ يضع في اعتباره رغبة الدول الأعضاء في أن تبلغ اليونسكو أكبر قدر ممكن من الفعالية والتأثير، مع مراعاة مجالات العمل ذات الأولوية للمنظمة،
- ٢ - يدعو المدير العام إلى إنشاء حساب خاص لاشترك الولايات المتحدة الأمريكية البالغ ١٤١ ٠٩٣ ١٥ دولاراً، ويحيط علماً بالنظام المالي الخاص لهذا الحساب، كما يرد في ملحق الوثيقة المذكورة أعلاه؛
- ٣ - ويقرر وقف العمل بالأحكام ذات الصلة من المادة ٥،٢ من النظام المالي لليونسكو لهذا الغرض؛
- ٤ - ويوافق على خطة العمل المزمع تمويلها من هذا الاشتراك، وذلك بعد دراسة اقتراحات المدير العام كما وردت في الوثيقة المذكورة أعلاه؛
- ٥ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة معلومات عن تنفيذ خطة العمل هذه.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا^(١)

- إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بشأن المهام التكميلية لبروتوكول لوساكا الذي وضع حداً لحرب أهلية دامت ما يقرب من ثلاثة عقود،
 ويذكر بقرارات مجلس أمن الأمم المتحدة العديدة بشأن ضرورة إحلال السلام في أنغولا وتوطيده،
 ويرى أن حفظ السلام وتوطيده أصبحا اليوم ضرورة حتمية كي يتسنى لأنغولا أن تخفف من الآثار الوخيمة لحرب طويلة،
 وأن تشرع في عملية إعادة البناء الوطني ومكافحة الفقر،
 كما يرى أن الحرب في أنغولا كانت لها، على المستوى البشري وعلى مستوى البنى الأساسية، آثار مدمرة تُبقي البلد رهين حالة طوارئ،
 ويذكر بالمبادئ الأساسية لليونسكو، المنصوص عليها في الفقرات الخمس من ديباجة ميثاقها التأسيسي، ولا سيما أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"،
 ويذكر بالخبرة الغنية التي اكتسبتها اليونسكو في مختلف البلدان التي شهدت أوضاع النزاع وما بعد النزاع، وبإسهامها في جهود إعادة البناء والمصالحة في شتى مجالات اختصاصها،
- ١ - يطلب من المجتمع الدولي أن يساعد الشعب الأنغولي وحكومة جمهورية أنغولا في جهودهما الرامية إلى تدعيم أسس إعادة البناء الوطني؛
 - ٢ - ويحيي الشعب الأنغولي وحكومة جمهورية أنغولا على الجهود المبذولة لإحلال وحفظ السلام واستقرار البلد؛
 - ٣ - ويثني على المدير العام للمبادرات التي تم اتخاذها بالفعل والمبادرات الأخرى المزمع اتخاذها والتي تتماشى مع روح الفقرات الخمس ذات الصلة من الوثيقة ٤/م/٣١؛
 - ٤ - ويناشد الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة أن تسهم في إعادة تشييد البنى الأساسية التعليمية والثقافية المدمرة، وفي تدريب المسؤولين عن الأنشطة التعليمية والثقافية والعلمية (من معلمين وغيرهم)؛
 - ٥ - ويطلب من المدير العام أن يعدّ برنامجاً شاملاً للمساعدة الخاصة في أوضاع ما بعد النزاع في مجالات اختصاص المنظمة، وأن يقدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة؛
 - ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يوفد لهذا الغرض إلى أنغولا فريقاً مشتركاً بين القطاعات ليجري تحليلاً شاملاً لأوضاع ما بعد النزاع بغية إعداد دراسة جدوى بشأن المساعدة الخاصة؛
 - ٧ - ويدعو حكومة جمهورية أنغولا إلى المشاركة بصورة كاملة في أنشطة هذا البرنامج الشامل للمساعدة الخاصة؛
 - ٨ - ويوصي المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بالتعاون مع حكومة جمهورية أنغولا في تنفيذ برامج مختلفة لإعادة البناء الوطني؛
 - ٩ - كما يوصي المدير العام بأن يقدم معلومات عن تطبيق هذا القرار إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة، وتقريراً كاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة اليونسكو في أنغولا إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين.

تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار^(١)

- إن المؤتمر العام،
 إذ يضع في اعتباره الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو،
 وإسهاماً منه في استهلال مرحلة من إعادة البناء والاحترام المتبادل والمصالحة،
 ونظراً لأن حكومة المصالحة الوطنية الحالية قد بدأت بعزم عملية تعزيز متواصل للتعليم من أجل ثقافة السلام والتسامح،
 وإذ يرحب بالمبادرات الجريئة والملموسة التي اضطلع بها المدير العام بالفعل للإسهام في إحياء أنشطة قطاعي التعليم والتدريب المهني في جميع أرجاء البلد،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

وإدراكاً منه لملاءمة برامج اليونسكو ومثلها العليا بالنسبة لعملية التحوّل الجارية في كوت ديفوار نحو مجتمع يتوافر فيه التعليم للجميع، ويسوده نظام الحكم السليم، ويظل الاتصال والإعلام فيه قائمين على أسس الحرية والشعور بالمسؤولية،

ويضع في اعتباره الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها جميع وزارات كوت ديفوار المعنية بمجالات اختصاص اليونسكو، والجهود التي تبذلها كوت ديفوار للخروج من الأزمة،
يطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) أن يتخذ جميع التدابير الملائمة لزيادة التعاون مع كوت ديفوار في إطار تنفيذ البرنامج والميزانية اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين ومن خلال تعبئة موارد خارجة عن الميزانية؛

(ب) أن يحث الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية والخاصة على تقديم مساعدة عاجلة، عندما تدعو الحاجة، لتعزيز المؤسسات المعنية بالتعليم والتراث والعلوم ووسائل الإعلام، ولإدماج قيم التسامح والتفاهم والرغبة في العيش معاً ضمن البرامج التدريبية المصممة للعاملين في هذه المؤسسات؛

(ج) أن يقدم إلى الدورة السبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي معلومات عن تطبيق هذا القرار، وأن يقدم إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام تقريراً كاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة اليونسكو في كوت ديفوار.

٥٢ تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يضع في اعتباره الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويضع في اعتباره تقرير بعثة مجلس أمن الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى (٧-١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٣)،

ويحيط علماً مع الارتياح بتشكيل الحكومة الانتقالية في ٢٩ يوليو/تموز ٢٠٠٣، مما أتاح لجمهورية الكونغو الديمقراطية الدخول في مرحلة ما بعد النزاع، وتوطيد السلم، ودعم إعادة البناء الوطني،

ويرحب بتوقيع رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية والمدير العام لليونسكو بتاريخ ١١ أغسطس/آب ٢٠٠٣ في كينشاسا، على بيان مشترك يحدد إطار الاستراتيجية الخاصة بإسهام اليونسكو في عملية إعادة البناء، والمصالحة، ونزع السلاح، وتسريح المجندين وإعادة إدماجهم في المجتمع في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

ويعرب عن قلقه العميق إزاء الأوضاع التي تواجه جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذه المرحلة الانتقالية نتيجة للحرب الأهلية والكوارث الطبيعية،

١ - يناشد الدول الأعضاء في اليونسكو، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة أن تتعاون أو تواصل تعاونها على أوسع نطاق في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما أن تقدم المساعدة من أجل تعزيز المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية، وتدريب الموظفين المكلفين بإدارة أنشطة هذه المؤسسات، والإسهام في صون وتنمية التراث الطبيعي والثقافي والفكري لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى استخدام كل الوسائل اللازمة في إطار برنامج وميزانية اليونسكو لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠٠٦ من أجل مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على حل المشكلات التي يواجهها سكان هذا البلد، وذلك في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٣ - ويطلب من المدير العام لليونسكو أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة معلومات عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين تقريراً كاملاً عن الأنشطة المضطلع بها لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو^(١)

٥٣

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،
ويذكر أيضاً بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة المتعلقة بطلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،
وقد درس الوثيقتين ٣٠/م/٣٢ و ٣٠/م/٣٢ وضميمة،
١ - يعرب عن أمله في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛
٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين.

تطبيق القرار ٤٣/م/٣١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة^(٢)

٥٤

إن المؤتمر العام،
وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦/م/٣٢)،
وإن يذكر بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمدتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف
المتعلقتين بنكران حق الأطفال في التعليم،
ويذكر كذلك باتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها
الإضافيين،
ويذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في أعمال الحق في التعليم للجميع وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي،
ويضع في اعتباره ضرورة ضمان الالتحاق الآمن للفلسطينيين بالنظام التعليمي، ويذكر بوجه خاص بعواقب الإجراءات التي
اتخذت مؤخراً والتي تعرقل تلبية هذه الضرورة،
ويشعر بالقلق العميق إزاء مسألة صون المعالم والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات الثقافية التي
يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع مسلح،
ويعرب عن تقديره البالغ للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإيقاف العنف وإنقاذ عملية السلام التي تتعرض لتهديد
خطير من جراء أحداث مأساوية،
١ - يذكر بالفقرة ٣٢ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م/٣١) المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو:
مبادئ للعمل والبرمجة" وبالفقرة ١٢ من القرار ٤٣/م/٣١؛
٢ - ويطلب من المدير العام أن يعجل بتنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرات من ١٠ إلى ١٥ من الوثيقة ١٦/م/٣٢ وفي الجزأين
"رابعاً" و "خامساً" من الوثيقة ١٦٧ م/ت/٤٤، ويحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدير العام بشأن القرار
١٦٦ م/ت/١٠،١؛
٣ - ويعرب عن أسفه إزاء التأخيرات في تنفيذ بعض الأجزاء من بعض قرارات اليونسكو، ويطلب من المدير العام تأمين
تنفيذها بصورة كاملة؛
٤ - وبوجه نداء ملحا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المؤسسات التعليمية الفلسطينية من مزاولة عملها؛
٥ - وإن يعرب عن بالغ أسفه لأن تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد توقف لفترة طويلة، يعبر عن أمله في أن
تجتمع اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية، والتي أعيد تنشيطها مؤخراً، بصورة منتظمة وعلى
أساس سنوي كي يكون عملها موجهاً نحو تحقيق النتائج؛
٦ - ويطلب من المدير العام أن يعزز جهوده لصالح عمليات إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص التراث الثقافي والمواقع
الأثرية في فلسطين؛
٧ - ويحث المدير العام على أن يقوم، من خلال فريق التنسيق بين القطاعات، بتعزيز خطة العمل الرامية إلى تنفيذ برنامج
اليونسكو الخاص بفلسطين، المدرج كأولوية في البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م/٣٢)؛

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية والرابعة، في الجلستين العامين الثامنة عشرة والحادية والعشرين بتاريخ ١٥ و ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٨ - ويعرب عن تقديره لإنشاء فريق العمل الخاص التابع للمدير العام والمعني بإعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط، الذي ازدادت من خلاله المشاركة، ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، في جهود الأمم المتحدة من أجل السلام؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛
- ١٠ - ويطلب من اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية أن تعقد اجتماعاً للجهات المانحة في غضون ١٢ شهراً، بغية الحصول على موارد إضافية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛
- ١١ - ويعرب عن الأمل في أن تستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلية - الفلسطينية والعربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو ولقرارات منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛
- ١٢ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل جهود لتوفير مناهج دراسية ملائمة، وتقديم المزيد من المنح الدراسية والمساعدة الخاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- ١٣ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين.

احتفالات الذكرى^(١)

٥٥

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ١٧/م٣٢،

١ - يقرر أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في احتفالات الذكرى الثالثة والأربعين التالية:

- ١ - الذكرى المئوية الثانية لوفاة إيمانويل كانط (ألمانيا)
- ٢ - ذكرى مرور ألف وستمئة عام على نشوء الأبجدية الأرمنية (أرمينيا)
- ٣ - الذكرى المئوية لميلاد يوسف محمد لبييف (أذربيجان)
- ٤ - الذكرى المئوية لميلاد لوبومير بيبكوف (بلغاريا)
- ٥ - الذكرى المئوية لميلاد أثناس دالتشيف (بلغاريا)
- ٦ - الذكرى المئوية لميلاد بابلو نيرودا (شيلي)
- ٧ - الذكرى المئوية لميلاد أليخو كاربانتييه فالون (كوبا)
- ٨ - الذكرى المئوية الثانية لميلاد هانز كريستيان أندرسن (الدنمارك)
- ٩ - الذكرى المئوية لوفاة محمود سامي البارودي (مصر)
- ١٠ - الذكرى المئوية لميلاد يحيى حقي (مصر)
- ١١ - ذكرى مرور ألف عام على تأسيس مدينة قازان ومائتي عام على إنشاء جامعة قازان الحكومية (الاتحاد الروسي)
- ١٢ - ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على إنشاء جامعة موسكو - لومونوسوف الحكومية (الاتحاد الروسي)
- ١٣ - الذكرى المئوية لميلاد ميخائيل أ. شولوخوف (الاتحاد الروسي)
- ١٤ - الذكرى المئوية الثانية لميلاد جورج صاند (فرنسا)
- ١٥ - الذكرى المئوية الثانية لميلاد فيكتور شولشر (فرنسا)
- ١٦ - الذكرى المئوية لوفاة جول فيرن (فرنسا)
- ١٧ - الذكرى المئوية الثالثة لقيام أنطوان غالان بترجمة "ألف ليلة وليلة" (فرنسا وألمانيا)
- ١٨ - ذكرى مرور ألفي عام على انتشار المسيحية في جورجيا (جورجيا)
- ١٩ - الذكرى المئوية لميلاد أتيليا جوزيف (المجر)
- ٢٠ - الذكرى المئوية السابعة لميلاد فرانسيسكو بترارك (إيطاليا)

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٢١- الذكرى المئوية السادسة لميلاد ليون باتيستا ألبيرتي (إيطاليا)
- ٢٢- ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة انريكو فيرمي (إيطاليا)
- ٢٣- الذكرى المئوية لإنشاء المدرسة الإسلامية للحرف والفنون في طرابلس (الجمهورية العربية الليبية)
- ٢٤- الذكرى المئوية لميلاد ألكاي خاقان مرجولان (كازاخستان)
- ٢٥- الذكرى المئوية لميلاد أيلخان كاستيف (كازاخستان)
- ٢٦- الذكرى المئوية للعودة إلى النشر بالحروف اللاتينية في ليتوانيا (ليتوانيا)
- ٢٧- الذكرى المئوية السابعة لميلاد ابن بطوطة (المغرب)
- ٢٨- ذكرى مرور ألفين وسبعمائة عام على نشوء مدينة قَرَشِي (أوزبكستان)
- ٢٩- الذكرى الألفية لتأسيس أكاديمية المأمون في خوارزم (أوزبكستان)
- ٣٠- الذكرى المئوية لميلاد فيتولد غمبروفيتش (بولندا)
- ٣١- الذكرى المائة والخمسون لميلاد ليوش ياناتشيك والذكرى المئوية للعرض الأول لأوبرا "جينوفا - Jenufa" (الجمهورية التشيكية)
- ٣٢- الذكرى المئوية لوفاة أنطونين دفورجك (الجمهورية التشيكية)
- ٣٣- الذكرى المئوية لإنشاء معهد سانت ماري روبا الاكليريكي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
- ٣٤- ذكرى مرور خمسمائة عام على وفاة استيفان تشيل ماره (استيفان الكبير) (رومانيا وجمهورية مولدوفا)
- ٣٥- ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة جورج إينسكو (رومانيا)
- ٣٦- الذكرى المئوية لميلاد لاديسلاف نوفوميسكي (سلوفاكيا)
- ٣٧- ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد يوري فيغا (سلوفينيا)
- ٣٨- ذكرى مرور ألفين وسبعمائة عام على تأسيس مدينة كولوب (طاجيكستان)
- ٣٩- الذكرى المئوية الثانية لميلاد الملك مونغكوت، راما الرابع (تايلاند)
- ٤٠- الذكرى المئوية لميلاد كولا ب سايراديت (تايلاند)
- ٤١- الذكرى المئوية لميلاد سيرغي فسخسفياتسكي (أوكرانيا)
- ٤٢- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد ايغان هورباتشيفسكي (أوكرانيا)
- ٤٣- الذكرى المئوية لميلاد سيرج ليفار (أوكرانيا)

٢ - كما يقرر ما يلي:

- (أ) أن يمول أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات، في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج؛
- (ب) أن تقفل عند هذا الحد قائمة احتفالات الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- (ج) أن يرسل في موعد أقصاه ١٥ سبتمبر/أيلول من السنة الأولى من فترة العامين، الخطاب الدوري الذي يدعو فيه المدير العام للجان الوطنية إلى إبلاغه بذكرى الشخصيات البارزة أو الأحداث التاريخية التي ترغب هذه اللجان في إشراك اليونسكو فيها، على أن يكون الموعد النهائي للرد هو ١٥ يناير/كانون الثاني من السنة التالية، وأن تُعدّل طبقاً لذلك إجراءات معالجة اقتراحات احتفالات الذكرى ابتداءً من فترة العامين القادمة.

٥٦ إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية^(١)

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي:
- (١) مواصلة تنفيذ خطة عمل بشأن اللامركزية وفقاً للقرارات المتخذة بشأن الشبكة اللامركزية الجديدة للوحدات الميدانية؛
 - (٢) إدارة وتنسيق ملاك الموظفين وتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية؛
 - (٣) تعزيز القدرات الإدارية والتنظيمية للمكاتب الميدانية وتحسين رصد أنشطة البرنامج والمصروفات؛
 - (٤) توفير الدعم التقني للمكاتب الميدانية، والعمل كمرکز لتبادل المعلومات وجمعها ونشرها في اتجاه المكاتب الميدانية وبالعكس؛
 - (٥) تعزيز الربط الشبكي وتشاطر الموارد بين المكاتب الميدانية، وتأمين التنسيق بين اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية وفقاً للقرار ٨٣/م٣٠؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٥٣١ دولار لتكاليف الأنشطة، ومبلغ ٣٠٠ ٨٧٢ ٣ دولار لتكاليف الموظفين في المقر، ومبلغ ١٠٠ ١٠٧ ١٤ دولار لتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية.

٥٧ العلاقات الخارجية والتعاون^(١)

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل ما يلي:
- (١) تعزيز العلاقات مع الدول الأعضاء عن طريق وفودها الدائمة ولجانها الوطنية، بغية تلبية احتياجاتها ذات الأولوية، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:
 - مواصلة التعاون الوثيق مع الوفود الدائمة ومجموعات الدول الأعضاء المنشأة في إطار اليونسكو عن طريق تنظيم اجتماعات إعلامية موضوعية أو قطاعية منتظمة؛
 - تعزيز دور اللجان الوطنية كحلقات وصل رئيسية لأنشطة اليونسكو على الصعيد الوطني، من خلال ما يلي:
 - تنمية قدراتها التنفيذية، ولا سيما عن طريق التدريب؛
 - تشجيع التعاون فيما بينها على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والأقليمي؛
 - توثيق التعاون الثلاثي الأطراف فيما بين اللجان الوطنية والشركاء الوطنيين (الحكوميين وغير الحكوميين)، والمكاتب الميدانية، ولا سيما المكاتب الجامعة المعنية بها، وذلك في إطار سياسة اللامركزية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- القيام، عن طريق اللجان الوطنية، بتعزيز الشراكات مع ممثلي المجتمع المدني على الصعيد الوطني ومع القطاع الخاص؛
 - زيادة مشاركة اللجان الوطنية في إعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها؛
 - إقامة شراكات جديدة، تشمل شراكات مع القطاع الخاص، بغية تعزيز برامج اليونسكو ومثلها العليا؛
- (٢) تعزيز تأثير نشاط اليونسكو وفعاليتها والتعريف به في الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق تأمين مشاركة المنظمة بصورة فعالة في إعداد سياسات ومبادرات على صعيد الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF) والتقييم القطري المشترك (CCA)، من خلال تدعيم التنسيق والشراكات والأنشطة المشتركة مع المنظمات الدولية الحكومية، وتأمين علاقات تعاون ديناميكية مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وفقاً للإطار النظامي القائم؛
- (٣) تعزيز التعاون مع المنظمات والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتأمين مشاركة اليونسكو بصورة فعالة في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- (٤) زيادة المساهمات الخارجة عن الميزانية لدعم أهداف برنامج اليونسكو الاستراتيجية وأولوياته، ولا سيما عن طريق تدعيم التعاون مع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، ومع بنوك التنمية والمؤسسات والقطاع الخاص، وتحسين قدرات الأمانة، في المقر وفي المكاتب الميدانية على حد سواء، وقدرة اللجان الوطنية على تعبئة موارد خارجة عن الميزانية؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٣٥٠ ٤ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ١٨ ٨٤٣ ٧٠٠ دولار لتكاليف الموظفين.

إدارة الموارد البشرية^(١)

٥٨

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل مواصلة تنفيذ الإطار التوجيهي الجديد لسياسة الموارد البشرية الذي أعد بغية دعم عملية إصلاح المنظمة، ولا سيما بإيلاء عناية خاصة لما يلي:
- (١) تقديم خدمات في المقر والميدان تتسم بفعالية التكاليف؛
 - (٢) تنمية المهارات وتوفير برنامج التعلم والتطوير للمساعدة على التحول إلى منظمة قائمة على التعلم والمعرفة؛
 - (٣) تجديد شباب ملاك الموظفين وتحسين توزيعهم الجغرافي، مع مراعاة التوزيع العادل على مستوى الدرجات الوظيفية؛
 - (٤) تبسيط وترشيد العمليات والإجراءات الخاصة بالموارد البشرية، بما في ذلك استعراض المسؤوليات وسير العمليات، ووضع آليات للرصد، واعتماد نظام المعلومات عن إدارة الموارد البشرية؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٣٠٢ ١٥ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٢٠٠ ٤٩٨ ١٥ دولار لتكاليف الموظفين.

إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها^(١)

٥٩

إن المؤتمر العام،

يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الخاصة بهذا الفصل من أجل تأمين الإدارة المناسبة لمرافق خدمات الدعم الإدارية والعمومية وهي:
- (١) التنسيق والدعم على المستوى الإدارية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- (٢) المحاسبة والمراقبة المالية؛
- (٣) نظم المعلومات والاتصالات؛
- (٤) المشتريات؛
- (٥) المؤتمرات واللغات والوثائق؛
- (٦) المصروفات العمومية والأمن والمنافع العامة وإدارة شؤون المباني والمعدات؛
- (٧) صيانة مباني المقر وتجديدها.

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ٨٧٥ ٣٣ دولار لتكاليف البرنامج، ومبلغ ٩٠٠ ٢٨٨ ٦٦ دولار لتكاليف الموظفين.

٦٠ استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشاركة بين القطاعات

فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية^(١)

إن المؤتمر العام،

- وقد درس الوثيقتين ٣١/م٣٢ و ٣١/م٣٢ وضميمة بشأن استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشاركة بين القطاعات فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية، المستوفاة من جانب جميع قطاعات البرنامج والمرافق المعنية الأخرى، والتي قدمها إليه المجلس التنفيذي طبقاً للقرارات ١٦٤م/ت/٧، ١٦٥م/ت/٩، ١٦٦م/ت/٩، و ١٦٧م/ت/٨،
- ١ - يلاحظ أن هذه الاستراتيجيات تتفق مع أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) المعتمدة وأهداف مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢)؛
 - ٢ - ويدعو المدير العام إلى أن يحرص على تطبيق هذه الاستراتيجيات في إطار تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢) وعلى إعداد استراتيجية شاملة تركز على التعاون مع المنظمات غير الحكومية على أساس مشترك بين القطاعات، وذلك مع مراعاة المناقشات ذات الصلة التي أجرتها لجان البرنامج الخمس خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛
 - ٣ - كما يدعو المدير العام إلى أن يكفل مراعاة هذه الاستراتيجيات قدر الإمكان لدى اختيار المنظمات غير الحكومية المقبولة حديثاً، وذلك وفقاً لأهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٢/م٣٢،

- ١ - يرحب بالعرض الذي قدمه المدير العام بشأن التقدم المحرز حتى الآن في إعادة تنظيم اليونسكو بغية تمكينها من خدمة المجتمع العالمي بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية والشفافية والمسؤولية؛
- ٢ - كما يرحب بزيادة الموارد الخارجة عن الميزانية، مشيراً إلى أهمية ضمان إنفاق هذه الموارد بما يتفق وأهداف اليونسكو المنصوص عليها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛

أولاً

سياسة الموظفين

- ٣ - يحيط علماً بالعمل المنجز لمراجعة سياسة الموظفين، بما في ذلك قضايا الحشد، والترقية، والتناوب، والترتيبات التعاقدية، والتقدم الوظيفي، ورفاه الموظفين؛
- ٤ - ويلاحظ بوجه خاص تخفيض عدد شاغلي الوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ سياسة الموظفين الجديدة، مع تطبيق نظام للتدريب وتقييم الأداء، مع إيلاء عناية خاصة لزيادة التدريب في المكاتب الميدانية، ولا سيما للموظفين الإداريين؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يضع استراتيجية متوسطة وطويلة الأجل للتوظيف في اليونسكو، وذلك من حيث العدد الإجمالي للموظفين، والتناسب بين عدد الموظفين الأساسيين وعدد المهنيين المعيّنين بموجب عقود قصيرة الأجل، وبين الموظفين في المقر وفي الميدان، وأن يقدم معلومات بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة؛

ثانياً

الأسلوب الجديد للإدارة

- ٧ - ويرحب بالتقدم الذي أحرزه مرفق الإشراف الداخلي ونتائج أنشطته منذ إنشائه؛
- ٨ - ويحيط علماً بالعمل المنجز من أجل تطبيق النظامين المتكاملين الجديدين للمعلومات الإدارية؛
- ٩ - ويرحب بالانتقال عملياً إلى أسلوب البرمجة والميزنة القائم على تحقيق النتائج، ولا سيما من خلال الاستخدام المنهجي "لنظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج" (سيستر) من أجل إعداد خطط عمل المنظمة وتنفيذها؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ العناصر الثلاثة التي اعتمدت في إطار هذا النظام المتكامل للمعلومات؛
- ١١ - ويرحب أيضاً بالبدء في تطبيق "نظام المالية والميزانية" (فابس) الجديد في المقر، ويشجع على مواصلة نشره في الأمانة على صعيدي المقر والميدان، ويشدد على أهمية تأمين تمويل كاف في الميزانية العادية لأدوات الإدارة الأساسية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ١٢- كما يرحب بعزم المدير العام على الشروع، في مطلع عام ٢٠٠٤، في الأنشطة التحضيرية لتنفيذ العنصر الخاص بالموارد البشرية؛
- ١٣- ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لاستكمال الموارد المالية المتاحة، ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت مثل هذه المساهمات بالفعل؛
- ١٤- ويحث المدير العام على أن يستكمل في أقرب وقت ممكن، مراجعة واستيفاء الدليل الإداري لليونسكو باعتباره أداة أساسية للإدارة؛

ثالثاً

تحقيق اللامركزية

- ١٥- ويحيط علماً بالجهود التي بذلها المدير العام لتنفيذ الاستراتيجية الجديدة بشأن اللامركزية، وبالتقدم المحرز حتى الآن؛
- ١٦- ويرحب بالمبادرات التي اتخذها المدير العام بالفعل لمعالجة القضايا المستجدة المتصلة بتحقيق اللامركزية وبسير عمل المكاتب الميدانية؛
- ١٧- ويطلب من المدير العام أن يؤمن التشاور على النحو الملائم وفي الوقت المناسب مع الدول الأعضاء بشأن عملية تقييم المكاتب الميدانية؛
- ١٨- ويدعو المدير العام إلى أن يوافي المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة بمعلومات عن التقدم المحرز في معالجة هذه القضايا، وأن يعرض عليه خطة عمل شاملة مشفوعة بجدول زمني لتنفيذها؛

رابعاً

- ١٩- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ عملية الإصلاح بجميع جوانبها وإلى أن يقدم إليه في دورته الثالثة والثلاثين معلومات في هذا الصدد.

المسائل المالية

٦٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقتين ٣٢/م/٣٣ وضميمة،

- ١ - يعرب عن تقديره للمراجعة الخارجية للحسابات على المستوى الرفيع لعملها؛
- ٢ - ويحيط علماً برأي المراجعة الخارجية للحسابات الذي مفاده أن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً من كافة الجوانب المادية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، ولنتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية بالنسبة لفترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتمشى مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛
- ٣ - ويوافق على استخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة، لتصفية ارتباطات نظامية أخرى مستحقة على المنظمة، على نحو ما هو موضح في الملاحظة ٥ الخاصة بالبيانات المالية؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يحرص، بناء على المناقشة التي جرت بشأن التقرير المطول الوارد في الوثيقة ١٦٥/ت/٢٩/ضميمة، على تزويد الهيئتين الرئاسيتين في أسرع وقت ممكن بمعلومات ملائمة وكاملة عن المسائل التي تؤثر تأثيراً كبيراً على الثبات المالي لليونسكو، وذلك لتمكينهما من الاضطلاع بمسؤولياتهما في الإشراف، وخاصة فيما يتعلق بالارتباطات غير المصفاة، وإدارة حساب المقاصة الخاص بالعملاء، وفيما يخص مشكلات التفتيش والإدارة التي تواجهها المكاتب الميدانية والناجمة بصفة خاصة عن عدم الالتزام بقواعد المنظمة ولوائحها؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٥ - ويحث المدير العام على اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين وتعزيز الإدارة المالية في اليونسكو، ولا سيما في المكاتب الميدانية؛
- ٦ - ويحيط علماً بأن المدير العام ينفذ حالياً جميع توصيات المراجعة الخارجية للحسابات بشأن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١؛
- ٧ - كما يحيط علماً بأن التنفيذ المبكر للتوصيتين المتعلقتين برصيد قسائم اليونسكو غير المستردة، وبالارتباطات غير المصفاة، أمر ضروري لإقفال حسابات فترة العامين الجارية في الوقت المناسب وعلى النحو السليم؛
- ٨ - ويشجع المدير العام على مواصلة تنفيذ جميع توصيات المراجعة الخارجية للحسابات؛
- ٩ - ويحث المدير العام على أن ينفذ، على سبيل الأولوية، التوصيات التي سيكون لها تأثير مباشر على إقفال حسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣؛
- ١٠ - ويحيط علماً بالوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات؛
- ١١ - ويتلقى ويقبل تقرير المراجعة الخارجية للحسابات والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١.

٦٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة بشأن حسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣^(١)

- إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقتين ٣٢/م/٣٤ وضميمة،
- ١ - يحيط علماً بقرار المدير العام سد النقص في الاعتمادات الخارجة عن الميزانية البالغ ٥٢٣ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٢ من المساهمات المقدمة من خارج الميزانية لتغطية تكاليف الدعم، وبأن الملاحظة ١٤ على البيان المالي المؤقت ستعدل تبعاً لذلك؛
 - ٢ - ويوافق على قرار المدير العام بشأن استخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة لتصفية ارتباطات نظامية أخرى مستحقة على المنظمة، على نحو ما هو موضح في الملاحظة ١٤ (ج) المتعلقة بالبيانات المالية؛
 - ٣ - ويحيط علماً أيضاً بالتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية المؤقتة بشأن حسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣.

٦٤ تحديث نهج اليونسكو في قيد النفقات^(١)

- إن المؤتمر العام،
- ١ - وقد درس الوثيقة ٣٢/م/٣٥، يلاحظ مع القلق أن هذه الوثيقة لا تحتوي على بعض المعلومات الأساسية التي كان من شأنها أن تسهل استعراضه وتقديره لها،
 - ٢ - ويشدد على ضرورة أن يكون التنفيذ الرشيد لمجمل البرنامج والميزانية اللذين اعتمدهما المؤتمر العام هو الأولوية الأولى للمدير العام؛
 - ٣ - ويطلب من المدير العام أن يجري دراسة عن مزايا ومساوئ إنشاء آلية لترحيل الاعتمادات الخاصة باليونسكو، تشمل إجراء مقارنات مع المنظمات الدولية الأخرى، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن، وأن يوفر معلومات عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين؛
 - ٤ - ويرى، في انتظار صدور نتائج هذه الدراسة، أن السماح بترحيل قدر متواضع من الاعتمادات غير المرتبط بها من فترة عامين إلى فترة العامين التالية، يمكن أن ييسر تأمين المزيد من الفعالية في استخدام هذه الاعتمادات لصالح البرامج ذات المرتبة العالية من الأولوية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٥ - ويقرر أن يتم بصفة استثنائية، إيقاف العمل بالأحكام ذات الصلة من المادة ٤.٣ من النظام المالي خلال فترة العامين الجارية، ويأذن بترحيل مبلغ لا يتجاوز ٢٪ من الاعتماد الأصلي الوارد في الوثيقة ٣١/م/٥ إلى فترة عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة تقريراً يحدد فيه مصادر أي أموال غير مرتبط بها متبقية من فترة عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مع مقترحات بشأن استخدام هذه الأموال على صعيد الميزانية؛ كما يطلب أن يتضمن هذا التقرير تحليلاً كمياً مستعرضاً من جانب المراجعة الخارجية للحسابات، بشأن أسباب وجود أرصدة غير منفقة من أموال كل مصدر، مع بيان مدى تعبير ذلك عن فعالية الإدارة؛
- ٧ - ويأذن للمجلس التنفيذي بأن يبيت اعتباراً من دورته التاسعة والستين بعد المائة في أمر استخدام هذه الأموال، مراعيًا في ذلك البرامج والفئات ذات الأولوية في نشاط اليونسكو والحاجة إلى تعزيز الأمن في مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم، وأوضاع الطوارئ التي قد تستجد، مع مراعاة إمكانية خصم الأرصدة التي لم يتم إنفاقها، على أساس تناسبي، من الاشتراكات المقبلة للدول الأعضاء؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يعتبر أي أموال وافق عليها المجلس التنفيذي من أجل الأنشطة اعتمادات إضافية إلى ميزانية عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٦٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات^(١)

أولاً جدول توزيع الاشتراكات

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن المؤتمر العام يوافق نهائياً على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة،
ونظراً لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يُحدد دائماً على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة التسويات التي يقتضيها الفرق في العضوية بين المنظمين،
يقرر ما يلي:
- (أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على أساس الجدول (أو الجدولين) الذي اعتمده/ستعمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لنفس هاتين السنتين، على أن يُعدّ الجدول (أو الجدولان) الخاص باليونسكو بنفس الحدين الأدنى والأعلى اللذين تستخدمهما الأمم المتحدة مع تعديل سائر نسب الاشتراكات لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمين، وذلك من أجل اشتقاق جدول لليونسكو يغطي ميزانيتها بنسبة مائة في المائة؛
- (ب) لا تُطبق الأحكام ذات الصلة في المادتين ٥.٣ و ٥.٤ من النظام المالي إذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدولاً لعام ٢٠٠٥ يختلف عن جدول عام ٢٠٠٤؛
- (ج) إذا عدّلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدول عام ٢٠٠٥ في دورة لاحقة، فإن اليونسكو سوف تعتمد الجدول المعدل؛
- (د) تُحسب اشتراكات الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد تاريخ ٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ واشتراكات الأعضاء المنتسبين، طبقاً للصيغة المبينة في القرار ٢٣/١/م/٢٦؛
- (هـ) تُقَرَّب نسب اشتراكات الدول الأعضاء إلى نفس عدد المراتب العشرية المعتمدة في جدول أو جداول الأمم المتحدة؛ وتُقَرَّب، عند الاقتضاء، نسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين إلى مرتبة عشرية إضافية واحدة، وذلك لكي تخفض بالفعل إلى نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى لاشتراكات الدول الأعضاء، وفقاً لما ينص عليه القرار ٢٣/١/م/٢٦.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

ثانياً

العملة التي تحسب وتؤدى بها الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء (٣٢/م/٣٦ وضميمة وضميمة ٢)،
وإن يذكر بالمادة ٥٦، من النظام المالي، التي تنص على أن "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات
الأمريكية وجزئياً باليورو بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى
بحسب ما يقره المؤتمر العام..."،

وإن يدرك ضرورة التخفيف من تعرض المنظمة للآثار السلبية لتقلبات سعر العملة خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

١ - يقرر، فيما يتعلق بالاشتراكات عن عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، ما يلي:

(أ) تحدد اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية على أساس جدول الاشتراكات المعتمد على النحو التالي:

(١) تحسب نسبة ٥٤ في المائة من الميزانية باليورو بسعر صرف قدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد؛

(٢) ويحسب المبلغ المتبقي من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء بالدولار الأمريكي؛

(ب) تدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات؛ ويجوز مع ذلك للدولة العضو إذا
ما اختارت ذلك، أن تسدد المبلغ المحدد بإحدى العملتين بالعملة الأخرى؛ وما لم تدفع في وقت واحد
وبالكامل المبالغ المطلوب تحصيلها بالعملتين المحددتين لها، فإن المبالغ المسددة تخصم من الاشتراكات
المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العملتين، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين
الدولار الأمريكي واليورو والساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛

(ج) تعتبر مبالغ الاشتراكات التي تحدد باليورو للفترة المالية المعنية، والتي تظل غير مسددة وقت تحديد
اشتراكات الفترة المالية التالية، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي بعد ذلك التاريخ، ويجري
تحويلها لهذا الغرض إلى الدولار الأمريكي على أساس أفضل سعر صرف لليورو بالنسبة للمنظمة، من بين
أسعار الصرف الثلاثة التالية:

(١) سعر الصرف الثابت لليورو، وقدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار، المستخدم لحساب الجزء الذي يدفع باليورو
من الاشتراكات المحددة لفترة العامين؛

(٢) متوسط سعر صرف اليورو إلى الدولار خلال فترة العامين؛

(٣) سعر صرف اليورو إلى الدولار خلال شهر ديسمبر/كانون الأول من السنة الثانية من فترة العامين؛

(د) المتأخرات من اشتراكات الفترات المالية السابقة والمتأخرات التي حولت إلى أقساط سنوية والتي تعتبر
مستحقة وواجبة الدفع بالدولار الأمريكي، ولكنها ترد بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، تحول إلى
دولارات أمريكية إما على أساس أفضل سعر صرف يمكن أن تحصل عليه اليونسكو في السوق لتحويل العملة
المعنية إلى دولارات أمريكية في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة، أو على أساس سعر
الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نفس التاريخ، إذا كان هذا السعر أفضل للمنظمة؛

(هـ) عندما ترد اشتراكات مدفوعة مقدماً لفترات مالية تالية باليورو، تحول هذه الاشتراكات المدفوعة مقدماً إلى
دولارات أمريكية بسعر الصرف الساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتسجل
جميع الاشتراكات التي تدفع مقدماً باسم دافعيها بالدولار الأمريكي، وتخصم من مبالغ الاشتراكات
المستحقة عن الفترة المالية التالية بالدولار وبالبيورو بالنسبة التي يحددها المؤتمر العام، وعلى أساس سعر
الصرف المعمول به في تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بتحصيل الاشتراكات المقررة عن السنة الأولى من
الفترة المالية التالية؛

وبالنظر مع ذلك إلى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،

٢ - يقرر ما يلي:

(أ) يرخص للمدير العام بأن يقبل مدفوعات بالعملة الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، بناء على طلب من الدولة
العضو المعنية، إذا رأى أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة
التقويمية؛

(ب) في حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية، يحدد المدير العام، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، الجزء الذي
يمكن قبوله من اشتراكها بعملتها الوطنية، مع مراعاة أية مبالغ تطلب سداداً لقيمة قسائم اليونسكو؛ ويجب
على الدولة العضو المعنية أن تقدم في هذه الحالة اقتراحاً شاملاً؛

(ج) بغية تمكين المنظمة فعلا من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديداً للاشتراكات، يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، أجلاً للسداد، يتعين عند انقضائه دفع الاشتراكات بالعملة المذكورتين في الفقرة ١ أعلاه؛

(د) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو اليورو للشروط التالية:

- (١) ينبغي أن تكون العملات المقبولة على هذا النحو قابلة للاستخدام، دون أية مفاوضات أخرى، في إطار نظام النقد المطبق في الدولة المعنية، لتغطية جميع مصروفات اليونسكو في تلك الدولة؛
- (٢) يكون سعر الصرف الذي يطبق هو أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية إلى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد المدفوعات في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتخصم هذه المدفوعات، بعد حسابها بالدولار الأمريكي، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو عن عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حيثما كان ذلك مناسباً، بنسبة المبالغ المحددة بالدولار الأمريكي واليورو، على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه؛
- (٣) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن انخفض سعر صرف هذه العملة أو خفضت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً إضافياً لتعويض الخسارة في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها. ويرخص للمدير العام أن يقبل دفع مبلغ الفرق بالعملة الوطنية للدولة العضو في حدود ما يقدره من الاحتياج المتوقع إلى هذه العملة في الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛
- (٤) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لدفع الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن ارتفع سعر صرف تلك العملة أو رفعت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز للدولة العضو المعنية أن تطلب من المدير العام أن يدفع، بمجرد إشعاره بذلك، مبلغاً يناظر الربح في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها، ويدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية للدولة العضو؛

٣ - كما يقرر أن تقييد في حساب أرباح وخسائر أسعار الصرف أية فروق لا تتجاوز ١٠٠ دولار أمريكي تنجم عن تغييرات أسعار الصرف وتتعلق بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن فترة العامين المعنية.

تنفيذ القرار ٥٢/م/٣١ المتعلق بجدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها الاشتراكات^(١)

٦٦

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرار ٥٢/م/٣١ الذي دعا فيه المجلس التنفيذي إلى أن يظطلع في دورته الخامسة والستين بعد المائة بدراسة معمقة لجدول توزيع الاشتراكات عن عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وأن يقدم معلومات عن ذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين لكي ينظر فيها مع اقتراحات بشأن إجراء تعديلات بأثر رجعي على الجدول المؤقت لتوزيع الاشتراكات،

ويحيط علماً بالقرار ١٦٥ م/ت/٨٥ الذي قرر المجلس التنفيذي بموجبه إنشاء فريق عمل مؤلف من أعضاء في المجلس وتساوده الأمانة لكي ينظر في مسألة جدول توزيع الاشتراكات عن عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ويدرس إمكانية إعادة توزيع تسديد متأخرات اشتراكات عدد من الدول الأعضاء التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق عن الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٩، و/أو تصحيح مبالغ هذه المتأخرات، ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

أولاً

وضع الدول الأعضاء التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق

ويحيط علماً أيضاً بالقرار ١٦٦ م/ت/٨، الذي أيد المجلس التنفيذي بموجبه اقتراح فريق العمل بإعادة توزيع تسديد متأخرات اشتراكات عدد من الدول الأعضاء (أذربيجان وأرمينيا وتركمنستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان) التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق، عن الأعوام ١٩٩٢-١٩٩٩،

١ - يعتمد الاقتراحين التاليين:

(أ) عدم إلغاء الديون؛

(ب) اعتبار الديون المتراكمة عن الأعوام من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٩ ديوناً "قديمة" وأنه ينبغي معاملتها على حدة لأغراض تحديد الحق في التصويت وذلك حتى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ - ويقرر النظر بروح إيجابية، لدى دراسة البند ١،٣، في طلبات التمتع بحق التصويت المقدمة طبقاً للمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، من الدول الأعضاء المذكورة آنفاً والتي تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار ١٦٦ م/ت/٨؛

ثانياً

جدول توزيع الاشتراكات لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

وإذ يحيط علماً أيضاً بالقرار ١٦٦ م/ت/٨، الذي أيد المجلس التنفيذي بموجبه اقتراح فريق العمل بشأن جدول توزيع الاشتراكات عن عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) تطبيق جدول توزيع اشتراكات اليونسكو لعام ٢٠٠٢ بدون تعديل؛

(ب) فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٣، وكتدبير استثنائي، تُمنح أفغانستان والأرجنتين اعتماداً يعادل في الواقع تخفيضاً خاصاً في معدل اشتراكاتهما على التوالي إلى ٠,٠٠١٪ و ١,٢٧٤٢٠٪، وتحدد اشتراكات كل من الدول الأعضاء الأخرى على أساس أقل الاشتراكين الواردين في جدول الاشتراكات المؤقت لعام ٢٠٠٣ وجدول الاشتراكات المعتمد لعام ٢٠٠٠ والمعدل وفقاً للحد الأقصى البالغ ٢٢٪؛

(ج) من أجل تأمين التمويل اللازم لهذه الاعتمادات، تبذل الأمانة قصارى جهدها للحصول لهذا الغرض على مساهمات طوعية وموارد من خارج الميزانية أو من أي مصادر تمويل أخرى لاستكمال الموارد المتاحة؛

(د) في حالة توافر الأموال، يقيد مبلغ حده الأقصى ١٢,٩ مليون دولار لحساب الاشتراكات المقررة على بعض الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٣، كما هو موضح في الملحق ٤ للوثيقة ١٦٦ م/ت/٣٠، وذلك من المساهمات الطوعية الواردة لهذا الغرض ومن الاعتماد المخصص حالياً من ميزانية فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بموجب الجزء "ثالثاً" من القرار ٣١/م/٥٣، للمخطط التجريبي لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات؛

(هـ) يجوز لكل دولة عضو أن تتخلى طوعاً عن حقها في الحصول على نصيب من هذا الاعتماد؛

(و) يُنظر أولاً في حالة أفغانستان والأرجنتين، ومن ثم لن يبقى لهما حق في الحصول على اعتماد إضافي؛

(ز) يقيد من الموارد المتاحة مبلغ إجمالي أقصاه ١٢,٩ مليون دولار لحساب الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء عن عام ٢٠٠٥؛

(ح) يوزع أي رصيد متبقي على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط التجريبي لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات؛

(ط) وقف العمل بالأحكام ذات الصلة من المواد ٤,٣ و ٤,٤ و ٥,٢ و ٧,١ من النظام المالي.

تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء^(١)

إن المؤتمر العام،

أولاً

- وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ٣٢م/٣٧ وضميمة وضميمة ٢)،
- ١ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وللدول الأعضاء التي أسرعت في تسديد اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛
 - ٢ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
 - ٣ - ويذكر مرة أخرى بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛
 - ٤ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء، وأن تحترم خطط التسديد إذا كانت هناك خطط من هذا القبيل؛
 - ٥ - ويناشد الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أقرب وقت ممكن خلال الفترة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
 - ٦ - ويحيط علماً بالوضع الخاص ليوغوسلافيا؛
 - ٧ - وإن يلاحظ بوجه خاص أن ٢٠ دولة عضواً تخلفت عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية، يناشد هذه الدول الأعضاء أن تسدد في أقرب وقت ممكن أقساطها السنوية غير المدفوعة فضلاً عن اشتراكاتها العادية المقررة؛
 - ٨ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام، في أقرب وقت ممكن بعد استلامها خطابه الذي يطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي سُدِّفَع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزينة المنظمة؛
 - ٩ - ويأذن للمدير العام بأن يتفاوض بشأن الحصول على قروض قصيرة الأجل وأن يتعاقد عليها عند الضرورة، وذلك كتدبير استثنائي وعلى أساس أفضل الشروط المتاحة، بغية تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن يلتزم في مدد ومبالغ الاقتراض الخارجي والداخلي بالحد الأدنى اللازم بغية الاستغناء عن الاقتراض الخارجي تدريجياً وفي أقرب وقت ممكن؛

ثانياً

تحصيل الاشتراكات: أفغانستان

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة أفغانستان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢م/٣٧ وضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
 - ٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن تسدد جزءاً من الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثامنة والعشرين والاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمبلغ مجموعها ٨٩٠ ٣٦٧ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي:
 - في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، قسطن متساويان يبلغ كل منهما ٣٠٠٠ دولار، ومن عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩، أربعة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٥٠٠٠ دولار، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛
 - ٣ - ويأخذ علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة أفغانستان أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٨٩٠ ٣٤١ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٤ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها أفغانستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٥ - ويناشد حكومة أفغانستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: الأرجنتين

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة الأرجنتين في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
- ٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين المائيتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمبلغ مجموعها ٦٦٨ ٤٧٤ ١٦ دولاراً أمريكياً، على سبعة أقساط على النحو التالي:
- ٣٣٠ ٠٠٠ دولار حتى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، وفي عام ٢٠٠٤ قسط واحد يبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، ومن عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨، أربعة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٩٣٣ ١٢٨ ٣ دولاراً، وفي عام ٢٠٠٩ قسط واحد قدره ٩٣٣ ١٢٨ ٣ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛
- ٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها الأرجنتين من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٤ - ويناشد حكومة الأرجنتين أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: أرمينيا

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة أرمينيا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها، وإن يأخذ في اعتباره القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٧٠/م٣٢،
- ١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
- ٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثامنة والعشرين والاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمبلغ مجموعها ١٠٥ ٣٧ ١ دولاراً أمريكية، على عشرة أقساط على النحو التالي:
- من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٢، تسعة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٧١٠ ١٠٣ دولارات، وفي عام ٢٠١٣ قسط واحد قدره ٧١٥ ١٠٣ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛
- ٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها أرمينيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٤ - ويناشد حكومة أرمينيا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: أذربيجان

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة أذربيجان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها، وإن يأخذ في اعتباره القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٧٠/م٣٢،

- ١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/م/٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
- ٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن تسدد جزءاً من الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته التاسعة والعشرين والاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ١٥٧ ٨٣٩ ١ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي:
من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩، ستة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٢٥٣ ٢٨٧ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛
- ٣ - ويأخذ علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة أذربيجان أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٦٣٩ ١١٥ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛
- ٤ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها أذربيجان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٥ - ويناشد حكومة أذربيجان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: جمهورية وسط افريقيا

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة جمهورية وسط افريقيا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/م/٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
 - ٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الحادية والثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ٣٤٢ ٢١٠ دولاراً أمريكياً، على ثمانية عشر قسطاً شهرياً على النحو التالي:
من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٥، سبعة عشر قسطاً متساوياً يبلغ كل منها ٦٨٥ ١١ دولاراً، وقسط واحد قدره ٦٩٧ ١١ دولاراً؛
 - ٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جمهورية وسط افريقيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين القادمة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
 - ٤ - ويناشد حكومة جمهورية وسط افريقيا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
 - ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: جزر القمر

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة جزر القمر في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/م/٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
 - ٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ٧٨٩ ٥٤٤ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي:
من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨، خمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٧٩٨ ٧٥ دولاراً، وفي عام ٢٠٠٩ قسط واحد قدره ٧٩٩ ٧٥ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جزر القمر من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة جزر القمر أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: الجمهورية الدومينيكية

وقد أحيط علماً برغبة حكومة الجمهورية الدومينيكية في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م/٣٢ ضميمته، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين المالييتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمبلغ مجموعها ٣٥٦ ١٩١ دولاراً أمريكياً، على ثلاثة أقساط على النحو التالي:

٢٧ ٣٩٢ دولاراً حتى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٥، قسطن متساويان يبلغ كل منهما ٩٨٢ ٨١ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها الجمهورية الدومينيكية من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين القادمة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة الجمهورية الدومينيكية أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: غابون

وقد أحيط علماً برغبة حكومة غابون في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م/٣٢ ضميمته، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين المالييتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمبلغ مجموعها ٤١١ ١٣٥ دولاراً أمريكياً، على سبعة أقساط على النحو التالي:

٤٨ ٠٠٠ دولار حتى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨، خمسة أقساط متساوية يبلغ كل منهما ٥٦٨ ١٤ دولاراً، وفي عام ٢٠٠٩ قسط واحد قدره ٥٧١ ١٤ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها غابون من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة غابون أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: جورجيا

وقد أحيط علماً برغبة حكومة جورجيا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها، وإن يأخذ في اعتباره القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٧٠/م/٣٢،

١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م/٣٢ ضميمته، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن تسدد جزءاً من الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ٢ ٩٩٣ ٠٦٥ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي:

من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩، ستة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٤٠ ٠٠٠ دولار، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويأخذ علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة جورجيا أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٢ ٧٥٣ ٠٦٥ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛

٤ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جورجيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٥ - ويناشد حكومة جورجيا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: فيرغيزستان

وقد أحيط علماً برغبة حكومة فيرغيزستان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها، وإذ يأخذ في اعتباره القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٢/م/٧٠،

١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م/٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن تسدد جزءاً من الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ٨١٤ ٠٨٢ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي:

من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩، ستة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٥ ٠٠٠ دولار، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويأخذ علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة فيرغيزستان أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٧٨٤ ٠٨٢ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛

٤ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها فيرغيزستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٥ - ويناشد حكومة فيرغيزستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: بولندا

وقد أحيط علماً برغبة حكومة بولندا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م/٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ٤٧٧ ٨٢٢ ٣ دولاراً أمريكياً، على ثلاثة أقساط على النحو التالي:

١ ٣٢٣ ٦٦٨ دولاراً حتى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، وفي عام ٢٠٠٤ قسط واحد يبلغ

١ ٢٤٩ ٤٠٤ دولارات، وفي عام ٢٠٠٥ قسط واحد قدره ٤٠٥ ٢٤٩ ١ دولارات، على أن يُدفع كل قسط

في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها بولندا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين القادمة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة بولندا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: سيراليون

وقد أحيط علماً برغبة حكومة سيراليون في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ٦٤٨ ٨٩ دولاراً أمريكياً، على سبعة أقساط على النحو التالي:

٥ ٠٠٠ دولار حتى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩ ستة أقساط

متساوية يبلغ كل منها ١٠٨ ١٤ دولارات، على أن يُدفع كل قسط قبل نهاية كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها سيراليون من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة سيراليون أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: جزر سليمان

وقد أحيط علماً برغبة حكومة جزر سليمان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ٨٨٩ ١٠ دولاراً أمريكياً، على خمسة أقساط على النحو التالي:

٥ ٤٤٥ دولاراً حتى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧ أربعة أقساط

متساوية يبلغ كل منها ٣٦١ ١ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جزر سليمان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة جزر سليمان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: سورينام

وقد أحيط علماً برغبة حكومة سورينام في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ٣٧ ٠٠٥ دولارات أمريكية، على قسطين على النحو التالي:

١٨ ٥٠٢ من الدولارات في عام ٢٠٠٤ و ١٨ ٥٠٣ دولارات في عام ٢٠٠٦، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها سورينام من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين القادمة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة سورينام أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: طاجيكستان

وقد أحيط علماً برغبة حكومة طاجيكستان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها، وإن يأخذ في اعتباره القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٢/م/٧٠،

١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/م/٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن تسدد جزءاً من الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة عن الفترات المالية ١٩٩٥-١٩٩٤ و ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ٩٩٢ ٤٢٧ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي:

من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩، ستة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٥ ٠٠٠ دولار، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويأخذ علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة طاجيكستان أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٩٩٢ ٣٩٧ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛

٤ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها طاجيكستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٥ - ويناشد حكومة طاجيكستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: تركمنستان

وقد أحيط علماً برغبة حكومة تركمنستان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها، وإن يأخذ في اعتباره القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٢/م/٧٠،

١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٢/م/٣٧ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ٩٦١ ٦٩٠ دولاراً أمريكياً، على خمسة أقساط على النحو التالي:

من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، أربعة أقساط متساوية يبلغ كل منها ١٩٢ ١٣٨ دولاراً وقسط واحد في عام ٢٠٠٨ قدره ١٩٣ ١٣٨ دولاراً، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها تركمنستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة تركمنستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: أوروغواي

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة أوروغواي في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م/٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
 - ٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ١ ٠٢٥ ٥٠٤ دولارات أمريكية، على ثلاثة أقساط على النحو التالي:
١٤٧ ٩٣٠ دولاراً حتى تاريخ ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، وقسط قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٤ وآخر قدره ٥٧٤ ٥٧٧ دولاراً في عام ٢٠٠٥، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛
 - ٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها أوروغواي من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين القادمة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
 - ٤ - ويناشد حكومة أوروغواي أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
 - ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات: فنزويلا

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة فنزويلا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٧/م/٣٢ ضميمة، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
 - ٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ مجموعها ٢ ٧٨٠ ٩٥٤ دولاراً أمريكياً على ثلاثة أقساط على النحو التالي:
١ ٢٨٢ ٥٥٥ دولاراً حتى تاريخ ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ وقسط قدره ١٩٩ ٧٤٩ دولاراً في عام ٢٠٠٤ وآخر قدره ٢٠٠ ٧٤٩ دولار في عام ٢٠٠٥، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛
 - ٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها فنزويلا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين القادمة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
 - ٤ - ويناشد حكومة فنزويلا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠٠٤ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
 - ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

رأس المال العامل: مقداره وإدارته؛ قسائم اليونسكو^(١)

٦٨

أولاً

رأس المال العامل: مقداره وإدارته

إن المؤتمر العام،

يقرر ما يلي:

- (أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ ٢٨ مليون دولار أمريكي وتحسب مبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً للحصص التي حددت لها في جدول توزيع الاشتراكات الذي اعتمده المؤتمر العام لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- (ب) يجب على كل دولة عضو جديدة أن تقدم سلفة لرأس المال العامل تحسب كنسبة مئوية من المقدار المرخص به لرأس المال العامل، وفقاً للنسبة المئوية المحددة لها في جدول توزيع الاشتراكات الواجب التطبيق في الوقت الذي تصبح فيه عضواً في المنظمة؛
- (ج) تحدد موارد صندوق رأس المال العامل وتدفع بالدولار الأمريكي؛ وتحفظ هذه الموارد عادة بالدولار الأمريكي، غير أنه يجوز للمدير العام أن يغير، بموافقة المجلس التنفيذي، العملة أو العملات التي يحفظ بها رأس المال العامل، بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره وكفالة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات بعملتين؛ وينبغي، في حال الموافقة على مثل هذا التغيير، إنشاء حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في إطار صندوق رأس المال العامل لقيّد مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف العملة؛
- (د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفاً من رأس المال العامل، وفقاً لأحكام المادة ٥١ من النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تحصيل الاشتراكات؛ وتسدّد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض؛
- (هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفاً أثناء عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة؛ وتقدم هذه السلف ريثما تحصل إيرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية وسائر المصادر الخارجة عن الميزانية؛ وتُردّ السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن.

ثانياً قسائم اليونسكو

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالتدابير التي اتخذت عملاً بالقرار ٣١/م/٥٥،
- ١ - يأذن بأن تخصص في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملات الوطنية في حدود مبلغ ٢ مليون دولار كحد أقصى، شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ المتراكمة بكل عملة من هذه العملات المبلغ الذي يتوقع استخدامه منها في غضون الاثني عشر شهراً التالية، مع مراعاة أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعرض تسديد متأخرات اشتراكاتها عن سنوات سابقة بالعملات الوطنية قبل أو حين طلبها مخصصات من قسائم اليونسكو في إطار هذه الترتيبات؛
- ٢ - ويقرر أن تتحمل الدولة العضو المشتري أية خسائر في أسعار الصرف تنجم عن قبول العملات الوطنية في شراء قسائم اليونسكو بموجب هذه الترتيبات.

مسائل الموظفين

٦٩ نظام ولائحة الموظفين^(١)

- إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٣٢/م/٤١ وتصويب،
١ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛
ويقرر تعديل المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣،٢ من نظام الموظفين على النحو التالي:
- المادة ٤٠٢: باستثناء حالات التعيين الناجمة عن إعادة تصنيف الوظائف، يتولى المدير العام تعيين الموظفين بالاستناد إلى إجراء تنافسي لضمان تعيين أشخاص يتمتعون بأعلى صفات المقدرة والكفاءة والنزاهة.
- المادة ٤٠٣،٢: يجري حشد الموظفين وتعيينهم على أساس تنافسي بعد الإعلان رسمياً عن الوظائف الشاغرة. وفي حالة الحشد الخارجي، يستمر الإعلان عن الوظائف الشاغرة لمدة شهرين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٤٢/م٣٢)،
ووضع في اعتباره توصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية، المتعلقة باتخاذ تدابير تعدل
المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين في المنظمات المشتركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات
والعلاوات وغيرها من شروط الخدمة،
وبالنظر إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد تدابير لتعديل المرتبات
والعلاوات وغيرها من المزايا،
وإذ يدرك أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تقوم أيضاً، بمبادرة منها وبناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة ١١
من نظامها الأساسي، باعتماد أو إقرار تدابير من هذا القبيل،
١ - يؤيد التدابير التي اتخذها المدير العام بالفعل تنفيذاً لتوصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة
المدنية الدولية، والتي يرد عرض لها في الوثيقة ٤٢/م٣٢؛
٢ - ويأذن للمدير العام بأن يطبق على موظفي أمانة اليونسكو، مثلما كان الحال في السابق، أي تدابير من هذا القبيل
تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو تعتمدها لجنة الخدمة المدنية الدولية، طبقاً للصلاحيات المخولة لها؛
٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي معلومات عن جميع هذه التدابير، وأن يعرض على المجلس،
للموافقة، إذا ما واجه صعوبات مالية في تطبيق هذه التدابير، مشروع حل أو أكثر لمعالجة مثل هذا الوضع.

تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارات ٧٢/م٣٠، و ١٦٤/م٦، و ١٦٦/م٨، و ١٦٧/م٧،
وقد درس الوثيقتين ٤٣/م٣٢ و ٤٣/م٣٢،
١ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المدير العام بشأن حالة التوزيع الجغرافي للموظفين في أول يونيو/حزيران ٢٠٠٣،
وبأن هناك اتجاهًا صوب تحسن هذه الحالة؛
٢ - ويذكر بأن أعلى صفات النزاهة والكفاءة والمقدرة الفنية ينبغي أن تظل هي المعايير الأساسية لحشد الموظفين؛
٣ - ويعتمد الصيغة التالية لحساب حصص التوزيع الجغرافي: تحديد عامل لصفة العضوية بنسبة ٦٥٪، وعامل للاشتراك
في الميزانية بنسبة ٣٠٪، وعامل للسكان بنسبة ٥٪، مع تحديد نطاق أعلى وأدنى بنسبة ٢٥٪؛
٤ - ويحيط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة الرامية إلى تحسين التوزيع الجغرافي؛
٥ - ويقرر أن إمكانية اعتبار الوظائف "اللغوية" وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ينبغي أن يتناولها المدير العام بمزيد من
الدراسة؛
٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يراعي، في إجراءات الحشد، ترجيح درجات ومهام الوظائف التي تم شغلها بالفعل والوظائف
الشاغرة؛
٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته الخريفية معلومات عما يلي:
(أ) التوزيع الجغرافي للموظفين في الأمانة؛
(ب) التوزيع الجغرافي للموظفين في الأمانة بحسب الدرجات بالنسبة لكل دولة عضو، مع استخدام نظام ترجيح
الوظائف كما هو مبين في الوثيقة ١٦٧/م٣٥؛
(ج) التوزيع الجغرافي بحسب المناطق بالنسبة لفئة الموظفين من درجة مدير وما فوقها؛
٨ - وإن يذكر بالقرارين ٧٢/م٣٠ و ٥٨/م٣١، وخاصة بطلبه بشأن اتخاذ تدابير لتحقيق تحسن فعلي في التوزيع الجغرافي
لموظفي الأمانة، يطلب من المدير العام أن يواصل تنفيذ هذه التدابير؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٩ - ويدعو في هذا الصدد المدير العام إلى أن يحدد كهدف لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أن يشغل ٥٠٪ على الأقل من الوظائف المفتوحة للحشد الخارجي مرشحون من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب، واطعاً في اعتباره أحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو؛
- ١٠- ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يسعى، على سبيل الأولوية، مع الدول الأعضاء إلى زيادة عدد مرشحي الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة دون النصاب المؤهلين لشغل وظائف في الأمانة، وأن يسعى مع الأمانة إلى تنفيذ التدابير الاستباقية المقترحة في الوثيقة ١٦٦ م/ت/٣٢؛
- ١١- كما يدعو المدير العام إلى أن يعمل بقدر الإمكان على تحقيق توازن جغرافي متكافئ في القطاعات/المكاتب والمكاتب الميدانية؛
- ١٢- ويدعو أخيراً المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثالثة والثلاثين تقريراً عن حالة التوزيع الجغرافي للموظفين.

٧٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٤٤/م/٣٢،
١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
٢ - ويعيين ممثلي الدول الأعضاء الست التالية أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية للفترة من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥:

بصفة أعضاء	بصفة أعضاء
أوغندا	بيرو
السويد	الجمهورية التشيكية
لكسمبرغ	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٧٣ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١)

إن المؤتمر العام،

أولاً

- وقد درس الوثيقتين ٤٥/م/٣٢ و ٤٥/م/٣٢،
١ - يقر بأن صندوق التأمين الصحي يعتبر عنصراً فعالاً وأساسياً من عناصر الرعاية الاجتماعية لموظفي المنظمة العاملين والمتقاعدين، وأنه ينبغي الإبقاء في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على المستوى الحالي للخدمات التي يقدمها؛
٢ - ويحيط علماً بأن المدير العام يعتزم إجراء دراسة شاملة بشأن صندوق التأمين الصحي خلال فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بهدف تحديد التدابير الإضافية التي قد يتعين اتخاذها لضمان الاستقرار والتوازن المالي للصندوق على المدى الطويل؛
٣ - ويدعو مراجع الحسابات الخارجي إلى إجراء مراجعة مالية وتشغيلية لصندوق التأمين الصحي، وعرض تقرير مشفوع بتوصيات في هذا الشأن إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة؛
٤ - كما يدعو المدير العام إلى إطلاع المجلس التنفيذي على نتائج هذه الدراسة وعلى التدابير التي يقترح اعتمادها في إطار مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م/٣٣) بما في ذلك إمكانية تغيير توزيع الاشتراكات بين رب العمل والموظفين؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

ثانياً

٥ - ويعين الدولتين التاليتين للمشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الصندوق بصفة مراقب خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

المملكة العربية السعودية

فنلندا

المسائل المتعلقة بالمقر

٧٤ إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثائق ٤٠/م/٣٢ الجزء الأول، والجزء الثاني وضميمة وضميمة ٢، والوثيقة ٣٢/م/إعلام ٨،

١ - يعرب عن عرفانه للجنة المقر ولرئيسها سعادة الدكتور موسى بن جعفر بن حسن للعمل المنجز والنتائج المحرزة بين الدوريتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ - ويحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في أشغال المرحلة الأولى من خطة بيلمون؛

٣ - كما يحيط علماً بالبرنامج الأولي للأشغال الواجب تنفيذها، الذي يضع ترتيباً للأولويات فيما يخص الأشغال المقررة في إطار المرحلة الثانية من خطة بيلمون (مقر فونتونا)؛

٤ - ويعرب عن عميق امتنانه للحكومة الفرنسية لعرضها المتمثل في ضمان قرض لليونسكو بمبلغ ٩٧٩ ٨٧٤ ٧٩ يورو^١ للمرحلة الثانية من خطة بيلمون، وتحمل فوائد هذا القرض؛

٥ - ويرخص للمدير العام بالتعاقد على قرض بلا فوائد بمبلغ ٩٧٩ ٨٧٤ ٧٩ يورو^١ مع مقرض يختاره هو بالتعاون مع حكومة فرنسا، على أن يأخذ في اعتباره ضرورة تخصيص المبالغ اللازمة في الميزانيات القادمة لسداد المبالغ المقرضة؛

٦ - ويرخص أيضاً للمدير العام بأن يأمر بالشروع في أشغال المرحلة الثانية من خطة بيلمون (موقع فونتونا)؛

٧ - ويضع في اعتباره التشخيص الذي قام به السيد بيلمون لحالة مباني موقع ميوليس - بونفان، وما اقترحه من تدابير وحلول مدعمة بالأرقام، ولزامة لترميم وتحسين هذه المباني، ويشكر الحكومة الفرنسية على مداها مدة مهمة السيد بيلمون لتمكينه من تقييم حالة جميع مباني مقر اليونسكو؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى استكشاف السبل والوسائل الملائمة لتأمين تمويل الأشغال ذات الأولوية في إطار تجديد موقع ميوليس - بونفان، وإلى تقديم مقترحات بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة؛

٩ - ويدعو من جديد المدير العام إلى زيادة المبالغ المخصصة لصيانة المقر وصونه؛

١٠ - ويشكر الاتحاد الروسي ودولة الكويت وإمارة موناكو والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان على مساهماتها الطوعية لتجديد وتهيئة المباني في مقر اليونسكو؛

١١ - ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم وتحسين المقر ويرخص للمدير العام بأن يقبل أو يرفض هذه العروض وفقاً للمعايير المحددة؛

١٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، قبل الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، بالتعاون مع لجنة المقر، معلومات عن التقدم المحرز في أشغال ترميم وتحسين مباني المقر.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

٧٥ تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٣٢/م/٦٨،

- وإذ يدرك الالتزامات التي تقع على عاتق المنظمة بتوفير أعلى مستويات تدابير الأمن لمبانيها وموظفيها وللمندوبين وغيرهم من مستخدمي مباني المقر، ولمعاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) وللمكاتب الميدانية،
- ١ - يحيط علماً بالتقديرات الأولية للنفقات الإضافية اللازمة التي يمكن أن تبلغ زهاء ٢٠ مليون دولار أمريكي، لتلبية المتطلبات الإلزامية التي حددها مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، والوفاء بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا، ورفع مستوى التدابير الأمنية في المقر، وفقاً لما رآه المدير العام ضرورياً، وكذلك بالخيارات التي قدمها المدير العام إلى المؤتمر العام للنظر فيها؛
 - ٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم اقتراحاته إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة؛
 - ٣ - ويأذن للمجلس التنفيذي بأن يبت في استخدام جزء من مبلغ الاعتمادات الأصلية الواردة في الوثيقة ٣١/م/٥ المعتمدة وترحيل هذا المبلغ إلى فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كتمويل جزئي لاقتراحات المدير العام بشأن هذا الموضوع؛
 - ٤ - ويدعو المدير العام إلى تعبئة أموال من خارج الميزانية، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات مع الجهات المانحة بشأن تخصيص نسبة مئوية من الأموال لهذا الغرض؛
 - ٥ - ويحث الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية من أجل تمكين اليونسكو من تنفيذ هذه التدابير في أسرع وقت ممكن.

٧٦ الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٢/عامة/١ المتعلقة بالترتيبات الخاصة بسكن المدير العام،

- ١ - يقرر أن تتحمل المنظمة تكاليف إيجار سكن المدير العام اعتباراً من ١ يوليو/تموز ٢٠٠٣، ويأذن لرئيس المؤتمر العام بالتوقيع بالنيابة عنه على التعديل المقترح لإجراؤه لهذا الغرض في عقد المدير العام؛
- ٢ - ويوافق على شراء الشقة التي يشغلها حالياً المدير العام، وذلك وفقاً للشروط المذكورة في العرض المتاح، بهدف تخصيصها لاستخدام المديرين العامين، ويأذن للمجلس التنفيذي بأن يقوم، بالنيابة عنه، باستعراض عملية الشراء هذه والموافقة على تنفيذها، بما في ذلك تمويلها من الأرصدة النقدية الخاصة باليونسكو؛
- ٣ - ويأذن بأن يتم استهلاك تكاليف الشراء على مدى فترتي عامين اعتباراً من فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويدعو المدير العام إلى أن يدرج في الميزانيتين المقبلتين ما يلزم من اعتمادات لتغطية عملية الاستهلاك هذه.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة المغلقة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

٧٧ النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: تعديل الجزء "سادساً" من النظام^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٢/م/٣٢ وأحاط علماً بتقرير اللجنة القانونية (الوثيقة ٣٢/م/٨١)،

- ١ - يوافق على الجزء "سادساً" المعدل من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، وذلك في صيغته الواردة في ملحق هذا القرار؛
- ٢ - ويقرر من ثمّ تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من نظامه الداخلي بحيث يصبح نصها كالتالي:
- ٢" - تنظر اللجنة أيضاً في التقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات، التي يحيلها إليها المؤتمر العام؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى أن ينظم، بحسب الموضوعات وعلى النحو الملائم، الطلبات الخاصة بتقديم تقارير بشأن الاتفاقيات والتوصيات، وكذلك طريقة معالجة هذه التقارير؛
- ٤ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يراعي، لدى إعداد المبادئ التوجيهية التي تبلغ للدول الأعضاء بشأن تقديم التقارير، المعلومات المتوافرة فعلاً والتي جمعتها الهيئات الأخرى المعنية بمتابعة المعاهدات في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الهيئات الإحصائية الدولية، ولا سيما معهد اليونسكو للإحصاء؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثالثة والثلاثين إطاراً قانونياً لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والوثائق وغيرها من الوثائق التقنيية الماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

الملحق

سادساً - الإجراءات الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على قبول وتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام

المادة ١٦

- ١ - عندما يرسل المدير العام، طبقاً للمادة ١٥ من هذا النظام، نسخة معتمدة طبق الأصل من أي اتفاقية أو توصية إلى الدول الأعضاء، عليه أن يذكرها بشكل رسمي بالتزامها بعرض الاتفاقية أو التوصية المعنية على الجهات الوطنية المختصة، وذلك طبقاً للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، وأن يسترعي انتباهها أيضاً إلى الاختلاف في الطابع القانوني بين الاتفاقيات والتوصيات.
- ٢ - ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بالتعريف بنص أي اتفاقية أو توصية، لدى الهيئات والفئات المستهدفة وغيرها من الكيانات الوطنية المعنية بالمجالات التي تتناولها الاتفاقية أو التوصية.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

المادة ١٧

- ١ - تقدم الدول الأعضاء في المواعيد التي يحددها المؤتمر العام تقارير عن التدابير التي اعتمدها فيما يخص تنفيذ كل اتفاقية سارية المفعول وكل توصية معتمدة.
- ٢ - يجوز للمؤتمر العام أن يطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية أو التوصية المعنية، وعلى إعداد هذه التقارير ومتابعتها.

المادة ١٨

- ١ - يعهد المؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي بدراسة التقارير التي ترد من الدول الأعضاء بشأن هذه الاتفاقيات والتوصيات.
- ٢ - يحيل المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام التقارير، أو ملخصات تحليلية لها إذا ما قرر المؤتمر العام ذلك، مشفوعة بملاحظات أو تعليقاته وبما قد يقدمه المدير العام من ملاحظات أو تعليقات. وتدرس الهيئات الفرعية المختصة للمؤتمر العام هذه التقارير أو ملخصاتها قبل أن تُدرس في الجلسة العامة.
- ٣ - يحيط المدير العام للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي علماً بانتظام بتنفيذ الاستنتاجات والقرارات التي يعتمدها المؤتمر العام بشأن التقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات.

سابعاً - وقف العمل بالنظام وتعديله

المادة ١٩

يجوز للمؤتمر العام، إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك، أن يقرر بأغلبية الثلثين وقف العمل، في حالة بعينها، بمادة أو بعدة مواد من هذا النظام. إلا أنه لا يجوز له أن يقرر وقف العمل بالمادتين ٨ و ١٢.

المادة ٢٠

يجوز تعديل هذا النظام، باستثناء مادتيه ٨ و ١٢، بقرار يتخذه المؤتمر العام بأغلبية الثلثين، شريطة أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج قبل ذلك في جدول أعماله.

عدد أعضاء اللجنة القانونية^(١)

٧٨

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالأهمية التي يتعين إيلاؤها لتأمين توزيع جغرافي منصف للدول الأعضاء في إطار جميع الهيئات التي ينتخبها المؤتمر العام،

ويذكر أيضاً بقراراته السابقة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ٢٨م/٢٢،

ويشدد على ضرورة تحسين التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء في إطار اللجنة القانونية للمؤتمر العام،

١ - يقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة القانونية إلى أربعة وعشرين عضواً ابتداءً من الانتخاب الذي سيجرى خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، وذلك تيسيراً لتحقيق توزيع جغرافي منصف في عضوية هذه اللجنة؛

٢ - ويعتمد بناءً على ذلك التعديل المقترح للمادة ٣٦،١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام على النحو التالي:

المادة ٣٦ - اللجنة القانونية

١ - تشكل اللجنة القانونية من أربعة وعشرين عضواً ينتخبهم المؤتمر العام إبان دورته السابقة بناءً على توصية لجنة الترشيحات.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

٧٩ توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي^(١)

إن المؤتمر العام،
 إن يذكر بقراريه ٣٠/م/٢٣ و ٢٨/م/٢٠٤،
 ويضع في اعتباره أن جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية ينبغي أن تنضم إلى المجموعة الانتخابية الرابعة،
 ويحيط علماً برغبة أوزبكستان وطاجيكستان في الانتقال من المجموعة الانتخابية الثانية إلى المجموعة الانتخابية الرابعة،
 ويؤكد من جديد على ضرورة أن تطبق بأكبر قدر ممكن من الإنصاف نسبة مقعد واحد تقريباً في المجلس التنفيذي لكل ثلاث دول أعضاء من كل مجموعة انتخابية،
 ١ - يلاحظ أن المجموعة الرابعة ترحب بأوزبكستان وطاجيكستان كعضوين في هذه المجموعة الانتخابية، شريطة الاهتمام بمسألة التمثيل غير الكافي لبعض المجموعات الانتخابية في المجلس التنفيذي؛
 ٢ - ويدعو المجلس التنفيذي إلى دراسة هذه المسألة في إطار مراجعة شاملة لتشكيل المجلس التنفيذي واللجان والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمؤتمر العام، وتقديم توصيات في هذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين؛
 ٣ - يقرر أن تنضم تيمور - ليشتي إلى المجموعة الانتخابية الرابعة.

٨٠ تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية^(٢)

قرر المؤتمر العام في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، بناء على تقرير اللجنة الأولى، قبول الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة أوروبا، وجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية في منطقة آسيا والمحيط الهادي، لأغراض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية.

٨١ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو^(٣)

إن المؤتمر العام،
 إن يذكر بالقرار ٣٧،٢/م/٢٨ بشأن إنشاء فريق عمل خاص لدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه،
 ويذكر أيضاً بالقرارين ٨٧/م/٢٩ و ٨٨/م/٢٩ المتعلقين على التوالي ببنية المؤتمر العام ومهامه وبأساليب عمل المجلس التنفيذي،
 ويذكر كذلك بالقرار ٧٠/م/٣١ بشأن العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو،
 ويضع في اعتباره التغييرات التي طرأت على أساليب عمل المجلس التنفيذي منذ الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام،
 ورغبة منه في إدخال المزيد من التحسينات على بنية المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وأساليب عملهما،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ١ - يطلب من رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام ورئيس المجلس التنفيذي، بإنشاء فريق عمل خاص تناط به مهمة دراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو وتقديم توصيات بشأن أنجع الوسائل لتعزيز دور كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، مع مراعاة التقرير الذي وضعه فريق العمل الخاص الذي كان يرأسه السيد كروغ في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ ومراعاة مضمون الوثيقة ٢٠/م٣٢؛
- ٢ - ويوصي بأن يتألف فريق العمل الخاص من ١٨ خبيراً من الدول الأعضاء (أي ٣ خبراء من كل مجموعة انتخابية)، يُختارون بالتشاور مع المجموعات الانتخابية، وأن تُقترح الترشيحات على رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام للموافقة عليها وتعيين الأشخاص المعنيين أعضاء في فريق العمل الخاص؛
- ٣ - ويوصي أيضاً بأن يقدم فريق العمل الخاص استنتاجاته وتوصياته إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة قبل تقديمها، مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي، إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين للنظر فيها؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم كل الدعم التقني اللازم لفريق العمل الخاص وأن يستعين في ذلك بالموارد المنصوص عليها في الفقرة ٥٠٠٠٢ من الوثيقة ٥/م٣٢ وبالأموال الخارجة عن الميزانية اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛
- ٥ - كما يوصي المجلس التنفيذي بأن يحيط علماً بمداولات فريق العمل الخاص، وأن يواصل دراسة أساليب عمله، ولا سيما تعزيز قدرته على الاضطلاع بمسؤولياته الدستورية.

٨٢ تقرير منتدى الشباب للمؤتمر العام لليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالنجاح الذي حظي به منتدى الشباب الثالث للمؤتمر العام لليونسكو الذي عُقد في باريس من ٢٦ إلى ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣،
ويعترف بأهمية مشاركة الشباب في إعداد برامج اليونسكو وتنفيذها،
ويرحب بتقرير منتدى الشباب الثالث للمؤتمر العام لليونسكو لعام ٢٠٠٣،
ويحيط علماً بالترحيب الذي لقيه هذا التقرير لدى المندوبين في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام،
ويؤكد من جديد على أن احتياجات الشباب واهتماماتهم سوف تراعى في جميع برامج اليونسكو وفقاً لما جاء في الوثيقة ٤/م٣١،
ويعترف بأهمية مشاركة الشباب في عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات،
يقرر أن يصبح منتدى الشباب جزءاً لا يتجزأ من كل دورة من دورات المؤتمر العام، ويطلب من المدير العام تضمين الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام عقد منتدى للشباب.

٨٣ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقنيات الميزنة^(٢)

إن المؤتمر العام،
وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢) الذي أعدّه المدير العام وعرضه على المجلس التنفيذي عملاً بأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي،
١ - يحيط علماً مع التقدير بأن تقنيات الميزنة المتبعة في إعداد الوثيقة ٥/م٣٢ مطابقة لأحكام القرار ٦٨/م٣١؛
٢ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تطبيق تقنيات الميزنة ذاتها لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣٣ مع مراعاة أي تعديلات أو تحسينات قد يوصي بها المجلس التنفيذي أو المدير العام في أي دورة من دورات المجلس المقبلة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

تطويع نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو لاحتياجات المنظمة^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقتين ١٩/م٣٢ وضميمة؛

١ - يحيط علماً برأي المدير العام الذي يعتبر أن نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو ما زال يفي باحتياجات المنظمة؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في تطبيق النظام المذكور على الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو؛

٣ - كما يدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تأمين استخدام متزايد الفعالية لتكنولوجيات الاتصال الحديثة من أجل تعزيز الحوار بين اليونسكو وشركائها، وأن يكفل، كلما أمكن ذلك، تأمين أسعار خاصة ومخفضة لمؤتمرات الفيديو ولسائر أنواع الاتصالات المتعددة الوسائط؛

٤ - ويرحب بالجهود التي تبذلها اليونسكو لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في الاجتماعات الدولية الحكومية، ويدعو المدير العام إلى دراسة إمكانية تضمين هذا النظام أحكاماً ملائمة وأن يقدم معلومات عن ذلك إلى المجلس التنفيذي.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

عاشراً - الميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٨٥ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١)

يقرر المؤتمر العام، في دورته الثانية والثلاثين، ما يلي:

ألف - البرنامج العادي

(أ) يُعتمد للفترة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مبلغ قدره ٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولاراً* يخصص على النحو التالي:

المبلغ (دولار)	بند الميزانية
	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة
	ألف - الهيئتان الرئاسيتان:
٦ ١٣٥ ٣٠٠	١ - المؤتمر العام
٧ ٩٥٨ ٧٠٠	٢ - المجلس التنفيذي
١٤ ٠٩٤ ٠٠٠	المجموع، الباب الأول - ألف
١٨ ٣٧٨ ٧٠٠	باء - الإدارة:
	(وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية).
٣ ٥٧٩ ٥٠٠	جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
٣٦ ٠٥٢ ٢٠٠	المجموع، الباب الأول
	الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج
	ألف - البرامج
	البرنامج الرئيسي الأول - التربية
٤٨ ٢١٥ ٦٠٠	أولاً - الموظفون
	ثانياً - الأنشطة:
	١,١ التعليم الأساسي للجميع
٢١ ٦٩٢ ٢٠٠	١,١,١ التعليم الأساسي للجميع: التركيز على الأهداف الرئيسية**
١٤ ١٣٣ ١٠٠	١,١,٢ دعم استراتيجيات التعليم للجميع**
	١,٢ بناء مجتمعات التعلم
٤ ٨٢٦ ٢٠٠	١,٢,١ ما بعد تعميم التعليم الابتدائي
٢ ١٥٠ ٩٠٠	١,٢,٢ التعليم والعمولة
	معاهد اليونسكو للتربية
٤ ٥٩١ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)**
٥ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)**

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

* حسبت اعتمادات الأبواب من الأول إلى الرابع بسعر الصرف الثابت وهو ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد.

** عدلت هذه الأرقام لمراعاة توصيات اللجنة الثانية كما وافقت عليها الجلسة العامة الثامنة عشرة المعقودة في ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

بند الميزانية

المبلغ (دولار)	
١٩٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتربية (يوتر)
١١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)
٢٠٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (إيكبا)
٢٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)
١٩٦٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
١٠٩ ٨٦٩ ٠٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
٣٠ ٥٩٤ ٣٠٠	البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية أولا - الموظفون ثانيا - الأنشطة:
٨ ٩٩٢ ٥٠٠	٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
٣ ٠١٣ ٢٠٠	٢,١,١ التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية
١ ٣٧٤ ٣٠٠	٢,١,٢ العلوم الأيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة
٨١١ ١٠٠	٢,١,٣ علوم الأرض: تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث
٤ ٧٩٥ ٨٠٠	٢,١,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية
٥ ٨٣٥ ١٠٠	٢,١,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
١ ١٠٥ ٤٠٠	٢,٢ بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية
١ ٧١٠ ٠٠٠	٢,٢,١ بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية ٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٥٨ ٢٣١ ٧٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
١٨ ٣٤٣ ٢٠٠	البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية أولا - الموظفون ثانيا - الأنشطة:
٣ ٢٥٠ ٨٠٠	٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا
٢ ١٨٤ ٦٠٠	٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز
٣ ٨٦٩ ٧٠٠	٣,٣ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري
٣ ٠٨٨ ٦٠٠	٣,٤ إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موسست - المرحلة الثانية
٢ ٦٠٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٣٣ ٣٣٦ ٩٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث
٣٣ ٩٦٧ ٤٠٠	البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة أولا - الموظفون ثانيا - الأنشطة:
٣ ٨٤١ ٨٠٠	٤,١ تعميم مراعاة التنوع الثقافي في جداول أعمال السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي
١ ٣٦٧ ٥٠٠	٤,١,١ ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به
٢ ١٤١ ٣٠٠	٤,١,٢ توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية
٧ ٣٦٢ ٩٠٠	٤,٢ إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث الثقافي والطبيعي
١ ٥٠١ ٩٠٠	٤,٢,١ ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)
١ ٤٩٧ ٤٠٠	٤,٢,٢ حماية التنوع الثقافي من خلال صون التراث الثقافي بجميع أشكاله وعن طريق العمل التقني
١ ٧٠٠ ٠٠٠	٤,٣ حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية ٤,٣,١ تشجيع الفنون والصناعات الحرفية لخدمة أغراض التنمية المستدامة ٤,٣,٢ تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرية والاقتصادية المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٥٣ ٣٨٠ ٢٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع

* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع
- ٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة

المبلغ (دولار)	
١٨ ٤٥٤ ٠٠٠	البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات أولاً - الموظفون ثانياً - الأنشطة:
٤ ٢٤٠ ٩٠٠	٥,١ تعزيز الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية
٢ ٢٣٦ ٥٠٠	٥,١,١ تعزيز التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي
٣ ٦٤١ ٢٠٠	٥,١,٢ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم
٢ ٧٢٤ ٧٠٠	٥,١,٣ تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات
١ ٨١٤ ١٠٠	٥,٢ تعزيز حرية التعبير وتنمية الاتصال
٢ ٤٣٠ ٠٠٠	٥,٢,١ تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها
	٥,٢,٢ دعم تنمية وسائل الاتصال
	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٣٥ ٥٤١ ٤٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس
٩ ٠٢٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء
٣٢ ٢١٥ ٩٠٠	النشاط الميداني - إدارة البرامج اللامركزية
٣٣١ ٥٩٥ ١٠٠	المجموع، الباب الثاني - ألف
٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠	باء - برنامج المساهمة
	جيم - مرافق خدمة البرنامج
٣ ١٦٤ ٠٠٠	١ - تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا
٢ ٥٢٢ ٦٠٠	٢ - برنامج المنح الدراسية
١٤ ٥١٦ ١٠٠	٣ - إعلام الجمهور
٧ ٠٦٨ ٤٠٠	٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
٤ ١٥٤ ٢٠٠	٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها
٣١ ٤٢٥ ٣٠٠	المجموع، الباب الثاني - جيم
٣٨٦ ٠٢٠ ٤٠٠	المجموع، الباب الثاني
	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
١٨ ٥١١ ٠٠٠	ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
٢٣ ١٩٤ ٠٠٠	باء - العلاقات الخارجية والتعاون
٣٠ ٨٠٠ ٣٠٠	جيم - إدارة الموارد البشرية
١٠٠ ١٦٤ ٨٠٠	دال - إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها
١٧٢ ٦٧٠ ١٠٠	المجموع، الباب الثالث
٥٩٤ ٧٤٢ ٧٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
١ ٥٠٠ ٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
١٣ ٧٥٧ ٣٠٠	الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	مجموع الاعتمادات المالية

* الموضوعان المستعرضان هما:

١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع

٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة

الاعتمادات الإضافية

(ب) يجوز للمدير العام أن يقبل ويضيف إلى الاعتمادات الموافق عليها في إطار الفقرة (أ) أعلاه، المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والإعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية الدائمة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣ من النظام المالي. وعلى المدير العام أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذا الإجراء.

الارتباط بالمصروفات

(ج) يجوز الارتباط بمصروفات أثناء الفترة المالية الممتدة من أول يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥ في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك وفقاً لقرارات المؤتمر العام والنظام المالي للمنظمة.

التحويلات

(د) يجوز للمدير العام أن ينقل، بموافقة المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الرابع للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى الاعتمادات المدرجة في الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات.

(هـ) يجوز للمدير العام أن يجري تحويلات بين أبواب الاعتمادات بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، علماً بأن كل اعتمادات الميزانية المدرجة للبرامج ومجالات النشاط المشمولة بقرار برنامجي صادر عن المؤتمر العام والخاصة بالباب الثاني - ألف من الميزانية، تعتبر أبواب اعتمادات.

(و) غير أنه يجوز للمدير العام، في ظروف عاجلة أو خاصة (أي في ظروف لا يمكن التنبؤ بها وتتقضي إجراءات فورية)، أن يجري تحويلات بين أبواب الاعتمادات، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها.

(ز) يجب التمييز بوضوح بين الاعتمادات المذكورة في الفقرة (هـ) والفقرة (و) أعلاه والالتزام بهذا التمييز. ففي حالة إجراء تحويلات تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار، ينبغي تقديم مبررات موضوعية إلى المجلس التنفيذي عن الأسباب التي دعت إلى هذه التحويلات وعملاً لها من تأثيرات مالية على الأنشطة المعنية. أما التحويلات التي تؤثر على تنفيذ أنشطة ذات أولوية، معتمدة من المؤتمر العام، فيجب عرضها على المجلس التنفيذي ليوافق عليها مسبقاً.

(ح) باستثناء ما يتعلق بالباب الرابع للميزانية، لا يجوز إجراء أي تحويلات تفضي إلى تعديل المبالغ الإجمالية المقررة أصلاً لكل من بنود الميزانية بنسبة تتجاوز ١٠ في المائة.

(ط) لا تخضع اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) ومركز اليونسكو للتراث العالمي، لأي تعديلات بإجراء تحويلات منها إلى أبواب أخرى من الميزانية.

الموظفون

(ي) يرد في الذيل الخامس للوثيقة ٣٢/م/٥ ملخص الوظائف الثابتة المقترحة بحسب الدرجات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وعلى المدير العام أن يعرض أي تغيير يعتزم إجراءه في هذا الذيل فيما يتعلق بعدد الوظائف من درجة مدير - ١ وما فوقها على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته المسبقة. ويتضمن الاعتماد الوارد في الفقرة (أ) أعلاه مبلغاً مخصصاً للوظائف الثابتة في المقر وفي الميدان مقداره ٥٠٠ ٨٤٦ ٣٢٨ دولار،^(١) لتمويل الوظائف المبيّنة في الذيل الخامس وهو مبلغ لا يجوز تجاوزه. ويشمل هذا المبلغ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومركز

(١) حسب هذا المبلغ على أساس الوظائف الثابتة المبيّنة في الذيل الخامس، مع اعتماد معدل قدره ٣٪ لمراعاة الفارق الزمني في حركة استبدال الموظفين وتأخر التعيينات، وهو لا يشمل الموظفين المؤقتين ولا الخبراء الاستشاريين المعيّنين لأجل قصير في إطار الميزانية العادية، ولا الوظائف الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية.

اليونسكو للتراث العالمي، إضافة إلى احتياطي لإعادة تصنيف الوظائف أنشئ بهدف تحسين الشفافية وتوفير إطار مالي لعمليات إعادة التصنيف هذه.

(ك) لا تشمل الوظائف^(١) الثابتة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ي) أعلاه الوظائف التي تمول من مخصصات مالية تقدمها المنظمة، بقرار من المؤتمر العام، إلى مكتب التربية الدولي لليونسكو (١٩ وظيفة)، ومعهد اليونسكو لتخطيط التربية (٣٤ وظيفة)، ومعهد اليونسكو للتربية (٥ وظائف)، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (٣ وظائف)، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (١٣ وظيفة)، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (١٠ وظائف)، ومعهد اليونسكو للإحصاء (٣٠ وظيفة)، وذلك بالنظر إلى الوضع القانوني الخاص لهذه المؤسسات.

اشتراكات الدول الأعضاء

(ل) تمول المبالغ المعتمدة في إطار الفقرة (أ) أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء. وستبلغ هذه الاشتراكات، تبعا لذلك، ٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

تقلبات سعر العملة

(م) حسبت الاعتمادات الواردة في إطار الفقرة (أ) أعلاه بسعر الصرف الثابت للدولار الأمريكي البالغ ٠,٨٦٩ يورو، وعليه فإن المصروفات التي تجرى خصما على هذه الاعتمادات ينبغي أن تسجل أيضا بنفس سعر الصرف الثابت للدولار. أما الفروق الناجمة عن تسجيل المصروفات التي تجرى خلال الفترة المالية باليورو بأسعار صرف معمول بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت، فينبغي تسجيلها كأرباح أو خسائر ناجمة عن فروق صرف العملة. وعلى نفس المنوال، تقيّد اشتراكات الدول الأعضاء المدفوعة باليورو بسعر الصرف المستخدم لحساب الميزانية. كما أن الفروق الناجمة عن تسجيل اشتراكات الدول الأعضاء باليورو، الواردة خلال الفترة المالية بأسعار صرف معمول بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت، ينبغي أن تسجل أيضا كأرباح أو خسائر ناجمة عن فروق صرف العملة. وينبغي أن يضاف إلى الإيرادات المتنوعة، أو أن يخصم منها، الرصيد الصافي المسجل في إطار الصندوق العام في نهاية فترة العامين والناجم عن جميع الأرباح والخسائر المترتبة على فروق صرف العملة، بما فيها الأرباح والخسائر المذكورة أعلاه.

باء - البرامج الخارجة عن الميزانية

(ن) يجوز للمدير العام أن يتلقى أموالا من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأفراد لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن يرتبط بمصروفات لهذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

(١) حددت هذه الوظائف استناداً إلى الوضع الراهن عند إعداد الوثيقة ٣٢/٥ وهي قابلة لأي تعديلات قد يقرها المدير العام بناء على توصية من الهيئات الرئاسية للمعاهد/المراكز أو تطبيقاً للمعايير التي حددها المجلس التنفيذي، ولا سيما ضرورة تحقيق توازن أفضل بين تكاليف الموظفين وتكاليف البرنامج.

حادي عشر – الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام

٨٦ مكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

إن المؤتمر العام،
بالنظر إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته الثالثة
والثلاثين في أراضيها،
يقرر عقد دورته الثالثة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

ثاني عشر - تقارير لجان البرنامج واللجنة الإدارية واللجنة القانونية

ملاحظة

قدمت تقارير لجان البرنامج الخمس (الأجزاء من ألف إلى هاء الواردة فيما بعد) إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة، ضمن الوثائق التالية: ٧١/م٣٢ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥. وقدم تقرير اللجنة الإدارية إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثيقة ٧٠/م٣٢. وقدمت تقارير اللجنة القانونية إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثائق التالية: ٨٠/م٣٢ و ٨١ و ٨٢. ويرد النص النهائي الكامل للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام بناء على توصيات اللجان في الفصول السابقة من هذا المجلد. ويرد الرقم النهائي الذي أعطي لهذه القرارات بين قوسين. أما القرارات الأخرى التي اتخذها المؤتمر العام بناء على توصيات اللجان المختلفة فتد في هذا الفصل ضمن تقرير كل لجنة من هذه اللجان.

ألف - تقرير اللجنة الأولى^(١)

المقدمة	
المناقشة ١	
البند ٣,١	إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)
	● مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل
المناقشة ٢	
البند ٤,٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء
	● القرار المقترح في الوثيقة ٥/م٣٢
	● توصيات المجلس التنفيذي
	● إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثاني - ألف - معهد اليونسكو للإحصاء
المناقشة ٣	
البند ٤,٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥:
	الباب الثاني - جيم: مرافق خدمة البرنامج
	الفصل الأول: تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا
	الفصل الثاني: برنامج المنح الدراسية
	الفصل الثالث: إعلام الجمهور
	الفصل الرابع: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
	الفصل الخامس: إعداد الميزانية ومراقبتها
	● القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢
	● إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثاني - جيم: مرافق خدمة البرنامج
البند ١٤,١	تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا
البند ١٤,٢	تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار
البند ١٤,٣	تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية
المناقشة ٤	
البند ٦,١	تطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة الحادية والعشرين، بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المناقشة ٥

- البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الباب الثاني - باء: برنامج المساهمة
- القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢
 - إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثاني - باء - برنامج المساهمة

المناقشة ٦

- البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الباب الثالث - باء: العلاقات الخارجية والتعاون
- القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢
 - مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل
 - توصيات المجلس التنفيذي
 - إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثالث - باء: العلاقات الخارجية والتعاون
- البند ١٠,١ استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشاركة بين القطاعات الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية
- البند ٦,٣ تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية
- البند ٥,٥ مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

المناقشة ٧

- البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الباب الثالث - ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
- القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢
 - إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثالث - ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية

المناقشة ٨

- البند ٦,٢ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)

المقدمة

- ١ - عملاً بالفقرتين ١.٢١ و ١.٢٢ من القرار ٨٧/م٢٩، أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة (القرار ١٦٦ م/ت/٧.٤) المؤتمر العام بترشيح السيد خوسيه إسرائيل فارغاس (البرازيل) لمنصب رئيس اللجنة الأولى. وفي الجلسة العامة الثانية التي عقدت في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، انتخب السيد خوسيه إسرائيل فارغاس رئيساً للجنة الأولى.
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب المرشحون التالية أسماؤهم بالترتيب العام: نواب الرئيس: السيد ديفيد والدن (كندا)؛ والسيد جاك سيسه (فانواتو)؛ والسيد مام بيرام ضيوف (السنغال)؛ والسيد عادل أحمد كرادوي (السودان)؛ والمقرر: السيد جيرري بلازيك (الجمهورية التشيكية).
- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٢ م/اللجنة الأولى/١ معدلة ٢.
- ٤ - وخصصت اللجنة ١١ جلسة، خلال الفترة ما بين يوم الثلاثاء ٧ أكتوبر/تشرين الأول والاثنين ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.
- ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الثانية عشرة التي عقدت يوم الأربعاء ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣. ويتضمن التقرير التوصيات التي رفعتها اللجنة إلى المؤتمر العام بشأن كل بند مدرج في جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ٣,١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)

- ٦ - درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٣,١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣). ولدى تقديم مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، السيد هانس دورفيل، لهذا البند، دعا اللجنة إلى التداول بشأن القضايا الرئيسية المتصلة بإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) كما تحددها الوثيقة ٧/م٣٢. ودعا اللجنة أيضاً إلى أن تقدم توجيهات للمستقبل فيما يتعلق على وجه الخصوص بالأولويات الرئيسية والأولويات الأخرى لمختلف البرامج، وعلاقتها بالأهداف الاستراتيجية المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل، والأساليب والوسائل الكفيلة بتعزيز الطابع الجامع بين التخصصات وبين القطاعات، وتعميم دمج احتياجات أفريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب في كافة الأنشطة.
- ٧ - وشارك في المناقشة ممثلو ٢٢ دولة عضواً. فجرى تحديد عدد من المتطلبات العامة على المستوى العالمي مثل استفادة اليونسكو استفادة كاملة من مزاياها النسبية فيما يتعلق بالأنشطة متعددة الأطراف، وضرورة تعزيز التعاون مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى، وتحقيق التكامل بين الأنشطة الدولية الحكومية وغير الحكومية، وضرورة إحراز مزيد من التقدم في تأمين الجمع بين التخصصات وتعزيز عمليات الرصد وإعداد التقارير والتقييم. ومع التأكيد على هذه المتطلبات اقترحت عدة وفود إدخال تحسينات مختلفة على الوثيقة ٥/م٣٣، مع الاعتماد بوجه خاص على التقدم الملموس المحرز في الوثيقة ٥/م٣٢. ومن بين المجالات القابلة لمزيد من التحسين والتنقيح، أشير إلى ضرورة الاستمرار في تخفيض تكاليف الموظفين في إطار تكاليف البرنامج، وتحديد استراتيجية لإعلام الجمهور، وضرورة إضفاء المزيد من الوضوح على إسهام الموارد الخارجة عن الميزانية في تحقيق الأهداف الرئيسية والأهداف الأخرى لكل برنامج من البرامج الرئيسية، وإلغاء المشروعات المتقدمة وتحسين عملية إعداد المعالم السياقية مما يساعد على تحديد المزايا النسبية للمنظمة بالمقارنة بسائر الأطراف الفاعلة.
- ٨ - وأشارت عدة وفود إلى المشكلات التي يواجهها تنفيذ اللامركزية وإلى ضرورة الملحة لإيجاد حلول لها. وجرى التشديد على ضرورة تدعيم المكاتب الجامعة من خلال تزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية لضمان تنفيذ أفضل للبرامج، ولا سيما في منطقة المحيط الهادي، وكذلك على ضرورة توضيح نطاق سلطة مديري هذه المكاتب. وفضلاً عن ذلك، جرى التشديد على ضرورة تحقيق الاتساق على الصعيد الوطني بين برمجة اليونسكو وغيرها من الأطر مثل إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF) وبرامج التقييم القطري الموحد (CCA) والدراسات الاستراتيجية للحد من الفقر (PSRP)، من أجل تأمين إسهام كفاءات اليونسكو إسهاماً كاملاً في تنمية البلدان ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الفقر والاستفادة من الوظائف والأدوار الخاصة التي يمكن أن تؤديها أنشطة المنظمة.
- ٩ - ورأت عدة وفود أن الأولويات الرئيسية وغيرها من الأولويات المنصوص عليها في الوثيقة ٥/م٣٢ ينبغي استبقاؤها في الوثيقة ٥/م٣٣. غير أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتخصيص موظفين لمجالات الأولويات البرنامجية. ورحبت عدة وفود بما أحرز من تقدم بشأن عمليات البرمجة والميزنة والإدارة والرصد القائمة على تحقيق النتائج، وبما يزمع المدير العام إدخاله على الوثيقة من تنقيحات رامية إلى إدراج مؤشرات أداء لتقييم النتائج النوعية المحرزة وتأثيرها، وصياغة مؤشرات مرجعية. وأشير إلى أن ثمة تحدياً خاصاً يتمثل

في صياغة مؤشرات ومعالم مرجعية ذات طبيعة ثقافية وأخلاقية، فيما يتعلق مثلاً بقضايا تعزيز الحوار بين الحضارات. ونظراً لأن الوثيقة ٥/م٣٣ ستكون آخر "برنامج وميزانية" للفترة التي تشملها الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١)، فقد اقترح أيضاً عدة مندوبين إجراء تحليل أو تقييم، لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣٣، لدى تحقق الأهداف الاستراتيجية الواردة في الوثيقة ٤/م٣١ والنتائج المنشودة منها، بحيث تتضمن الوثيقة ٥/م٣٣ الأنشطة المطلوبة للمساعدة على تنفيذ ما ورد في الوثيقة ٤/م٣١ على نحو كامل.

١٠- وجرى التأكيد بشكل خاص على ضرورة تعزيز العمل المشترك بين القطاعات، ولا سيما من خلال زيادة الاعتماد على محاور العمل المشتركة وتوسيع نطاقها لتشمل مجالات أخرى مثل اللغات، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، والروابط الخاصة بالاتصال والمعلومات في مجال العلوم. وطلبت عدة وفود اتباع نهج أكثر تركيزاً وأكثر اتساقاً بالطابع الاستراتيجي فيما يخص المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين من الاستراتيجية المتوسطة الأجل والعمل على تحقيق توازن إقليمي أفضل في هذا الصدد.

١١- وأكدت عدة وفود على أهمية اللجان الوطنية، ولا سيما فيما يخص قدرتها على ضمان تنفيذ البرنامج، من خلال دورها في إقامة حوار مثمر مع المجتمع المدني بشأن أهداف اليونسكو وتأمين مساهمته في تحقيق هذه الأهداف. ويمكن التوصل إلى نتيجة إيجابية في هذا الصدد عن طريق مشاورات واسعة النطاق لإعداد مشروع الوثيقة ٥/م٣٣. ونوهت عدة وفود بأهمية برنامج المساهمة، ورأى العديد منها أنه ينبغي زيادة موارد برنامج المساهمة في الوثيقة ٥/م٣٣. وأشارت عدة وفود إلى ضرورة ضمان ارتباط الأنشطة الممولة في إطار برنامج المساهمة ارتباطاً وثيقاً بأولويات المنظمة وباحتياجات المجالات التي يجب تعميم مراعاتها في جميع البرامج. وأبرزت وفود عديدة الأهمية البالغة لإشراك الشباب على نحو أوثق في أنشطة المنظمة، وذلك على ضوء ما أسفر عنه منتدى الشباب الذي عقد قبل الدورة الحالية للمؤتمر العام من نتائج قيّمة. وأشار إلى أن أنشطة اليونسكو ينبغي أن تتناول أيضاً مشكلات الشباب العاطلين عن العمل.

مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل

١٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١ (المقدم من استراليا، وفيجي، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجزر سليمان، وكيريباتي، وناورو، ونيوي، ونيوزيلندا، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وساموا، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو، وبربادوس، وتوفاة سيشل، ودومينيكا، وغيانا، وجزر القمر، وترينيداد وتوباغو، وسانت كيتس ونيفيس، وآروبا، والبهاما، وجامايكا) في صيغته المعدلة بناء على اقتراح ممثل المدير العام تؤيده ألمانيا واستراليا، وذلك بنصه الكامل بغية إدراجه في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام (القرار ٤/م٣٢).

٢ المناقشة

البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء

١٣- درست اللجنة، في جلستها الثانية، البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ - الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء.

١٤- وأخذ الكلمة ممثلو ١٨ دولة عضواً.

القرار المقترح في الوثيقة ٥/م٣٢

١٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٦٠٠٣ من الوثيقة ٥/م٣٢ بشأن الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء، كما تم تعديله بموجب مشروع القرار ٣٢/م ق ٦٨ (المقدم من بربادوس)، كما تم تعديله على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١ من الوثيقة ٣٢/م/اللجنة الأولى (القرار ٤/م٣٢).

توصيات المجلس التنفيذي

١٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصية المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ٩٥ من الوثيقة ٣٢/م/٦ وبدعوة المدير العام إلى مراعاتها لدى تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٢ المعتمدة.

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثاني - ألف - معهد اليونسكو للإحصاء

١٧- فيما يخص الاعتماد المالي المخصص لمعهد اليونسكو للإحصاء في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠٦٠٠٣، كما عدلته اللجنة، الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٩٠٢٠٠٠٠ دولار أمريكي في الوثيقة ٥/م٣٢ ضميماً، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ بناء على نتائج الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس وعلى القرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

المناقشة ٣

١٨- درست اللجنة في جلستها الثالثة والرابعة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ - الباب الثاني- جيم: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١: تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا، الفصل ٢: برنامج المنح الدراسية، الفصل ٣: إعلام الجمهور، الفصل ٤: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج، الفصل ٥: إعداد الميزانية ومراقبتها، والبند ١٤,١ - تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا، والبند ١٤,٢ - تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار، والبند ١٤,٣ - تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٩- وتناول الكلمة ممثلو ٤٩ دولة عضوا.

البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ -

الباب الثاني- جيم: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١: تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا،

الفصل ٢: برنامج المنح الدراسية، الفصل ٣: إعلام الجمهور،

الفصل ٤: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج، الفصل ٥: إعداد الميزانية ومراقبتها

القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢

٢٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١١٠٠٢ من الوثيقة ٥/م٣٢، المتعلق بالباب الثاني- جيم: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١: تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا (القرار ٤٦/م٣٢).

٢١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٢٠٠٢ من الوثيقة ٥/م٣٢، المتعلق بالباب الثاني- جيم: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١: برنامج المنح الدراسية (القرار ٤٦/م٣٢).

٢٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣٠٠٢ من الوثيقة ٥/م٣٢، المتعلق بالباب الثاني- جيم: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٣: إعلام الجمهور (القرار ٤٦/م٣٢).

٢٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٤٠٠٢ من الوثيقة ٥/م٣٢، المتعلق بالباب الثاني- جيم: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٤: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج (القرار ٤٦/م٣٢).

٢٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٥٠٠٢ من الوثيقة ٥/م٣٢، المتعلق بالباب الثاني- جيم: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٥: إعداد الميزانية ومراقبتها (القرار ٤٦/م٣٢).

إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني- جيم: مرافق خدمة البرنامج

٢٥- فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالنسبة للباب الثاني- جيم، الفصل ١ - تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١١٠٠٢، الذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ١٦٤ ٠٠٠ ٣ دولار في الوثيقة ٥/م٣٢ ضمنية، علماً بأن ذلك المبلغ قد يعدل على ضوء ما يسفر عنه الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

٢٦- وفيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالنسبة للباب الثاني- جيم، الفصل ٢ - برنامج المنح الدراسية، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٢٠٠٢، الذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٦٠٠ ٥٢٢ ٢ دولار في الوثيقة ٥/م٣٢ ضمنية، علماً بأن ذلك المبلغ قد يعدل على ضوء ما يسفر عنه الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

٢٧- وفيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالنسبة للباب الثاني- جيم، الفصل ٣ - إعلام الجمهور، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٣٠٠٢، الذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ١٠٠ ٥١٦ ١٤ دولار في الوثيقة ٥/م٣٢ ضمنية، علماً بأن ذلك المبلغ قد يعدل على ضوء ما يسفر عنه الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

٢٨- وفيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالنسبة للباب الثاني- جيم، الفصل ٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٤٠٠٢، الذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٤٠٠ ٧٠٦٨ دولار في الوثيقة ٥/م٣٢/٥ ضميمية، علماً بأن ذلك المبلغ قد يعدل على ضوء ما يسفر عنه الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

٢٩- وفيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالنسبة للباب الثاني- جيم، الفصل ٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٥٠٠٢، الذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٤٠٠ ١٥٤ دولار في الوثيقة ٥/م٣٢/٥، علماً بأن ذلك المبلغ قد يعدل على ضوء ما يسفر عنه الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

٣٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني- جيم البالغ قدره ٣١ ٤٢٥ ٣٠٠ دولار موزعاً على النحو التالي:

الفصل ١	تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا	٣ ١٦٤ ٠٠٠	دولار
الفصل ٢	برنامج المنح الدراسية	٢ ٥٢٢ ٦٠٠	دولار
الفصل ٣	إعلام الجمهور	١٤ ٥١٦ ١٠٠	دولار
الفصل ٤	التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج	٧ ٠٦٨ ٤٠٠	دولار
الفصل ٥	إعداد الميزانية ومراقبتها	٤ ١٥٤ ٢٠٠	دولار
المجموع		٣١ ٤٢٥ ٣٠٠	دولار

وحسبما هو مبين في مشروعات القرارات الخاصة بهذه الفصول (٥/م٣٢ و ١٣/م٣٢/٥) ومشروع قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، سينايريو ٦١٠ ملايين دولار (٥/م٣٢)، الصفحة ٦٠٥ من النسخة العربية) وrehنا لأي تعديلات قد يقرها الاجتماع المشترك للبرنامج واللجان الإدارية.

البند ١٤,١ - تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا

٣١- أوصت اللجنة، بالترحيب العام، المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م٣٢/اللجنة الأولى/م ق ٢ معدلة بنصه الكامل (المقدم من أنغولا وتؤيده البرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنين وبوركينا فاسو وبيرو وتوغو وجنوب افريقيا وتيمور- ليشتي والرأس الأخضر وساوتومي وبرنسيبي والسنغال والسودان وغينيا بيساو وفرنسا ومدغشقر والمغرب وموزمبيق ونيجيريا وهاييتي) والمعدل على ضوء تعليقات ممثل المدير العام، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد ١ (القرارات) (القرار ٥٠/م٣٢).

البند ١٤,٢ - تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار

٣٢- أوصت اللجنة، بالترحيب العام، المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م٣٢/اللجنة الأولى/م ق ٣ بنصه الكامل (المقدم من كوت ديفوار وتؤيده بلجيكا وبنين وبوركينا فاسو وبيرو وتوغو وجنوب افريقيا والسنغال والسودان وغينيا بيساو وفرنسا ومدغشقر والمغرب ونيجيريا وهاييتي) وبصيغته المعدلة على ضوء تعليقات ممثل المدير العام، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد ١ (القرارات) (القرار ٥١/م٣٢).

البند ١٤,٣ - تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٣- أوصت اللجنة، بالترحيب العام، المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م٣٢/اللجنة الأولى/م ق ٥ (المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتؤيده بلجيكا وبنين وبوركينا فاسو وبيرو وتوغو وجنوب افريقيا والسنغال والسودان وغينيا بيساو وفرنسا ومدغشقر والمغرب ونيجيريا) والمعدل على ضوء تعليقات ممثل المدير العام، بنصه الكامل، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد ١ (القرارات) (القرار ٥٢/م٣٢).

المناقشة ٤

البند ٦,١ - تطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة

- ٣٤- درست اللجنة في جلستها الخامسة البند ٦,١ - تطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة.
- ٣٥- وتناول الكلمة ممثلو ١٠ دول أعضاء.
- ٣٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقتين ١٩/م٣٢ و ١٩/م٣٢/١٩ ضميمة المعنوتين "تطويع نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو لاحتياجات المنظمة".
- ٣٧- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٩/م٣٢/١٩ ضميمة، كما عدلته شفهيًا ألمانيا والدنمارك ولبنان والسودان ورئيس اللجنة (القرار ٨٤/م٣٢).

المناقشة ٥

البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الباب الثاني - باء: برنامج المساهمة

- ٣٨- درست اللجنة في جزء من جلستها الخامسة وفي جلستها السادسة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الباب الثاني - باء: برنامج المساهمة.
- ٣٩- وتناول الكلمة ممثلو ٤٤ دولة عضواً.
- القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢
- ٤٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٩٠٠٤ من الوثيقة ٥/م٣٢ بشأن الباب الثاني - باء: برنامج المساهمة، في صيغته المعدلة شفهيًا من ألمانيا بتأييد من فرنسا، وبموجب التعديل الوارد في الفقرة ٩٧ من الوثيقة ٦/م٣٢ (توصيات المجلس التنفيذي) (القرار ٤٥/م٣٢).

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثاني - باء - برنامج المساهمة

- ٤١- فيما يخص الاعتماد المالي المخصص للباب الثاني - باء، برنامج المساهمة، في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠٩٠٠٤، كما عدلته اللجنة، والذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في الوثيقة ٥/م٣٢، علماً بأنه يمكن تعديل ذلك المبلغ بناءً على نتائج الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس وعلى القرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

المناقشة ٦

- ٤٢- درست اللجنة، في جزء من جلستها السادسة وفي جلستها السابعة والثامنة، البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ - الباب الثالث - باء: العلاقات الخارجية والتعاون، والبنود ١٠,١ - استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشاركة بين القطاعات الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، و ٦,٣ - تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية، و ٥,٥ - مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ٤٣- وتناول الكلمة ممثلو ٣٨ دولة عضواً وثلاث منظمات غير حكومية.

البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥:
الباب الثالث - باء: العلاقات الخارجية والتعاون

القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢

٤٤- بعد طرح الموضوع للتصويت، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٨٠٠٢ من الوثيقة ٥/م٣٢، والمتعلق بالباب الثالث - باء: العلاقات الخارجية والتعاون، بصيغته المعدلة شفهيًا من المغرب والسودان بتأييد من فرنسا (القرار ٥/م٣٢/٥٧).

مشروعات القرارات التي سُحبت أو التي لم تُقبل

٤٥- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات الوارد بيانها فيما يلي قد تم سحبها من قبل مقدميها:

- ٣٢/م ق ١٠ وتصويب المقدم من كوبا وآروبا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وهايتي وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما؛
- ٣٢/م ق ٣٨ المقدم من بلغاريا.

توصيات المجلس التنفيذي

٤٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات ٩-٢٩ من الوثيقة ٦/م٣٢، وبدعوة المدير العام إلى وضعها في الاعتبار لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣٢ المعتمدة.

٤٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات ٩٨-١٠٠ من الوثيقة ٦/م٣٢، وبدعوة المدير العام إلى الأخذ بها لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣٢ المعتمدة.

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثالث - باء: العلاقات الخارجية والتعاون

٤٨- فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فيما يخص الباب الثالث - باء: العلاقات الخارجية والتعاون، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٨٠٠٢ على نحو ما عدلته اللجنة، والذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ١٩٤ ٢٣ دولار أمريكي في الوثيقة ٥/م٣٢، علماً بأنه يمكن تعديل ذلك المبلغ بناءً على نتائج الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس وعلى القرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

البند ١٠,١ - استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشاركة بين القطاعات

الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية

٤٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقتين ٣١/م٣٢ و ٣١/م٣٢ ضميمة المعنوتين "استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشاركة بين القطاعات الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية"، وبالوثيقة ٣٢/م٣٢/إعلام ٧ المعنونة "تقرير المدير العام بشأن التعديلات التي أدخلت على تصنيف المنظمات غير الحكومية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو".

٥٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٩٤ من الوثيقة ٣١/م٣٢ ضميمة (القرار ٦٠/م٣٢).

البند ٦,٣ - تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية

٥١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٢١/م٣٢ المعنونة "تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية".

٥٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بقبول الدولتين العضوين الجديدين في اليونسكو، الولايات المتحدة الأمريكية وتيمور-ليشتي، على التوالي في منطقة أوروبا وفي منطقة آسيا والمحيط الهادي فيما يتعلق بتنفيذ المنظمة لأنشطة ذات طابع إقليمي.

البند ٥,٥ - مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن

تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٥٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ١٧/م٣٢ المعنونة "مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥".

- ٥٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة "رابعاً" من الوثيقة ١٧/م٣٢ على نحو ما عدله مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م/اللجنة الأولى/م ق ٦ (المقدم من جورجيا، وتأييده ألمانيا وبيلاروس وفرنسا واليونان) (القرار ٥٥/م٣٢).
- ٥٥- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها قررت عدم التوصية باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م/اللجنة الأولى/م ق ٤.

المناقشة ٧

البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ - الباب الثالث - ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية

- ٥٦- درست اللجنة في جلستها التاسعة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ - الباب الثالث - ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية.
- ٥٧- وتناول الكلمة ممثلو ٢٠ دولة عضواً.

القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢

- ٥٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٧٠٠٢ من الوثيقة ٥/م٣٢، والمتعلق بالباب الثالث - ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية، على نحو ما عدلته ألمانيا وفرنسا شفهيًا (القرار ٥٦/م٣٢).
- إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للباب الثالث - ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
- ٥٩- فيما يتعلق بالباب الثالث - ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (تكاليف أنشطة المقر والموظفين وتشغيل المكاتب الميدانية)، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٧٠٠٢، على نحو ما عدلته اللجنة، والذي نص على تخصيص اعتماد مالي قدره ١٨ ٥١١ ٠٠٠ دولار في الوثيقة ٥/م٣٢، علماً بأن ذلك المبلغ قابل للتعديل على ضوء الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

المناقشة ٨

البند ٦,٢ - العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)

- ٦٠- درست اللجنة في جزء من جلستها التاسعة وفي جلستها العاشرة والحادية عشرة البند ٦,٢ - العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م).
- ٦١- وتناول الكلمة ممثلو ٣٦ دولة عضواً.
- ٦٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٢٠/م٣٢ المعنونة "البند ٦,٢ - العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)".
- ٦٣- وبعد عملية تصويت أجرتها اللجنة، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م/اللجنة الأولى/م ق ١ معدلة (المقدم من السويد والدنمارك والنرويج وآيسلندا وفنلندا وتأييده البرازيل والجمهورية العربية السورية والسودان وسويسرا)، في صيغته المعدلة من استراليا ونيجييريا وأوغندا وبيرو (القرار ٨١/م٣٢).

باء - تقرير اللجنة الثانية^(١)

المقدمة	
الجزء الأول	المناقشة العامة
الجزء الثاني	توصيات اللجنة
توصيات بشأن بنود محددة في جدول أعمال اللجنة	
البند ٣,١	إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)
البند ٥,٤	تطبيق القرار ٣١/م٤٣ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
البند ٥,٩	متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة: دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة
البند ٥,١٧	التعليم العالي والعودة: تعزيز جودة مجتمع المعرفة وزيادة فرص الانتفاع به كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة
البند ٥,٢٠	إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو
البند ٧,٥	تعديل النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا
البند ٧,٧	مشروع النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي
توصيات بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (البند ٤,٢ - البرنامج الرئيسي الأول، التربية)	
• القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢	
• توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/م٣٢	
• مشروعات القرارات الأخرى التي درستها اللجنة	
• مشروعات القرارات التي لا تستهدف تعديل القرارات المقترحة	
• إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الأول	
الجزء الثالث	مناقشة بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة، بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

١ - افتتحت رئيسة اللجنة الثانية، السيدة زبيدة جلال (باكستان) الجلسة الأولى للجنة التي انعقدت يوم الثلاثاء ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣. وفي بداية الجلسة، زكى رئيس لجنة الترشيحات، السيد خافيير باروس فاليرو (المكسيك)، نيابة عن لجنة الترشيحات، الأشخاص التالية أسماؤهم ليكونوا نوابا للرئيس: الدكتورة سيمون كلارك (جامايكا)، والسيد أولي بريسيد (النرويج)، والدكتور حمده السليطي (قطر)، والسيدة داغمار كوبتشانوفا (سلوفاكيا). كما زكى السيد بونافنتور مايجا (مالي) كمقرر. ووافقت اللجنة على الترشيحات بالترتيب العام.

٢ - ثم عرضت الرئيسة على اللجنة للموافقة مشروع الجدول الزمني لأعمال اللجنة. واقتُرحت تقسيم عمل اللجنة إلى خمس مناقشات هي: (١) مناقشة بشأن البندين ٥،٩ - متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، و ٥،١٠ - إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة دولية للتربية البدنية والرياضة؛ (٢) مناقشة عامة بشأن البند ٣،١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ (٣) مناقشة عامة بشأن البرنامج الرئيسي الأول في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ (٤) مناقشة بشأن البنود ٥،٤، ٥،١٧، ٥،٢٠، ٥،٧، ٧،٧؛ (٥) دراسة توصيات اللجنة المتعلقة بالقرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢ وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنها، ومشروعات القرارات المقترحة في إطار البنود ٥،٩، ٥،٢٠، ٥،٧، ٧،٧ ومشروعات القرارات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن الوثيقة ٥/م٣٢ والبنود الأخرى. ووافقت اللجنة بالإجماع على الجدول الزمني لأعمالها.

٣ - وقدم السيد جون دانييل، مساعد المدير العام للتربية وممثل المدير العام، البرنامج الرئيسي الأول (التربية) من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (الوثيقة ٥/م٣٢).

٤ - وقدم رؤساء الهيئات الرئاسية لمعهد اليونسكو للتربية تقاريرهم (٣٢م/تقرير/١ و ٣٢م/تقرير/٢ و ٣٢م/تقرير/٣ و ٣٢م/تقرير/٦ و ٣٢م/تقرير/٧). ومثل مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) السيد عزيز حسبي، رئيس مجلس متد، ومثل معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) السيدة آسيا بنت أبو سماح، رئيسة مجلس إدارة مدخط، ومثل معهد اليونسكو للتربية (يوتس) السيد جوستين إليس، رئيس مجلس إدارة يوتس، ومثل معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) السيد برنار كورنو، نائب رئيس مجلس إدارة إيتي، ومثل معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (ايسالك) السيد أنيبال جوزمي، رئيس مجلس إدارة ايسالك، ومثل معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (ايكبا) السيد ليونس جونسون، رئيس مجلس إدارة ايكبا.

الجزء الأول - المناقشة العامة

٥ - درست اللجنة البندين ٥،٩ و ٥،١٠ في جلستها الأولى والثانية اللتين عقدتهما يوم الثلاثاء ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣. وقبل بداية النقاش قدمت مديرة قسم النهوض بنوعية التعليم، البندين ثم تلاها نائب الرئيس عن إفريقيا للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) الذي تحدث بشأنهما. وتناول الكلمة خلال هذه المناقشة خمس وعشرون دولة عضوا. وفي ختام المناقشة، رد مساعد المدير العام للتربية على التعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة.

٦ - وناقشت اللجنة في الجلسة الثانية التي عقدت بعد ظهر يوم ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ البند ٣،١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقدم مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي هذا البند ورد على التعليقات والاقتراحات التي أبدتها اللجنة في ختام المناقشة. وتناول الكلمة خلال المناقشة أربع عشرة دولة عضوا ومراقب واحد ومنظمة واحدة غير حكومية.

٧ - وبدأت المناقشة الثالثة في نهاية الجلسة الثانية يوم ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ واستمرت يوم الأربعاء ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣. وناقشت اللجنة خلالها البرنامج الرئيسي الأول (التربية) الوارد في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢) في مجموعته بما في ذلك البرامج الفرعية ١،١،١ و ١،١،٢ و ١،٢،١ و ١،٢،٢، وبرامج معهد اليونسكو للتربية والمشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين التي تهتم قطاع التربية. وتناول الكلمة في المناقشة سبع وستون دولة عضوا وعضو منتسب واحد ومراقب واحد وأربع منظمات غير حكومية. وفي نهاية الجلسة الرابعة التي عقدت بعد ظهر يوم الأربعاء ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، رد مساعد المدير العام للتربية وممثل المدير العام على تعليقات اللجنة والأسئلة التي طرحتها أثناء هذه المناقشة.

٨ - أما الجلسة الخامسة التي عقدت صباح الخميس ٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، فقد خصصتها اللجنة لمناقشة البنود ٥،٤ و ٥،١٧ و ٥،٢٠ و ٥،٧ و ٧،٧. وتناول الكلمة بشأن هذه البنود ست وثلاثون دولة عضوا، ومراقب واحد، ومنظمتان غير حكوميتين. وفيما يخص البند ٥،١٧، جرت مناقشة بشأن الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. ورد مساعد المدير العام للتربية وممثل المدير العام على تعليقات اللجنة والأسئلة التي طرحتها أثناء هذه المناقشة.

٩ - وبعد ظهر يوم الخميس ٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، عقدت اللجنة جلستها السادسة لدراسة القرارات المقترحة في مشروع الوثيقة ٥/م٣٢ وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنها، ومشروعات القرارات المقترحة في إطار البنود ٥،٩ و ٥،٢٠ و ٥،٧ و ٧،٧، ومشروعات

القرارات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن الوثيقة ٣٢/م/٥ والبنود ٣,١ و ٥.٤ و ٥.١٧، وللبت في التوصيات. وتابعت اللجنة دراسة البند ٥.٤ في جلستها السابعة المعقودة صباح يوم الاثنين ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، وقررت تأجيل اتخاذ قرارها بشأن هذا البند لإعطاء فريق العمل، الذي أنشئ في إطار اللجنة لبحثه، الوقت اللازم لإعداد صيغة نهائية لمشروع قرار معدل. واستمعت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في ٨ أكتوبر/تشرين الأول، إلى تقرير رئيس فريق العمل، واتخذت قرارها بشأن هذا البند.

الجزء الثاني - توصيات اللجنة

توصيات بشأن بنود محدّدة في جدول أعمال اللجنة

البند ٣,١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٣٣/م/٥)

١٠- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٢/م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١ التي قدمتها استراليا، وبربادوس، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي وأيدتها آروبا، والبهاما، وجامايكا، وترينيداد وتوباغو، وجزر القمر، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسيشل، وغيانا، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في تلك الوثيقة (القرار ٣٢/م/٤٨).

البند ٥.٤ - تطبيق القرار ٣١/م/٤٣ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

١١- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٢/م/١٦، ومشروع القرار ٣٢/م/اللجنتان الثانية والرابعة/م ق ١، الذي قدمته مصر وعمان وباكستان، وأيدته الجزائر وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان وماليزيا والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا والجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة واليمن، ومشروع القرار ٣٢/م/اللجنتان الثانية والرابعة/م ق ١ معدلة، الذي قدمته مصر وعمان وباكستان، في صيغته التي وافق عليها فريق العمل الذي أنشئ، في إطار اللجنة الثانية، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في تلك الوثيقة (القرار ٣٢/م/٥٤).

البند ٥.٩ - متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة : دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

١٢- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٢/م/٥٠، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد فيها (القرار ٣٢/م/٩).

البند ٥.١٧ - التعليم العالي والعمولة : تعزيز جودة مجتمع المعرفة وزيادة فرص الانتفاع به كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة

١٣- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٢/م/اللجنة الثانية/م ق ١ التي قدمتها النرويج وأيدتها موزمبيق وآيسلندا واليابان ومدغشقر وجمهورية تنزانيا المتحدة، وبعد أن درست عدة تعديلات اقترحتها المملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، قررت أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد فيها بصيغته المعدلة (القرار ٣٢/م/١٠).

البند ٥.٢٠ - إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو

١٤- وبعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٢/م/٦٥، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في هذه الوثيقة، بما في ذلك مشروع الاتفاق بين حكومة الإمارات العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء وتشغيل المركز الإقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة (القرار ٣٢/م/١١).

البند ٧.٥ - تعديل النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا

١٥- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٢/م/٥٨، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في تلك الوثيقة (القرار ٣٢/م/١٣).

البند ٧.٧ - مشروع النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي

١٦- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٢/م/٦١، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في تلك الوثيقة والذي يتضمن مشروع النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (بريلاك - PRELAC) (القرار ٣٢/م/١٢).

توصيات بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
(البند ٤,٢ - البرنامج الرئيسي الأول، التربية)

القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢

١٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢ (القرار ٢/م٣٢):

(أ) القرار المقترح في الفقرة ١١١٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والوثيقة ٥/م٣٢ ضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,١,١ - التعليم الأساسي للجميع: التركيز على الأهداف الرئيسية، كما جرى تعديله في إطار اللجنة وبموجب الفقرة ٣٤ من الوثيقة ٦/م٣٢؛

(ب) القرار المقترح في الفقرة ١١٢٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والوثيقة ٥/م٣٢ ضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,١,٢ - دعم استراتيجيات التعليم للجميع، كما عدلته اللجنة؛

(ج) القرار المقترح في الفقرة ١٢١٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والوثيقة ٥/م٣٢ ضميمة والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,٢,١ - ما بعد تعميم التعليم الابتدائي، كما جرى تعديله في إطار اللجنة وبموجب الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة ٦/م٣٢؛

(د) القرار المقترح في الفقرة ١٢٢٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,٢,٢ - التعليم والعولة.

١٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣١٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بمكتب التربية الدولي لليونسكو، بصيغته المعدلة (القرار ٣/م٣٢).

١٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣٢٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، في صيغته المعدلة (القرار ٤/م٣٢).

٢٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣٣٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بمعهد اليونسكو للتربية، كما تمّ تعديله في مشروعي القرارين التاليين:

• مشروع القرار ٤٢ ق ٣٢/م (المقدم من السويد) بالنسبة للفقرة الثالثة من الديباجة، والفقرة ١، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، والفقرة ٦ من منطوق القرار؛

• مشروع القرار ١٤ ق ٣٢/م (المقدم من فرنسا) بالنسبة للفقرة الفرعية ١ (ج) الخاصة بإجراء دراسة عن الاعتراف بالخبرات المكتسبة، على أن يتم، على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٨/م٣٢، اللجنة الثانية، السعي إلى تأمين جزء من الموارد (٢٥ ٠٠٠ دولار) من مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية (القرار ٥/م٣٢).

٢١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣٤٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، بصيغته المعدلة (القرار ٦/م٣٢).

٢٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣٥٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) كما جرى تعديله بموجب مشروع القرار التالي: ٤٣ ق ٣٢/م (المقدم من نيجيريا) بالنسبة للفقرة الفرعية (ج) (القرار ٧/م٣٢).

٢٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣٦٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (ايسالك) (القرار ٨/م٣٢).

٢٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٥٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والخاص بالمشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين (القرار ٢/م٣٢).

توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/م٣٢

٢٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من ٩ إلى ٢٩ ومن ٣٢ إلى ٥٤ من الوثيقة ٦/م٣٢، وبدعوة المدير العام إلى أن يأخذ هذه التوصيات في الاعتبار لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣٢ المعتمدة.

مشروعات القرارات الأخرى التي درستها اللجنة

٢٦- بعد أن درست اللجنة مشروعات القرارات التالية، أوصت المؤتمر العام بألا يعدل القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢، على أن يكون مفهوماً أن المدير العام سيأخذ في الاعتبار أهداف مشروعات القرارات هذه. ووافق مقدمو مشروعات القرارات على ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨/م٣٢ للجنة الثانية، أو على الاقتراحات التي قدمها ممثل المدير العام أثناء اجتماع اللجنة الثانية. وفيما يلي مشروعات القرارات هذه:

- مشروع القرار ٣٢/م ق ٤، المقدم من كوبا وتؤيده كوستاريكا وكولومبيا واكوادور وجامايكا وجنوب أفريقيا وفنزويلا؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٦٣، المقدم من السودان؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٥٩، المقدم من جمهورية إيران الإسلامية؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٢٨، المقدم من كوستاريكا وتؤيده بليز وبنما وبيرو والسلفادور وكوبا ونيكاراغوا وهندوراس؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٧، المقدم من كوبا وتؤيده إكوادور، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٥، المقدم من كوبا وتؤيده إكوادور، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٦، المقدم من كوبا وتؤيده إكوادور، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ١، المقدم من عمان.

مشروعات القرارات التي لا تستهدف تعديل القرارات المقترحة

- مشروع القرار ٣٢/م ق ٥٦، معدلة، المقدم من أرمينيا وأذربيجان واستونيا وجورجيا ولاتفيا وليتوانيا؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٧٠، المقدم من إيطاليا؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٦٩، المقدم من توغو.

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الأول

٢٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٨٦٩ ٠٠٠ ١٠٩ والوارد في الفقرة ١٠٠١ ضمیمة في الوثيقة ٥/م٣٢ ضمیمة في إطار سيناريو نمو حقيقي للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ قابل للتعديل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وعلى ضوء قرارات الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

الجزء الثالث - مناقشة بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)

٢٨- درست اللجنة البند الخاص بإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣). وقدم مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي هذا البند والوثيقة ٧/م٣٢ ("إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)"). ودعيت اللجنة إلى التداول بشأن مختلف جوانب إعداد الوثيقة المقبلة لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) من أجل تقديم توجيهات مستقبلية بشأن إعداد هذه الوثيقة المقبلة، ولا سيما فيما يخص الأولويات والاتجاهات المنشودة للبرنامج، وعلاقتها بالنتائج المبينة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٤/م٣١)، وكذلك فيما يخص قضايا أخرى متصلة بالبرمجة.

٢٩- وسيتعين أن تراعى بوجه خاص في عملية الإعداد ضرورة تركيز البرمجة فيما يتصل بالوثيقة ٤/م٣١؛ وإسهام اليونسكو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء، ولا سيما على المستوى القطري؛ وضرورة تحديد المجالات الموضوعية لمزيد من الأنشطة المشتركة بين القطاعات وطرائق تنفيذها؛ وضرورة ضمان اتباع نهج للتنسيق الشامل (على غرار النهج المطبقة حالياً على الأنشطة الخاصة بأفريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب)؛ وصقل وتعزيز النهج القائم على تحقيق النتائج مما يتيح تحسين عمليات الرصد وإعداد التقارير والتقييم من جانب الهيئتين الرئاسيتين (وخاصة من خلال النتائج النوعية المحرزة وعمليات تقييم التأثير والمؤشرات المرجعية)؛ ومراجعة واستيفاء طرائق عمل اليونسكو.

٣٠- وقد شارك في المناقشة مندوبو البلدان التالية: الأرجنتين، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبوتان، وبيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسويد، والصين، وفنلندا، والكامرون، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان، والنمسا، وهولندا، واليابان. وجدير بالذكر أن الكثير من كلمات البلدان ألقاها ممثلون من الشباب. وقام أيضا ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية، وهي "المنظمة العالمية للتربية قبل المدرسية"، ومراقب فلسطين بإلقاء بيان.

٣١- واتفق المشاركون في المناقشة على ضرورة مواصلة اليونسكو تركيز نشاطها في المجالات التي تتمتع فيها بمزايا نسبية. وشددوا على ضرورة أن تعمل اليونسكو على زيادة تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة ومع الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ورأى الكثير من المتحدثين أن اللامركزية تشكل فرصة أمام اليونسكو لتطوير الشراكات على المستوى القطري مع المختصين من الشركاء والسلطات.

٣٢- واتفق جميع المتحدثين على أن التعليم للجميع ينبغي أن يظل موضع التركيز لمجمل أنشطة اليونسكو ولا سيما لبرنامجها المتعلق بالتربية، وخاصة في إطار العمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وألح المتحدثون على ضرورة قيام اليونسكو بمواصلة وتعزيز دورها كهيئة تنسيق للحملة الدولية للتعليم للجميع ودعمها للخطة التعليمية الوطنية. وجرى التشديد أثناء المناقشة على إسهام التعليم في مكافحة الفقر، وخاصة الفقر المدقع، باعتبار ذلك هدفا رئيسياً.

٣٣- وكان هناك إجماع على إعطاء مكانة هامة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية ولعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة. ولاحظ عدة مشتركين أن الفصل التام بين أهداف التعليم للجميع والتعليم المستمر هو أمر مصطنع إلى حد ما، وأنه ينبغي إيلاء عناية أكبر للمجالات التي تتسم بأهمية خاصة مثل التعليم الثانوي، والتعليم العالي، وإعداد المعلمين، والتعليم المهني والتقني. وينبغي أن تعكس الوثيقة ٣٣/٥ أيضاً قدراً أكبر من التعاون بين القطاعات وذلك فيما يتعلق بموضوع العلوم والتكنولوجيا وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، ولا سيما في سياق متابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات. ورأوا أن تكافؤ الجنسين ينبغي أن يظل موضوعاً يحظى باهتمام كبير.

٣٤- واتفق المشاركون أيضاً على أنه ينبغي بذل جهود لضمان التكامل البرامجي وأفضل استخدام لجميع عناصر برنامج اليونسكو في مجال التربية، بما في ذلك على مستوى المكاتب الميدانية والمعاهد من الفئة الأولى. وقد جرى التأكيد في هذا الصدد على إمكانيات الشبكات القائمة - مثل شبكة المدارس المنتسبة، وكراسي اليونسكو الجامعية وشبكة توأمة الجامعات ومركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

٣٥- وأجمع جميع المتحدثين على أن الوثيقة ٣٣/٥ ينبغي أن تركز بشكل خاص على التعليم الجيد بجميع أبعاده، ولا سيما على ضوء نتائج اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم الجيد المنعقد في ٣ و ٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣. وأعرب بوجه خاص عن تأييد عام للأنشطة التي تركز على "تعلم العيش معاً"، والتربية في مجال حقوق الإنسان، والسلام، والمواطنة، والحوار.

٣٦- ورأى المتحدثون أيضاً أن الوثيقة ٣٣/٥ ينبغي أن تركز على التحديات التي تطرحها العولمة، وبوجه خاص التعليم عن بعد والاستخدام السليم لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والتنوعية في مجال فيروس/مرض الأيدز (السيدا)؛ وضمان جودة التعليم على الصعيد الدولي وإقرار مستوياته العلمية والاعتراف بمؤهلاته في جميع المراحل التعليمية؛ وتحسين نوعية البيانات التربوية وقابليتها للمقارنة. وجرى أيضاً تحديد الاحتياجات المستجدة في مجال التربية الريفية أو في مجال تعليم الكبار، اللذين كثيراً ما يمثلان مجالين مهمين. وأشار على وجه التحديد إلى عدة مجالات ينبغي أن تحظى بجهود جديدة أو مكثفة، منها مثلاً التعليم قبل المدرسي، واللغات والسياسات التعليمية القائمة على التعدد اللغوي، وتعليم الفنون، والتربية البدنية، وتعليم التاريخ.

٣٧- وأيد جميع المتحدثين أيضاً التركيز المستمر على البرمجة القائمة على النتائج في الوثيقة ٣٣/٥، وأيدوا استخدام المؤشرات النوعية، ولا سيما المؤشرات التي تبين التغيرات الفعلية في أوضاع الشعوب والبلدان المستهدفة. وطالب عدة متحدثين أيضاً بزيادة توثيق العلاقة بين الأهداف الاستراتيجية في الوثيقة م/٤ والنتائج المتوقعة الواردة في الوثيقة م/٥.

جيم - تقرير اللجنة الثالثة^(١)

المقدمة	
الجزء الأول	إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
	المناقشة ١
	البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)
الجزء الثاني	• مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
	المناقشة ٢
	البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
	• مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢
	• توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
	• مشروعات القرارات التي قررت اللجنة عد التوصية باعتمادها
	• إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثاني
	• توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/م٣٢
	توصيات اللجنة بشأن بنود محددة في جدول الأعمال
	المناقشة ٣
	البند ٧,٣ مشروع تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية
	المناقشة ٤
	البند ٥,٢٣ دعم اليونسكو لميثاق الأرض
	البند ٥,٢٤ إعلان سنة ٢٠٠٥ دولية للفيزياء
	المناقشة ٥
	البند ٥,٢١ إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية
	البند ٥,٢٢ إنشاء مركز دولي معني بالثقوات والبنى الهيدرولوجية التاريخية في يزد (جمهورية إيران الإسلامية)
الجزء الثالث	البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
	المناقشة ٦
	البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
	• مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢
	• توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
	• إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثالث
	• توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/م٣٢

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة العشرين، بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

توصيات اللجنة بشأن بنود محددة في جدول الأعمال

- المناقشة ٧
- البند ٥,١ إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- البند ٥,١٥ استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان
- المناقشة ٨
- البند ٥,٧ مشروع خوسيه مارتى للتضامن الدولي
- البند ٥,١٦ إعلان سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب
- المناقشة ٩
- البند ٥,٦ تقرير المدير العام عن أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، (كومست - COMEST) منذ دورتها الثانية واقتراح لتقييم تأثير أنشطتها
- البند ٥,١٤ تقرير المدير العام عن إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا
- البند ٨,١ تقرير شامل عن تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقييم تأثيره
- المناقشة ١٠
- البند ٨,٧ مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية
- الجزء الرابع الإحاطة علماً بتقارير مطاجيو وبهد وكوي والماب وموست واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)
- الجزء الخامس مناقشة بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (البند ٣,١ - البرنامج الرئيسي الثاني، العلوم الطبيعية، والبرنامج الرئيسي الثالث، العلوم الاجتماعية والإنسانية)
- الملحق البيان المشترك الموجه من رؤساء البرامج العلمية الخمسة إلى المدير العام والدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام

المقدمة

- ١ - تطبيقاً للقرتين الفرعيتين ١,٢١ و ١,٢٢ من القرار ٨٧/م٢٩، أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة المؤتمر العام بترشيح السيد تايبو ماركانين (فنلندا) لمنصب رئيس اللجنة الثالثة. وفي الجلسة العامة الثانية التي عقدت في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، انتخب السيد تايبو ماركانين رئيساً للجنة الثالثة.
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب المرشحون التالية أسماؤهم بالترتيب العام: نواب الرئيس: البروفيسور عمر أنغارا جني (اندونيسيا)؛ والدكتورة ماريا كليمنثيا لوبيز (فنزويلا)؛ والدكتور جورج طعمة (لبنان)؛ والسيد ألفريد فان كنت (ناميبيا)؛ والمقرر: السيد الكسندرو ميرونوف (رومانيا).
- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة بالإجماع الجدول الزمني لأعمالها، الوارد في الوثيقة ٣٢ م/اللجنة الثالثة/١ وضميمة.
- ٤ - وخصصت اللجنة ١٠ جلسات خلال الفترة بين ٣ و ١١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ لدراسة البنود المدرجة على جدول أعمالها. وقد أعد جدول الأعمال في ثلاثة أجزاء: الأول، ويركز على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة ٣٣/م٥)؛ والثاني، يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني (العلوم الطبيعية)؛ والثالث، وخصص للبرنامج الرئيسي الثالث (العلوم الاجتماعية والإنسانية).
- ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الحادية عشرة التي عقدت في ١١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.
- ٦ - وألقى السيد فيكتور بوشات، رئيس المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) بياناً نيابة عن رؤساء البرامج العلمية الدولية الخمسة (كوي ومطاجيو وبهد والماب وموست). ويرد في ملحق هذا التقرير البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الخمسة الموجه إلى المدير العام وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

الجزء الأول - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

المناقشة ١

البند ٣,١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)

- ٧ - درست اللجنة إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة ٣٣/م٦) في جلستها الأولى التي عقدت في ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.
- ٨ - تناول الكلمة ٢٧ من ممثلي الدول الأعضاء. ويرد موجز الجزء الموضوعي من النقاش ملخص في الجزء الخامس من هذا التقرير. مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل
- ٩ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٢ م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١ (المقدم من استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي) بصيغته المعدلة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/م٤٨).

الجزء الثاني - البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

المناقشة ٢

البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

- ١٠ - درست اللجنة في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية.
- ١١ - تناول الكلمة ممثلو ٨٠ دولة عضواً ومنظمتين غير حكوميتين.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢

١٢ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات التالية المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢ (القرار ١٤/م٣٢):

(أ) القرار المقترح في الفقرة ٢١١٠ من الوثيقة ٥/م٣٢، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,١,١ (التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية)، من البرنامج ٢,١ - (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة)، في صيغته المعدلة بموجب مشروعات القرارات التالية:

• مشروع القرار ٣٢/م ق ١٣^(١) (المقدم من بيلاروس وأوكرانيا) فيما يخص الفقرة (أ)(١)؛

• مشروع القرار ٣٢/م ق ٣٣^(٢) (المقدم من الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وتأييده أذربيجان وكازاخستان) فيما يخص الفقرة (أ)(٤) في صيغته المعدلة؛

• مشروع القرار ٣٢/م ق ٥٢ (المقدم من مصر) فيما يخص الفقرة (أ)(٤)، في صيغته المعدلة؛

(ب) القرار المقترح في الفقرة ٢١٢٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,١,٢ (العلوم الإيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعية) من البرنامج ٢,١ - (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة)، في صيغته المعدلة على ضوء توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ٥٩ من الوثيقة ٥/م٣٢؛

(ج) القرار المقترح في الفقرة ٢١٣٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,١,٣ (علوم الأرض - تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث) من البرنامج ٢,١ - (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة)، في صيغته المعدلة بموجب ما يلي:

(١) مشروع القرار ٣٢/م ق ٣٦ (المقدم من الهند) فيما يخص الفقرة (أ)(٣)؛

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من الوثيقة ٥/م٣٢؛

(د) القرار المقترح في الفقرة ٢١٤٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلقة بالبرنامج الفرعي ٢,١,٤ (نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية) من البرنامج ٢,١ (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة) في صيغته المعدلة على ضوء توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ٦٣ من الوثيقة ٥/م٣٢؛

(هـ) القرار المقترح في الفقرة ٢١٥٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,١,٥ - لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) من البرنامج ٢,١ - (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة)؛

(و) القرار المقترح في الفقرة ٢٢١٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,٢,١ (بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية) من البرنامج ٢,٢ (بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية) - في صيغته المعدلة بموجب ما يلي:

(١) مشروعات القرارات التالية:

• مشروع القرار ٣٢/م ق ٢٥^(٣) (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة، تأييده أوغندا وبوروندي ورواندا وزمبابوي وسيشل وسوازيلاند وكينيا وناميبيا) فيما يخص الفقرة (أ)؛

• مشروع القرار ٣٢/م ق ٣٢^(٤) (المقدم من الاتحاد الروسي، تأييده أذربيجان وأوكرانيا وبلغاريا وجورجيا والمجر) فيما يخص الفقرة (أ)؛

• مشروع القرار ٣٢/م ق ٤٤ (المقدم من نيجيريا) فيما يخص الفقرة (أ) كما عدلته شفهياً الولايات المتحدة الأمريكية؛

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرة ٦٤ من الوثيقة ٥/م٣٢؛

(١) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا في صيغته المعدلة على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١ من الوثيقة ٨/م٢٣ للجنة الثالثة، مع مراعاة ملاحظات ممثل المدير العام الشفهية بهذا الشأن والبيان المشترك الموجه من رؤساء البرامج العلمية الخمسة إلى المدير العام والدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

(٢) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا في صيغته المعدلة على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ٤ من الوثيقة ٨/م٢٣ للجنة الثالثة.

(٣) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا في صيغته المعدلة على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٨/م٣٢ للجنة الثالثة.

(٤) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا في صيغته المعدلة على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة ٨/م٣٢ للجنة الثالثة.

(ز) القرار المقترح في الفقرة ٠٢٢٢٠ من الوثيقة ٥/م/٣٢ والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,٢,٢ (تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة) من البرنامج ٢,٢ (بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية) في صيغته المعدلة بموجب ما يلي:

(١) مشروعا القرارين التاليين:

- مشروع القرار ٣٢/م/ق ٢٩^(٥) (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة (أ)؛
- مشروع القرار ٣٢/م/ق ٥٤^(٦) (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية، تؤيده أفغانستان وباكستان) فيما يخص الفقرة (أ)(٤)؛

(٢) التعديل الذي أوصى به المجلس التنفيذي والوارد في الفقرة ٦٦ من الوثيقة ٥/م/٣٢؛

(ح) القرار المقترح في الفقرة ٠٢٥٠٠ من الوثيقة ٥/م/٣٢ والمتعلق بالبرنامج الثاني (المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين).

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

١٣- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بمشروعات القرارات المذكورة أدناه والتي لم تقرر اللجنة التوصية بإدراجها بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام.

١٤- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٢/م/ق ١٨ (المقدم من كينيا، وتؤيده إريتريا والكونغو وملاوي) فيما يخص الفقرة ٠٢٢١٠ والذي يقترح إضافة عبارة تشير إلى كراسي اليونسكو الجامعية ويطلب تخصيص ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لكرسي اليونسكو بجامعة موي في كينيا من أجل الاضطلاع باستقصاءات عن الاحتياجات في مجال تكنولوجيا المعلومات، كما يطلب استئجار ١٩ ٩٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من مصادر تمويل خارجة عن الميزانية من أجل تعزيز الأنشطة التعاونية في مجال العلوم الأساسية والعلوم التطبيقية، أوصت المؤتمر العام بأن يقرر أن الشواغل المعرب عنها في مشروع القرار هذا قد عولجت بالفعل في الفقرة ٠٢٢١٠ من الوثيقة ٥/م/٣٢ وأن الجوانب المالية لهذا الطلب ينبغي أن تستوعب قدر الإمكان في إطار خطط العمل للبرنامج الفرعي "بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية"، وأن تجري تعبئة دعم إضافي هام من مصادر خارجة عن الميزانية أو من مصادر أخرى.

١٥- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٢/م/ق ١٩ (المقدم من كينيا، وتؤيده جمهورية تنزانيا المتحدة) فيما يخص الفقرة ٠٢٢١٠ والذي يقترح إضافة نص يشير إلى العوامل الثقافية والاجتماعية الاقتصادية واستخدام نظام متكامل للمعلومات، ويطلب تخصيص موارد إضافية (البرنامج العادي: ٤٠ ٠٠٠ دولار، والمصادر الخارجة عن الميزانية: ٦٠ ٠٠٠ دولار) من أجل إعداد نظام متكامل للمعلومات لإدارة الموارد المائية لحوض بحيرة فيكتوريا في منطقة شرق أفريقيا، أوصت المؤتمر العام بأن يقرر أن الشواغل المعرب عنها في مشروع القرار هذا قد عولجت بالفعل في الوثيقة ٥/م/٣٢ (الفقرتين ٠٢١١٢ و ٠٢١١٣) وأن الأموال الأولية اللازمة لعقد اجتماع تخطيطي من أجل صياغة اقتراح مشروع لتعبئة تحويلات من خارج الميزانية ينبغي أن تتوفر عن طريق مكتب نيروبي.

١٦- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٢/م/ق ٢٧ (المقدم من السنغال ونيجيريا، وتؤيده شيلي) فيما يخص الفقرة ٠٢٢١٠ والذي يقترح نصاً يشير إلى إسهام اليونسكو في تنفيذ مبادرة "الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا" (نيباد - NEPAD) وإلى ضرورة مساندة وضع استراتيجيات وطنية للطاقة وتنفيذ مشروعات رائدة بشأن مصادر الطاقة المتجددة بهدف توعية الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية بالأهمية الاستراتيجية لمصادر الطاقة المتجددة والبرنامج العالمي للشمس للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥، ولا سيما في إطار تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ويطلب توفير مبلغ ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من ميزانية البرنامج العادي ومن موارد خارجة عن الميزانية من أجل الشروع في تنفيذ الأنشطة الرائدة الأولية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أوصت المؤتمر العام بأن يقرر أن الشواغل المعرب عنها في مشروع القرار هذا قد عولجت بالفعل، وأن توفر الأموال الأولية اللازمة في إطار المشروع الطليعي "تعزيز استخدام مصادر الطاقة المستدامة والمتجددة لأغراض التنمية"، وأن تجري تعبئة موارد إضافية من خارج الميزانية لتنفيذ المشروع.

١٧- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٢/م/ق ٣٠ (المقدم من أوكرانيا، وتؤيده أذربيجان وبولندا وبييلاروس وجمهورية مولدوفا وجورجيا ولاتفيا) فيما يخص الفقرة ٠٢٢١٠ والذي يقترح إضافة عبارة تشير إلى إنشاء جامعة افتراضية مفتوحة لمراكز التعلم الإلكتروني وجامعات العلوم والتكنولوجيا والهندسة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، ويطلب توفير مبلغ قدره ٤٥ ٠٠٠ دولار أمريكي من أجل الشروع في تنفيذ هذا النشاط، أوصت بأن يقرر المؤتمر العام تخصيص أموال أولية في إطار الفقرة ٠٢٢٢١ "محور العمل ١ - بناء القدرات وإدارة السياسات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار" من أجل إعداد دراسة جدوى.

(٥) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا في صيغته المعدلة على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ٨/م/٣٢ اللجنة الثالثة.

(٦) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا في صيغته المعدلة على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٨/م/٣٢ اللجنة الثالثة.

١٨- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٢م/ق ٦٤ (المقدم من السودان وتؤيده مصر) فيما يخص الفقرة ٢١١٠، والذي يقترح إضافة فقرة فرعية جديدة في منطوق القرار المقترح تسمح بتوسيع نطاق تدخل المؤسسات التي تعمل على تعزيز فهم طرائق الاستخدام المستدام للأراضي والمياه، وذلك عن طريق تدريب العاملين في هذه المؤسسات على استخدام التقنيات الحديثة لإعداد المواد التعليمية المتعددة الوسائط والتي تقدم من خلال نظم التعلم عن بعد، ويطلب اعتمادا قدره ٨٠ ٠٠٠ دولار لدعم هذا النشاط، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر أن مضمون مشروع القرار قد عولج بالفعل في إطار الفقرة ٢١١٣ من الوثيقة ٣٢م/٥ وأنه ينبغي أن يدير تمويل الأنشطة ذات الصلة، قدر المستطاع، في إطار خطط عمل الميزانية العادية.

١٩- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٢م/ق ٦٥ (المقدم من السودان وتؤيده مصر) فيما يخص الفقرة ٢١٢٠، والذي يطلب تمكين الدول الأعضاء من تطبيق النهج القائم على احترام النظم الإيكولوجية وتشجيع صونها واستخدامها المستدام بشكل منصف مع مراعاة الجانب الاجتماعي الاقتصادي من أجل إعداد خطط وسياسات لإدارة الأراضي الرطبة والموارد المائية الموجودة في معازل المحيط الحيوي عن طريق التعاون بين برنامجي بهد والماب وتحقيق التكامل بينهما، والذي يقترح تخصيص اعتماد قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لعقد ندوة في الخرطوم في عام ٢٠٠٤ بالتعاون مع كرسي اليونسكو الجامعي بشأن التصحر، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر أن الفكرة التي يقترحها مشروع القرار موجودة فعلا في إطار التعاون المشترك بين الماب وبهد وأن ندوة الخرطوم الإقليمية يمكن أن تنظم عن طريق جمع أموال من خارج الميزانية.

٢٠- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٢م/ق ٧٢ (المقدم من أنغولا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلاند وسيشيل وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزمبيق وناميبيا، وتؤيده اثيوبيا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل وبلجيكا وبنين وبوروندي وجزر القمر والجمهورية التشيكية ورواندا وساموا والسنغال وسويسرا وغابون والكامرون وكندا وكوبا وكوت ديفوار والكونغو ومالي والمغرب وميانمار ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية)، والذي يقترح إضافة برنامج فرعي جديد ٢٠١٦، ٦ - إدارة وتنمية المناطق القاحلة وشبه القاحلة في الجنوب الأفريقي بصورة متكاملة ومستدامة (SIMDAS)، لساندة تنفيذ أنشطة في بلدان جماعة التنمية في الجنوب الأفريقي (SADC) في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ، ٢٠٠٢) والمندى العالمي الثالث بشأن المياه في كيبوتو، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر تخصيص اعتمادات بمقدار ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لمشروع SIMDAS في خطط العمل، واقترحت إدراج هذا النشاط كبرنامج طليعي إقليمي يفرد له إطار خاص في الوثيقة ٣٢م/٥ المعتمدة يرتبط بمحور العمل المشترك "التفاعلات بين الأرض والمياه: نحو تحقيق التنمية المستدامة" (الفقرة ٢١١٤). كما أوصت اللجنة بأن تعمل اليونسكو على أن يحظى المشروع بالاهتمام اللازم في شتى المحافل، بما فيها نيباد، وأن تعبئ التمويل اللازم من خارج الميزانية لساندة هذه المبادرة.

مشروعات القرارات التي قررت اللجنة عدم التوصية باعتمادها

٢١- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علما بأنها اعتبرت مشروعات القرارات التالي بيانها غير مقبولة:

- مشروع القرار ٣٢م/ق ١٥ (المقدم من فرنسا)
- مشروع القرار ٣٢م/ق ١٧ (المقدم من كينيا)
- مشروع القرار ٣٢م/ق ٣٧ (المقدم من الهند)
- مشروع القرار ٣٢م/ق ٤١ (المقدم من السودان وتؤيده مصر)
- مشروع القرار ٣٢م/ق ٤٧ (المقدم من مصر)
- مشروع القرار ٣٢م/ق ٤٨ (المقدم من مصر)
- مشروع القرار ٣٢م/ق ٥٠ (المقدم من مصر)
- مشروع القرار ٣٢م/ق ٥٣ (المقدم من مصر)
- مشروع القرار ٣٢م/ق ٧١ (المقدم من كينيا)

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثاني

٢٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على اعتماد مالي قدره ٧٠٠ ٢٣١ ٥٨ دولار في الفقرة ٢٠٠١، ضميمة في إطار سيناريو النمو الحقيقي للبرنامج الرئيسي الثاني، علما بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية وعلى ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٣٢م/٦

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من ٩ إلى ٢٩ ومن ٥٥ إلى ٦٦ من الوثيقة ٣٢م/٦ ودعت المدير العام إلى أن يأخذها في الاعتبار لدى إعداد الوثيقة ٣٢م/٥ المعتمدة.

توصيات اللجنة بشأن بنود محددة في جدول الأعمال

المناقشة ٣

البند ٧,٣ - مشروع تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية

- ٢٤- درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٧,٣ (مشروع تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية). وتناول الكلمة بشأن هذا البند ممثلو ٦ دول أعضاء.
- ٢٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٦ من الوثيقة ٤٧/م٣٢، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٢٠/م٣٢).

المناقشة ٤

- ٢٦- درست اللجنة في جلستها الرابعة البندين ٥,٢٣ (دعم اليونسكو لميثاق الأرض) و٥,٢٤ (إعلان سنة ٢٠٠٥ "سنة دولية للفيزياء"). وتناول الكلمة بشأن هذين البندين ممثلو ٩ دول أعضاء.

البند ٥,٢٣ - دعم اليونسكو لميثاق الأرض

- ٢٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٢/م/اللجنة الثالثة/م ق ١ (المقدم من الأردن وتأييده كوستاريكا) في صيغته المعدلة شفهيًا من قبل الأردن، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ١٧/م٣٢).

البند ٥,٢٤ - إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء

- ٢٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٢/م/اللجنة الثالثة/م ق ٢ معدلة (المقدم من البرازيل والبرتغال وفرنسا، وتأييده إيطاليا)، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ١٦/م٣٢).

المناقشة ٥

- ٢٩- درست اللجنة في جلستها الخامسة البندين ٥,١٢ (إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية) و٥,٢٢ (إنشاء مركز دولي معني بالقنوت والبنى الهيدرولوجية التاريخية في يزد (جمهورية إيران الإسلامية)).
- ٣٠- وتناول الكلمة بشأن هذين البندين ممثلو ٢٦ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة.

البند ٥,٢١ - إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية

- ٣١- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٦ من الوثيقة ٦٦/م٣٢، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ١٥/م٣٢).

البند ٥,٢٢ - إنشاء مركز دولي معني بالقنوت والبنى الهيدرولوجية التاريخية في يزد

(جمهورية إيران الإسلامية)

- ٣٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٦ من الوثيقة ٦٧/م٣٢ معدلة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ١٩/م٣٢).

الجزء الثالث - البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

المناقشة ٦

البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

- ٣٣- درست اللجنة، في جلساتها الخامسة والسادسة والسابعة، البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، البرنامج الرئيسي الثالث (العلوم الاجتماعية والإنسانية).
- ٣٤- وتناول الكلمة ممثلو ٥٧ دولة عضواً ومنظمتين غير حكوميتين.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢

٣٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات التالية الواردة في الوثيقة ٥/م٣٢ (القرار ٢١/م٣٢):

(أ) مع مراعاة القرار ٢٤/م٣٢ المشار إليه في الفقرة ٥١ من هذا التقرير، القرار المقترح في الفقرة ٣١٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٢، المتعلقة بالبرنامج ٣،١ (أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا)، في صيغته المعدلة بموجب:

(١) مشروع القرارين التاليين:

• مشروع القرار ٤٩/م٣٢ (المقدم من مصر) بالنسبة للفقرة (أ)؛

• مشروع القرار ٥١/م٣٢ (المقدم من مصر) بالنسبة للفقرة الفرعية (أ)(١)؛

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرة ٦٨ من الوثيقة ٦/م٣٢؛

(ب) القرار المقترح في الفقرة ٣٢٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بالبرنامج ٣،٢ (تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز)، في صيغته المعدلة بموجب:

(١) مشروعات القرارات التالية:

• مشروع القرار ٤٥/م٣٢ (المقدم من نيجيريا) بالنسبة للفقرة (أ)؛

• مشروع القرار ٥٨/م٣٢^(٧) (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) بالنسبة للفقرة (أ) (١)؛

• مشروع القرار ٧٤/م٣٢ (المقدم من إيطاليا)، في صيغته المعدلة شفهيًا من إيطاليا؛

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرة ٦٩ من الوثيقة ٦/م٣٢؛

(ج) القرار المقترح في الفقرة ٣٣٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بالبرنامج ٣،٣ (الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري) في صيغته المعدلة بموجب التعديلات التي اقترحتها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرتين ٧٠ و ٧١ من الوثيقة ٦/م٣٢؛

(د) القرار المقترح في الفقرة ٣٤٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ والمتعلق بالبرنامج ٣،٤ (إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موست - المرحلة الثانية) في صيغته المعدلة بموجب:

(١) مشروع القرار ٤٦/م٣٢ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) بالنسبة للفقرة (أ)(٣)؛

(٢) التعديل المقترح من المجلس التنفيذي والوارد في الفقرة ٧٢ من الوثيقة ٦/م٣٢؛

(هـ) القرار المقترح في الفقرة ٣٥٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٢ فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث (المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين).

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

٣٦- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات الواردة أدناه لم تحظ بالموافقة على إدراجها بالكامل في سجلات المؤتمر العام:

٣٧- بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٢٠/م٣٢ (المقدم من كينيا، والذي تؤيده دومينيكا) فيما يخص الفقرة ٣١٠٠ والذي يقترح إضافة إشارة إلى كراسي اليونسكو الجامعية لأخلاقيات البيولوجيا، ويطلب تخصيص مبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية العادية ومبلغ ٨٠ ٠٠٠ دولار من الأموال الخارجة عن الميزانية، وذلك لتمكين كرسي اليونسكو لأخلاقيات البيولوجيا في جامعة إغرتون من إنشاء مركز توثيق دون إقليمي لأخلاقيات البيولوجيا، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر تنفيذ هذا النشاط في فترة عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ استناداً إلى استراتيجيات ملائمة لتعزيز وتطوير دراسة أخلاقيات البيولوجيا على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، على أساس أن الشواغل المتعلقة بكراسي اليونسكو الجامعية في مجال أخلاقيات البيولوجيا قد روعيت بالفعل في تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٢.

(٧) وافقت اللجنة على مشروع القرار هذا في صيغته المعدلة على ضوء الملاحظات التي أبدتها المدير العام والواردة في الفقرة ٢٨ من الوثيقة ٨/م٣٢ للجنة الثالثة.

٣٨- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٢م/ق ٢٨ (المقدم من كوستاريكا)، فيما يخص الفقرة ٣٢٠٠٠ والرامي إلى إدراج إشارة محددة إلى حماية الديمقراطية وتعزيز التربية من أجل الديمقراطية، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر، بالنظر إلى أن الاقتراح يرمي أساساً إلى تعزيز التربية من أجل الديمقراطية في مرحلتها الابتدائية والثانوية، أن الشواغل العرب عنها قد روعيت بالفعل في البرنامج الفرعي ١.١.١ في إطار محور العمل ٤، المعنون "تحسين نوعية التعليم"، والذي يركز على تعزيز التربية من أجل العدالة والحرية والسلام، بما فيها التربية من أجل حقوق الإنسان، كعناصر لا غنى عنها لتربية جيدة (الفقرة ١١١٤). كما أوصت اللجنة بإعادة صياغة الاستراتيجية الخاصة بمحور العمل هذا وفقاً لذلك.

٣٩- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٢م/ق ٧٣ (المقدم من إيطاليا)، حسبما عدلته إيطاليا شفهيًا، فيما يخص الفقرتين ٣٠١٥ و ٣٠١٦، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر الاستعاضة عن عبارة "المنظمات غير الحكومية والشبكات العاملة على الصعيد الدولي" بعبارة "المنظمات غير الحكومية والشبكات العاملة على الصعيد الدولي مع إيلاء اهتمام خاص لتلك التي تعمل بالفعل في مجال النهوض بالمرأة"، كما حدث في مؤتمر بودابست العالمي بشأن برنامج "النساء والعلم والتنمية، إيبازيا-IPAZIA" المرتبط "بأهداف التدريب (القرار ٢٠٠١/٦٧)".

إجمالي اعتماد الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثالث

٤٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد الميزانية البالغ ٩٠٠ ٣٣٦ ٣٣ دولار المذكور في الفقرة ٣٠٠١ ضمیمة من الوثيقة ٣٢م/٥ ضمیمة في إطار سيناريو النمو الحقيقي للبرنامج الرئيسي الثالث، علماً بأن هذا المبلغ قد يعدل على ضوء ما يسفر عنه الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية والقرار الذي اتخذته المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٣٢م/٦

٤١- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من ٩ إلى ٢٩ والفقرات من ٦٧ إلى ٧٢ من الوثيقة ٣٢م/٦، وبدعوة المدير العام إلى مراعاة هذه التوصيات لدى إعداد الوثيقة ٣٢م/٥ المعتمدة.

توصيات اللجنة بشأن بنود محددة في جدول الأعمال

المناقشة ٧

٤٢- درست اللجنة في جلستها السابعة والثامنة البند ٥،١ (إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب) والبند ٥،١٥ (استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان). وتناول الكلمة ممثلو ٤٣ دولة عضواً ومراقب واحد.

البند ٥،١ - إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٣٢م/١٣، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٢٨/٣٢).

البند ٥،١٥ - استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان

٤٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٤٦ من الوثيقة ٣٢م/٥٧ كما عدلته ألمانيا شفهيًا، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٢٧/٣٢).

المناقشة ٨

٤٥- درست اللجنة في جلستها الثامنة البند ٥،٧ (مشروع خوسيه مارتني للتضامن الدولي) والبند ٥،١٦ (إعلان سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب). وتناول الكلمة ممثلو ١٥ دولة عضواً.

البند ٥،٧ - مشروع خوسيه مارتني للتضامن الدولي

٤٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار ٣٢م/اللجنة الثالثة/ق ٣ (المقدم من كوبا)، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٢٩/٣٢).

البند ٥,١٦ - إعلان سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب

٤٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الملحق ٢ من الوثيقة ٦٣/م٣٢، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٠/م٣٢).

المناقشة ٩

٤٨- درست اللجنة في جلستها الثامنة والتاسعة البند ٥,٦ (تقرير المدير العام عن أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست) منذ دورتها الثانية واقترح لتقييم تأثير أنشطتها)، والبند ٥,١٤ (تقرير المدير العام عن إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا) والبند ٨,١ (تقرير شامل عن تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقييم تأثيره).

٤٩- وتناول الكلمة ممثلو ٢٣ دولة عضواً، ومراقب واحد، وممثلاً منظمين غير حكوميتين.

البند ٥,٦ - تقرير المدير العام عن أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، (كومست - COMEST) منذ دورتها الثانية واقترح لتقييم تأثير أنشطتها

٥٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢٢ من الوثيقتين ١٨/م٣٢ و ١٨/م٣٢ تصويب، كما عدلته ألمانيا شفهيًا، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٢٦/م٣٢).

البند ٥,١٤ - تقرير المدير العام عن إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا

٥١- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٥٢ من الوثيقة ٥٩/م٣٢، على نحو ما عدلته شفهيًا كل من ألمانيا وإيطاليا واليابان، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٢٤/م٣٢).

البند ٨,١ - تقرير شامل عن تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقييم تأثيره

٥٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٤٤ من الوثيقة ٢٣/م٣٢ وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٢٥/م٣٢).

المناقشة ١٠

البند ٨,٧ - مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية

٥٣- درست اللجنة في جلستها التاسعة البند ٨,٧ (مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية). وتناول الكلمة ممثلو ٣٤ دولة عضواً.

٥٤- وقررت اللجنة، بالإجماع والترحيب العام، توصية المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣ من الوثيقة ٢٩/م٣٢ ضميمًا معدلة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام في صيغته المعدلة شفهيًا من جانب المملكة المتحدة، بما في ذلك مشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، الذي يرد في الجزء الثاني من الوثيقة ٢٩/م٣٢ ضميمًا ٢ (القران ٢٢/م٣٢ و ٢٣).

الجزء الرابع - الإحاطة علماً بتقارير مطاجيو وبهد وكوي والماب وموست واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)

٥٥- بعد أن درست اللجنة تقارير مطاجيو (٣٢/م٣٢/تقرير/١١) والماب (٣٢/م٣٢/تقرير/١٠) وبهد (٣٢/م٣٢/تقرير/١٢) وكوي (٣٢/م٣٢/تقرير/٩) وموست (٣٢/م٣٢/تقرير/١٨)، وتقرير اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (٣٢/م٣٢/تقرير/١٣)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بها.

الجزء الخامس - مناقشة بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)
 (البند ٣,١ - البرنامج الرئيسي الثاني، العلوم الطبيعية،
 والبرنامج الرئيسي الثالث، العلوم الاجتماعية والإنسانية)

٥٦- درست اللجنة في جلستها الأولى موضوع إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)، وذلك بعد تقديم السيد هانس دورفيل، مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، لهذا الموضوع. ودعت اللجنة إلى التداول بشأن شتى جوانب إعداد مشروع البرنامج والميزانية اللاحقين لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) بهدف تقديم مؤشرات التوجه في المستقبل بشأن إعداد هذا المشروع، وخاصة فيما يتعلق بأولويات وتوجهات البرامج وعلاقتها بالنتائج المبينة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) وكذلك فيما يتعلق بالقضايا البرنامجية.

٥٧- وبناء على النتائج المحققة أثناء فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والاقتراحات الواردة في مشروع الوثيقة ٥/م٣٢، دعت اللجنة، بصفة خاصة، إلى التعليق على بعض المسائل، مثل ملاءمة الأهداف الاستراتيجية الواردة في الوثيقة ٤/م٣١ بحسب المجالات البرنامجية والموضوعين المستعرضين المحددين في الوثيقة ٤/م٣١ بالنسبة للعمل في المستقبل أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وإسهام اليونسكو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين؛ وتحديد الأولويات الرئيسية والأولويات الأخرى لكل من البرنامجين الرئيسيين المعروضين على اللجنة؛ وتعيين مجالات الأنشطة المقبلة المشتركة بين القطاعات، وأساليب تنفيذها؛ وضرورة تأمين دمج احتياجات أفريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب في جميع أنشطة البرنامج.

٥٨- وشارك في المناقشة ممثلو ٢٧ دولة عضواً. وأكد جميع الممثلين من جديد على أهمية الدور الرئيسي الذي تضطلع به العلوم في معالجة مسائل أساسية كالتنمية المستدامة وصون البيئة وبناء القدرات ودرء النزاعات والقضاء على الفقر، فيما تقوم العلوم الاجتماعية والإنسانية بتوفير الإطار الأخلاقي من أجل تحسين الوضع الإنساني. وجرى التشديد في هذا السياق على ضرورة تأمين ترابط أفضل بين العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية في معالجة الجوانب الأخلاقية للعلوم والتكنولوجيا. وأشار إلى ملاءمة وجود برنامج منفرد موحد للعلوم. وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة وجود تعاون نشيط بين البرامج الدولية الحكومية والعلمية الخمسة، وهي البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (مطاجيو)، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)، وبرنامج التحولات الاجتماعية (موست).

٥٩- ورأى المندوبون، على نحو ما ذكر في الاستراتيجية المتوسطة الأجل، أن توحى التنمية التي محورها الإنسان يجب أن يظل هو المبدأ الرائد الأساسي والهدف الرئيسي لأنشطة اليونسكو في مجالي العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية معاً. وأشار عدد من المندوبين إلى ضرورة وجود مفهوم متوازن لـ"التنمية" يشمل "الأمن البشري" و"الجوانب البيئية" معاً ويراعي الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. واتفق جميع المتحدثين على أنه ينبغي لليونسكو أن تولي عناية على سبيل الأولوية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ، ٢٠٠٢). وذكر عدة مندوبين بالعلاقة القائمة بين العلوم والمجتمع مؤكداً أيضاً على ضرورة مواصلة أنشطة متابعة المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩) باعتبارها أحد الاهتمامات الرئيسية.

٦٠- وقد أيدت المناقشات التوجهات الراهنة لبرنامج العلوم الطبيعية، بما في ذلك برنامج العلوم البيئية، وأكدت أيضاً على العناصر التالية باعتبارها عناصر ينبغي الاهتمام بها على سبيل الأولوية في الوثيقة ٥/م٣٣: تأمين المياه لتلبية احتياجات الإنسان، والأنشطة الرامية إلى درء النزاعات في مجال المياه؛ وتسخير الجيولوجيا لخدمة المجتمع؛ والمحيطات؛ واستغلال معازل المحيط الحيوي لأغراض التنمية المستدامة؛ وتحليل تأثير تغير المناخ على المجتمعات؛ والبحوث في مجال فيروس/مرض الأيدز (السيدا)؛ وتعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا؛ وقدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصال على تحسين التعاون العلمي الدولي وتشجيع نشر المعارف العلمية وتشاطرها بصورة فعالة (وذكر هذا المجال أيضاً بوصفه مجالاً ممكناً للتعاون بين القطاعات).

٦١- ورأت اللجنة الثالثة أنه ينبغي أن يزداد التركيز في الوثيقة ٥/م٣٣، على بناء القدرات في كافة الميادين ذات الصلة بالعلوم في البرامج المقبلة. وينبغي بوجه خاص بذل الجهود لمساعدة الدول الأعضاء على الإحاطة بمشكلة "هجرة الكفاءات" ومعالجتها على نحو أفضل. ورحب المندوبون ترحيباً حاراً بإنشاء البرنامج الدولي للعلوم الأساسية (IBSP) الذي سوف يتيح في رأيهم إطاراً فريداً لتعزيز التعاون الدولي. وشدد عدة متحدثين على الإسهام الأساسي الذي يمكن أن تقدمه البرامج العلمية في القضاء على الفقر ودرء النزاعات وتسويتها وفي جهود إعادة البناء، وأكدوا على الحاجة إلى وضع الاستراتيجيات الملائمة في هذا الصدد.

٦٢- وشدد المندوبون كذلك على أنه ينبغي لليونسكو أن تسعى إلى زيادة التعاون الدولي، بما في ذلك تنسيق الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى، مثل المجلس الدولي للعلوم، ومع القطاع الخاص.

٦٣- وفيما يتعلق بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، جدد المندوبون التأكيد على مواءمة الأولوية الممنوحة حالياً لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا بالنسبة للوثيقة ٥/م٣٣. وأشاد الكثير من المندوبين بالعمل الهام الذي اضطلعت به

اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST) حيث أنها قامت بوضع معايير ومبادئ يسترشد بها أصحاب القرار، وبتطوير نهج تربوية لإعلام الرأي العام بتبعات التقدم العلمي والتكنولوجي. ورأوا أن هذا العمل ينبغي أن يستمر في فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. واقترح أحد المندوبين دمج كومست واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) في هيئة واحدة.

٦٤- واعتبرت مجالات القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وتسوية النزاعات ثلاثة مجالات حاسمة ينبغي لليونسكو أن تسعى فيها إلى استحداث نهج مشتركة بين القطاعات في الوثيقة ٥/م٣٣، بما يشمل لا العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية فحسب، بل أيضاً مجالات البرنامج الأخرى والتربية والثقافة والاتصال والمعلومات. وكما أبرز بعض المتحدثين فإن الميزة المقارنة لليونسكو تكمن في طابع الجمع بين القطاعات الذي تتسم به. واعتبروا بالتالي أن من بين التحديات المهمة بالنسبة للوثيقة ٥/م٣٣، أن تتم فيها معالجة قضايا تنمية الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات بطريقة جامعة للتخصصات وشمولية. كما يتعين تطبيق نفس هذا النوع من النهج على المبادرات الإقليمية الأخرى مثل الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا (NEPAD)، أو مبادرة إعادة بناء التعاون العلمي في جنوب شرق أوروبا، التي ينسقها مكتب اليونسكو في البنديقية.

٦٥- وأبدي تأييد عام لاستمرار العمل بالنهج الشمولية المطبقة على الأنشطة التي تخص افريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب. ورأى عدة متحدثين أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام في البرنامج والميزانية القادمين لمشاركة النساء وإسهامهن في ميدان العلوم باعتبار ذلك قضية ملحة. وجرى التشديد أيضاً على أهمية توضيح المصطلحات والمؤشرات التي تستخدم لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجال العلمي.

٦٦- وكان من رأي عدد من المندوبين أن الوثيقة ٥/م٣٣ ينبغي أن تكون بنفس شكل وبنية الوثيقتين ٣١ و ٥/م٣٢. كما ينبغي مواصلة العمل بطريقة المشروعات المستعرضة المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، مع إجراء استعراض لهذه الطريقة. ورحب عدة مندوبين بأوجه التقدم المحرز في تركيز برنامج اليونسكو وترشيده. وأيدوا استمرار الحرص على تركيز البرنامج وعلى البرمجة المبنية على النتائج في الوثيقة ٥/م٣٣. وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة توسيع نطاق لامركزية الأموال باتجاه المكاتب الميدانية الجامعة. وأخيراً شدد بعض المندوبين على الحاجة إلى زيادة الاهتمام بالبرامج الموجهة نحو العمل مع وضع الأحكام اللازمة لتأمين المساءلة.

الملحق

البيان المشترك الموجه من رؤساء البرامج العلمية الخمسة إلى المدير العام والدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام

اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)
البرنامج الهيدروولوجي الدولي (بهيد)
برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

الاجتماع الخامس للفريق التوجيهي المؤلف من رؤساء البرامج الخمسة
(باريس، ٣٠ سبتمبر/أيلول - ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣)

يتمثل دور الفريق التوجيهي المؤلف من رؤساء البرامج العلمية الخمسة في توجيه التعاون والتآزر بين البرامج الدولية الحكومية/والبرامج الدولية الخمسة في مجال العلوم.

ويؤكد الفريق التوجيهي في اجتماعه الخامس المنعقد في يومي ٣٠ سبتمبر/أيلول و ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، على الوضع الفريد الذي تتمتع به اليونسكو والذي يُمكنها من مساعدة الحكومات على معالجة القضايا المعقدة المتعلقة بالبيئة والتنمية.

ويعترف الفريق التوجيهي بأن النتائج التي أسفر عنها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية، ما زالت تشكل رؤية استراتيجية بالنسبة للبرامج العلمية الخمسة، على النحو الذي تعكسه الوثيقة ٣٢/م.٥. كما أن البرامج الخمسة يربط بينها الموضوع المشترك المتعلق بالاستدامة.

ولئن كان تحديد الأولويات قد أثر على مستوى الدعم المقدم إلى مختلف البرامج، إلا أن الفريق التوجيهي يسه أن يلاحظ التقدم المحرز فيما يتعلق بزيادة التفاعل بين البرامج، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بإدارة منطقة الفولغا - قزوين، والتنوع البيولوجي والاستشعار عن بعد.

وقد تم استخلاص بعض الدروس من هذه التجربة.

القيمة المضافة للتعاون

يؤكد الفريق التوجيهي على أن برامج اليونسكو العلمية الخمسة تشكل في إطار الأمم المتحدة، الأساس العلمي لفهم التغيرات العالمية وتغذية سياسة اتخاذ القرارات بشأن التنمية المستدامة. كما يشكل التعاون بين البرامج الخمسة ميزة ضخمة في مجال إجراء البحوث المتعلقة بقضايا معينة في سياق التغيرات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية السريعة، ومن ثم فهو يقع في صميم اهتمامات الدول الأعضاء.

الارتباط بعملية رسم السياسات

يؤكد الفريق التوجيهي على الحاجة إلى مزيد من البحوث والمراقبة لخدمة السياسات العامة فيما يتعلق بمختلف البرامج. وينطوي ذلك على بُعدين: السياسات التي تدعم البحوث بالمعلومات والبحوث المتعلقة بتوجيه السياسات. ويعتبر استخدام المؤشرات، وإنشاء نظم للمراقبة، وإجراء عمليات تقييم، أموراً أساسية بالنسبة لقياس الاتجاهات الرئيسية وتوفير التغذية المرتدة لواضعي السياسات فيما يتعلق بمدى فعالية قراراتهم.

الآليات والحوافز

يرى الفريق التوجيهي أن التعاون بين البرامج العلمية الخمسة والالتزام الحقيقي بالنهج الجامع للتخصصات لن يتحققا على الوجه الأمثل إلا إذا أنشئت آليات ملائمة تضطلع بدور حافز. وقد يتطلب هذا النظر في التمويل المشترك جزئياً.

وهذا يؤدي إلى موضوع الإدارة.

ويرى الفريق التوجيهي أن خبرات المجالس الدولية الحكومية ترشد، وينبغي أن تستمر في إرشاد المضايمين العلمية والبنى الميدانية على مختلف المستويات الخاصة بكل برنامج. وقد انعكس ذلك في مشروع الوثيقة م/٥. وأعيد التأكيد على الدور الذي تضطلع به الأمانات في تيسير تنفيذ البرامج والتفاعل الذي يحدث فيما بينها.

وقد حدد الفريق التوجيهي عدة موضوعات أساسية للتعاون في الأجلين القصير والمتوسط:

- ١ - ضرورة قيام اليونسكو بالتعاون مع ايكسو وغيره من برامج ووكالات الأمم المتحدة، بتوفير إطار لعناصر إدارة البيانات المتعلقة بنظم مراقبة الأرض. وسوف يتيح هذا كثيراً من الفرص، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بتزويد هذه النظم بمؤشرات اجتماعية - اقتصادية ومجموعات بيانات، وإعادة التأكيد على التزامات الحكومات فيما يتعلق بهذه النظم، والمساعدة على تحويل النتائج التي تتوصل إليها بصورة مباشرة إلى سياسات حكومية.
- ٢ - الاضطلاع بأنشطة مشتركة كلما أمكن ذلك، في مناطق جغرافية محددة حيث يتم الانتفاع بشبكة الماب العالمية لمعازل المحيط الحيوي. وشملت الأمثلة التي ذُكرت، الأراضي الرطبة المهددة مثل إقليم بوليسيا من أوروبا الشرقية، بالإضافة إلى إمكانية الاضطلاع بنشاط مشترك في منطقة الكاريبي، والمناطق الساحلية في غرب إفريقيا، وفي الأراضي الجافة.
- ٣ - مساندة البرامج الخمسة ومشاركتها في الأنشطة المقترحة المشتركة بين اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، بشأن السنة الدولية لكوكب الأرض (٢٠٠٥-٢٠٠٧). وجرى الإعراب أيضاً عن الرغبة في القيام بجهود مشتركة فيما يتعلق بالسنة القطبية الدولية (٢٠٠٧-٢٠٠٨).
- ٤ - كما جرى التأكيد على بناء القدرات، في إطار العقد الدولي للأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي تعتبر اليونسكو الوكالة الرائدة بالنسبة له.

الرؤساء:

ادوار دريشاير، الرئيس السابق لمطاجيو
فيكتور موشات، رئيس بهد
دافيد بوغ، رئيس كوي
ادريس الفاسي، رئيس الماب
آري دي روجتر، مست.

دال - تقرير اللجنة الرابعة^(١)

	المقدمة
	١ المناقشة
٤,٢ البند	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢): الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
	<ul style="list-style-type: none"> • مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢ • توصيات المجلس التنفيذي • توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل • إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الرابع
	٢ المناقشة
٣,١ البند	إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)
	<ul style="list-style-type: none"> • مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل
	٣ المناقشة
٥,٢ البند	إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه
٥,١٢ البند	اقترح منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو
٧,٢ البند	مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة
	٤ المناقشة
٨,٤ البند	مشروع أولي لاتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي، وتقرير المدير العام عن دواعي اتخاذ تدبير تقنيي وعن النطاق الممكن لهذا التدبير
	٥ المناقشة
٥,١١ البند	ملاءمة إعداد وثيقة تقنية دولية عن التنوع الثقافي
	٦ المناقشة
٨,٢ البند	تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠): تقارير الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية
٨,٣ البند	مشروع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي
	٧ المناقشة
٥,٣ البند	القدس وتنفيذ القرار ٣١/م٣١
٥,٤ البند	تطبيق القرار ٣١/م٤٣ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الحادية والعشرين، بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

- ١ - انتخب المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية التي عقدت في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، السيد أولاببي ب.ج. ياي (بنين) رئيساً للجنة الرابعة، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات.
- ٢ - ووافقت اللجنة، في جلستها الأولى التي عقدت في ٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر على النحو التالي: *نواب الرئيس: السيد توليو سكوفاتسي (إيطاليا)، والسيد أدولفو كاستيليس (أوروغواي)، والسيد تيشي ساتو (اليابان)، والسيد سليمان حاشي (الجزائر)؛ والمقرر: السيد توماس أورلوفسكي (بولندا).*
- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٢ م/اللجنة الرابعة مؤقتة.
- ٤ - وخصصت اللجنة ٧ جلسات و ٧ مناقشات خلال الفترة ما بين يوم الخميس ٩ أكتوبر/تشرين الأول والثلاثاء ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ لدراسة البنود المدرجة على جدول أعمالها.
- ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الثامنة، التي عقدت يوم الخميس الموافق ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

المناقشة ١

البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢)

الباب الثاني- ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

- ٦ - درست اللجنة، في جلستها الأولى والثانية البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ - الباب الثاني- ألف: البرنامج الرئيسي الرابع- الثقافة (٥/م٣٢). وأخذ الكلمة ممثلو ٨٢ دولة عضواً ومراقب واحد ومنظمة دولية حكومية واحدة و ٣ منظمات غير حكومية. وفي أعقاب مناقشة البند ٤,٢، رد مساعد المدير العام لقطاع الثقافة على الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة.
- ٧ - ودرست اللجنة بعد ذلك القرارات المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع ومشروعات التعديلات المقدمة من الدول الأعضاء، وقدمت توصياتها في هذا الشأن. وأتمت اللجنة المناقشة ١ خلال جلستها الثانية، بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ١٠ أكتوبر/تشرين الأول.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢

- ٨ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات التالية المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢ (القرار ٣١/م٣٢):
 - (أ) القرار المقترح (في الفقرة ١١٠/٤) المتعلق بالبرنامج الفرعي ٤,١,١، في صيغته المعدلة بموجب:
 - مشروع القرار ٣٢/م ق ٢٦ (المقدم من مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ)(٢)؛
 - الوثيقة ٥/م٣٢ ضمیمة؛
 - (ب) القرار المقترح (في الفقرة ١٢٠/٤) والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٤,١,٢، في صيغته المعدلة بموجب:
 - الفقرة ٧٩ من الوثيقة ٥/م٣٢؛
 - الوثيقة ٥/م٣٢ ضمیمة؛
 - (ج) القرار المقترح (في الفقرة ٢١٠/٤) والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٤,٢,١، في صيغته المعدلة بموجب ما يلي:
 - مشروع القرار ٣٢/م ق ٣ (المقدم من بربادوس وأنتيغوا وبربودا والبهاما وسانت فنسنت وغرينادين ودومينيكا وسانت لوسيا وغرينادا وجامايكا وهايتي وغيانا وترينيداد وتوباغو، وتؤيده سانت كيتس ونيفيس) فيما يخص الفقرة (أ)؛
 - مشروع القرار ٣٢/م ق ٣٥ (المقدم من صربيا والجبل الأسود) فيما يخص الفقرة (أ)(٢)؛
 - الوثيقة ٥/م٣٢ ضمیمة؛
 - (د) القرار المقترح (في الفقرة ٢٢٠/٤) والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٤,٢,٢، في صيغته المعدلة بموجب:
 - مشروع القرار ٣٢/م ق ٣٤ (المقدم من صربيا والجبل الأسود) فيما يخص الفقرة (أ)(١)؛
 - الوثيقة ٥/م٣٢ ضمیمة؛

(هـ) القرار المقترح (في الفقرة ٠٤٣١٠) والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٤,٣,١، في صيغته المعدلة بموجب:

- الفقرة ٨٣ من الوثيقة ٥/م/٣٢؛
- الوثيقة ٥/م/٣٢ ضمیمة؛

(و) القرار المقترح (في الفقرة ٠٤٣٢٠) والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٤,٣,٢، في صيغته المعدلة بموجب:

- مشروع القرار ٣٢/م/ق ٦٧ (المقدم من بربادوس) فيما يتعلق بالفقرة (أ)(٢)، بصيغته المعدلة؛
- الوثيقة ٥/م/٣٢ ضمیمة؛

(ز) القرار المقترح (في الفقرة ٠٤٥٠٠) بشأن المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، بصيغته المعدلة بموجب:

- الفقرة ٩٦ من الوثيقة ٥/م/٣٢؛
- الوثيقة ٥/م/٣٢ ضمیمة؛

توصيات المجلس التنفيذي

٩ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من ٩ إلى ٢٩ ومن ٧٣ إلى ٧٨ و ٨٠ و ٨٢ من الوثيقة ٥/م/٣٢، ودعت المدير العام إلى مراعاة هذه التوصيات لدى إعداد الوثيقة ٥/م/٣٢ المعتمدة.

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

١٠ - أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها نظرت في مشروعات القرارات التالي بيانها ولكنها قررت ألا توصي باعتمادها بنصها الكامل، على أساس أن المدير العام سيراعي الشواغل التي تم الإعراب عنها في تلك المشروعات لدى تنفيذ البرنامج المحدد في الوثيقة ٥/م/٣٢، كما أوضح المدير العام ذلك في ملاحظاته الواردة في الوثيقة ٥/م/٣٢/اللجنة الرابعة:

- مشروع القرار ٣٢/م/ق ٨ (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة ٠٤٣١٠: بعد دراسة الوثيقة ٥/م/ق ٨، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تلبية الطلب المقدم في مشروع القرار هذا، علماً بأنه ستؤمن له مساهمة في إطار البرنامج العادي تخصص لتنظيم المهرجان العالمي الثامن لمسرح الأطفال، كما يمكن تقديم طلب للتمويل في إطار برنامج المساهمة.

- مشروع القرار ٣٢/م/ق ١٢ (المقدم من إيطاليا واليونان والهند) فيما يخص الفقرة ٠٤٢١٠: بعد دراسة الوثيقة ٥/م/ق ١٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تلبية الطلب المقدم في مشروع القرار هذا، على أن يتم تعزيز محور العمل ٢ في إطار البرنامج الفرعي ٤,٢,١ "ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)"، في حدود مليون دولار وفقاً لـ "اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الممتدة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣" (٥/م/٣٢).

- مشروع القرار ٣٢/م/ق ٢١ (المقدم من كينيا) فيما يخص الفقرة ٠٤٢٢٠: بعد دراسة الوثيقة ٥/م/ق ٢١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تلبية الطلب المقدم في مشروع القرار هذا، علماً بأنه يمكن تقديم طلب للتمويل في إطار برنامج المساهمة من أجل إعداد مشروع يستهدف إجراء حصر على مستوى دون إقليمي للأفلام الثقافية المحلية.

- مشروع القرار ٣٢/م/ق ٣١ (المقدم من سويسرا وفرنسا والجمهورية التشيكية وألمانيا والأرجنتين وإيطاليا والسنغال وسولوفينيا وأوكرانيا، وبولندا والمملكة المتحدة وتؤيده كمبوديا وكندا): بعد دراسة الوثيقة ٥/م/ق ٣١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تلبية الطلب المقدم في مشروع القرار هذا، علماً بأنه يمكن تكملة الموارد المرصودة في إطار البرنامج العادي بما يسعى إلى جمعه من موارد خارجة عن الميزانية.

- مشروع القرار ٣٢/م/ق ٥٦ معدلة (المقدم من ليتوانيا وأرمينيا وأذربيجان واستونيا وجورجيا ولاتفيا) فيما يخص الفقرتين ٠٤٤٢٠ و ٠٤٣١٠: بعد دراسة الوثيقة ٥/م/ق ٥٦ معدلة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تلبية الطلب المقدم في مشروع القرار هذا، علماً بأنه يمكن تقديم طلب للتمويل في إطار برنامج المساهمة من أجل صون الروائع السينمائية في العالم وحماية حقوق مبدعيها.

- مشروع القرار ٣٢/م/ق ٦٢ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة ٠٤٣١٠: بعد دراسة الوثيقة ٥/م/ق ٦٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تلبية الطلب المقدم في مشروع القرار هذا، علماً بأنه يمكن تقديم طلب

للتمويل في إطار برنامج المساهمة من أجل تنظيم اجتماعات خبراء بشأن التعليم في مجال الفنون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وذلك إلى حين أن يجري تنظيم مؤتمر عالمي عن التعليم في مجال الفنون.

١١- وأحاطت اللجنة علماً بالمؤتمر العام بأنها قررت عدم التوصية باعتماد مشروعات القرارات التالي بيانها:

- مشروع القرار ٣٢/م ق ٢٣ (المقدم من كينيا) فيما يخص الفقرة ٥٤١٢٠،
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٢٤ (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة، وتؤيده سيشل ورواندا وموزمبيق وجزر القمر وكينيا وبوروندي) فيما يخص الفقرة ٥٤٢٢٠،
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٤٠ (المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) فيما يخص الفقرة ٥٤٢٢٠،
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٦٠ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة ٥٤١٢٠،
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٦١ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية، وتؤيده أفغانستان والكويت ومدغشقر وباكستان وتونس وأوزبكستان) فيما يخص الفقرة ٥٤١١٠: بعد دراسة مشروع القرار هذا، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام، وفقاً لملاحظاته الواردة في الوثيقة ٣٢/م/اللجنة الرابعة، إلى تأمين موارد إضافية للأنشطة المقترحة فيه في إطار الموارد المخصصة للمحور ٢ من البرنامج الفرعي ٤.١.١؛
- مشروع القرار ٣٢/م ق ٧٥ (المقدم من الفلبين) فيما يخص الفقرة ٥٤٢٢٠.

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الرابع

١٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٢٠٠ ٣٨٠ ٥٣ دولار أمريكي (الفقرة ٥٤٠٠١) للبرنامج الرئيسي الرابع، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية، وعلى ضوء قرارات الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

المناقشة ٢

البند ٣،١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)

١٣- درست اللجنة الرابعة البند ٣،١ من جدول أعمالها في جلستها الثالثة. فتولى السيد هانس دورفيل، مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي، تقديم هذا البند داعياً اللجنة إلى التفكير في الأولويات الواجب تحديدها من أجل إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) وفقاً للتوجهات الواردة في الوثيقة ٧/م٣٢. ثم دعا اللجنة إلى تزويد المنظمة بنهوج جديدة وتوجهات جديدة وطرائق تجديدية، لا سيما فيما يتعلق بالأولويات الرئيسية الحالية والمقبلة، والأهداف المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، والسبل الكفيلة بتعزيز النهج المشترك بين القطاعات، والعمل في نفس الوقت على مراعاة الموضوعات المستعرضة، والأهداف الإنمائية للألفية، والموضوعات الواجب إدماجها في جميع البرامج مثل المسائل المتعلقة بالنساء والشباب وأفريقيا وأقل البلدان تقدماً.

١٤- وشارك في المناقشات ممثلو ١٧ دولة عضواً ومنظمتين غير حكوميتين. وأعربت جميع الوفود تقريباً عن ارتياحها الكامل للأنشطة التي نفذت حتى ذلك الحين في إطار البرنامج الرئيسي الرابع وطالبت بزيادة شاملة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لقطاع الثقافة في الوثيقة ٥/م٣٣. وأبدى جميع المتحدثين تقديرهم وترحيبهم بنشاط اليونسكو الرامي إلى حماية التراث الثقافي بشكل عام من خلال العمل التقني المكثف. ورأوا في هذا الصدد ضرورة العمل في المستقبل على ترسيخ المكتسبات مع التركيز على تنفيذ ومتابعة تنفيذ الوثائق التقنية القائمة وعلى السعي إلى إيجاد تفاعل أكبر وتأزر أشد فيما بين هذه الوثائق. وفيما يتعلق بتطبيق الأطر التقنية القائمة، أكد عدد كبير من المندوبين على أن تعزيز وصون التراث الثقافي ينبغي أن يتم من خلال أنشطة الترويج، وتعزيز القدرات - لا سيما قدرات الدول الصغيرة - وتوعية الجمهور العام.

١٥- ورأت عدة وفود ضرورة الإبقاء في الوثيقة ٥/م٣٣ على نفس الأولوية الرئيسية المحددة في الوثيقة ٥/م٣٢ للبرنامج الرئيسي الرابع، ومواصلة الجهود الرامية إلى تركيز الأنشطة وزيادة فعاليتها. وأعربت عدة وفود عن ارتياحها للتقدم الذي أحرز حتى ذلك الحين في عملية الإصلاح بعد تكريس فترتي عامين لنشاط تقني مكثف في مجال الثقافة. وأشار عدة مندوبين إلى ضرورة الانتقال إلى تقييم الأنشطة المنفذة خلال هذه الفترة ولا سيما إلى تعزيز آليات التقييم المرتبطة بتلك الأنشطة. كما دعت عدة وفود إلى تقييم مدى ما تحقق في الفترتين ٥/م٣١ و ٥/م٣٢ من الأهداف الاستراتيجية لبرنامج الثقافة الواردة في الوثيقة ٤/م٣١. فمن شأن ذلك المساعدة على تحسين التماسك والترابط بين الوثيقتين ٤/م و ٥/م، والسماح بتحديد المجالات التي تقتضي بذل جهود إضافية في إطار الوثيقة ٥/م٣٣ بغية

الاستجابة تماما للأهداف الاستراتيجية للوثيقة ٤/م٣١، من خلال انتهاج الاستراتيجيات المناسبة، وزيادة تركيز الموارد المالية والبشرية على الموضوعات ذات الأولوية. وفي هذا الصدد، أعرب بعض المندوبين عن الرغبة في وضع استراتيجيات على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي وفي مواصلة عملية اللامركزية. واقترح أحد الوفود أن تعتمد اليونسكو دورة مينة أطول من الدورة الحالية وفقاً لما ارتآه مشروع قرار عرض على الدورة الحالية للمؤتمر العام. واقترح مندوب آخر تخصيص موارد كافية في ٥/م٣٣ للأنشطة الموجهة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

١٦- واتفق العديد من المتحدثين على الطبيعة المستعرضة للثقافة وأعربوا عن رغبتهم في تعزيز النهج الجامع للتخصصات في البرامج. فأبرزوا عدداً من صلات التكافل الأساسية الواجب تعزيزها: التكافل بين التربية والثقافة التي تشمل ثلاثة أبعاد هي التربية كعامل مروج للثقافة عن طريق التربية الفنية، وكعامل مروج لعمليات التصالح، لا سيما عن طريق تعلم الحوار بين الأديان في المدرسة، وضرورة مراعاة البعد الثقافي في عمليات التعليم للجميع؛ والتكافل بين العلوم والثقافة، لا سيما الصلات القائمة بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي؛ والتكافل بين الاتصال والثقافة، وجرى التشديد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز مرافق الإذاعة والتلفزيون العامة. ومن ناحية أخرى أعرب بعض المندوبين عن رغبتهم في الدمج بين البرنامجين الرئيسيين الخاصين بالثقافة والتربية من جهة والثقافة والاتصال من جهة أخرى.

١٧- وتناول عدد من المتحدثين مسألة حماية التراث الثقافي والطبيعي. وأكد البعض على ضرورة مواصلة تعزيز مركز التراث العالمي، وإيجاد رؤية مشتركة تربط بين جميع الأنشطة المتعلقة بالتراث من أجل الاستفادة من أوجه التآزر على مستوى المفاهيم والمشروعات، وعلى ضرورة تحسين إدارة التقارير الدورية. كما اقترح إنشاء بوابة للتراث الثقافي على الانترنت ووضع قوائم حصر للتراث على الصعيد الوطني. ورأى متحدثون آخرون أنه يتعين، في حالة اعتماد اتفاقية صون التراث غير المادي، توفير الوسائل اللازمة لتطبيقها مع مراعاة الردود الجديدة الواردة من الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد رأى عدد من الوفود أنه ينبغي التشديد بقدر أكبر في الوثيقة ٥/م٣٣ على الأنشطة المتصلة بالتراث غير المادي. كما ينبغي، في إطار الأنشطة الرامية إلى حماية التراث الثقافي، أن تعتمد عام ٢٠٠٥ اتفاقية بشأن صون التنوع الثقافي وأن تنص الوثيقة ٥/م٣٣ على الأنشطة الخاصة بتطبيقها. وارتئي أيضاً أن تتضمن الوثيقة ٥/م٣٣ خطة عمل تتسم بطابع عملي أكبر من أجل تطبيق ومتابعة إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي. وقدمت اقتراحات أخرى فيما يتعلق بحماية هذا التراث هي توسيع نطاق التراث الثقافي غير المادي ليشمل أشكال التعبير الثقافي والفني المعاصر، وأهمية صون التراث السمعي البصري عن طريق التسجيل الرقمي، ومتابعة الأنشطة المتعلقة بروائع التراث الشفهي وغير المادي للإنسانية، ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالتراث المغمور بالمياه.

١٨- وذكر عدة مندوبين بضرورة التأكيد على تعزيز السياسات الثقافية التجديدية وتأمين متابعة وتنشيط خطة عمل ستوكهولم وبضرورة تضمين الوثيقة ٥/م٣٣ إشارة صريحة إلى متابعة خطة عمل ستوكهولم. ورأى عدد من الوفود أنه ينبغي لليونسكو بوجه عام أن تعزز دورها كمنتهى للمبادلات الفكرية في هذا المجال وأن تبذل مزيداً من الجهود لاتباع نهج ثقافي معاصر. فمساندة تنفيذ السياسات الثقافية، ولا سيما عن طريق دعم القدرات، تشكل في الواقع عنصراً حاسماً في سياسات التنمية ومكافحة الفقر، وينبغي أن تراعى أيضاً في المشروعات الخاصة بالموضوعين المستعرضين. وينبغي إيلاء عناية خاصة في هذا الإطار لجمع البيانات الإحصائية واستخدامها في الميدان الثقافي. وعلاوة على ذلك، أشير إلى ضرورة توثيق العلاقات بين الموضوع المستعرض المتعلق بالقضاء على الفقر ولاسيما الفقر المدقع من جهة والتنوع الثقافي من جهة أخرى. وفيما يخص الإسهام في تحديد السياسات الإنمائية، أعرب عدة متحدثين عن الرغبة في توسيع نطاق البرامج الرامية إلى تعزيز ودعم السياحة الثقافية والإيكولوجية، لا سيما من خلال تحديد القواعد والممارسات الجيدة في هذا المجال، والبحث عن شراكات مع القطاع الخاص، ومساندة مشروعات محددة وطرائق تجديدية في العمل، بما في ذلك على المستوى الوطني، مثل الطريق الثقافي الذي يخترق ستة بلدان في منطقة الانديز بأمريكا اللاتينية (Qhapaq-Nan)، أو طريق شجرة الزيتون، أو مساندة المهرجانات المنظمة في إطار مهرجان الكاريبي للفنون (CARIFESTA) في منطقة الكاريبي وشراكات أخرى. ورأى أحد الوفود أنه ينبغي تضمين الوثيقة ٥/م٣٣ أيضاً الأنشطة التي ستضطلع بها اليونسكو في المستقبل فيما يخص الأولمبياد الثقافية التي سيواصل تنظيمها بعد أولمبياد أثينا في عام ٢٠٠٤.

١٩- وأعرب عدد من الوفود عن الرغبة في مواصلة المشروع الطليعي الخاص بطريق الرقيق، لا سيما من خلال تعزيز الأنشطة المنفذة في مجال التربية والسياحة الثقافية. واقترح توفير إطار عمل مشترك من يجمع بين الأشكال الجديدة للرق ومفهوم التنوع التاريخي للرق، تمهيداً للاحتفال في عام ٢٠٠٧ بمرور مائتي سنة على القضاء على الرق. وارتئي أن تعالج الأنشطة البرنامجية في هذا الصدد بطريقة مرنة.

٢٠- وفيما يخص النهج المستعرضة التي تتبعها المنظمة والأنشطة الخاصة بالحوار بين الثقافات، أكد عدة متحدثين على الأهمية الأساسية لإشراك الشباب على نحو أفضل في تنفيذ السياسات الثقافية وعلى ضرورة إعداد برامج محددة موجهة خصيصاً للشباب، بما في ذلك عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة. وحظيت بالدعم أنشطة اليونسكو التي تركز على الطرق بوجه عام. واقترح أحد الوفود أن تشمل الوثيقة ٥/م٣٣ أنشطة أوضح في مجال الحوار بين الأديان. وفي نهاية الجلسة، بعد الظهر، رد مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي على الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة وعلى الأسئلة التي طرحوها أثناء المناقشة.

مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل

٢١- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٢م/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١، (المقدم من: استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبربادوس، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي، وتؤيده سيشيل، ودومينيكا، وغيانا، والبهاما، وترينيداد، وتوباغو، وجزر القمر، وأروبا، وجامايكا وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا)، بصيغته المعدلة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢م/٤٨).

المناقشة ٣

٢٢- درست اللجنة في جلستها الثالثة البنود ٥،٢ و ٥،١٢ و ٧،٢. وتناول الكلمة ممثلو ١٥ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة.

البند ٥،٢ - إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه

٢٣- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٢م/١٤، أوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٢٤ من الوثيقة المذكورة كما عدل أثناء المناقشة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢م/٣٥).

البند ٥،١٢ - اقتراح منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو

٢٤- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٢م/٥٣، أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد بدون تعديل القرار المقترح في الفقرة ٧ من الوثيقة المذكورة بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢م/٣٦).

البند ٧،٢ - مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

٢٥- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٢م/٣٩ وتصويب وأحاطت علماً بالوثيقة ٣٢م/إعلام ٤، أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد بدون تعديل القرار المقترح في الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٢م/٣٩ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢م/٣٧).

المناقشة ٤

البند ٨،٤ - مشروع أولي لاتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي،

وتقرير المدير العام عن دواعي اتخاذ تدبير تقني وعن النطاق الممكن لهذا التدبير

٢٦- درست اللجنة، في جلستها الرابعة، البند ٨،٤.

٢٧- وتناول الكلمة أثناء هذه المناقشة ممثلو ٦١ دولة عضواً ومراقب واحد ومنظمتان غير حكوميتين.

٢٨- وبعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٢م/٢٦ وضميمة ومشروع القرار ٣٢م/اللجنة الرابعة/م ق ٣ معدلة (المقدم من الاتحاد الروسي ورومانيا وجورجيا وكازاخستان)، أوصت المؤتمر العام بالألا يعتمد مشروع القرار ٣٢م/اللجنة الرابعة/م ق ٣ معدلة، وبأن يعتمد بتوافق الآراء الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي باعتبارها اتفاقية لليونسكو. ويرد نص هذه الاتفاقية في الملحق ٣ للوثيقة ٣٢م/٢٦ (القرار ٣٢م/٣٢).

المناقشة ٥

البند ٥،١١ - ملائمة إعداد وثيقة تقنية دولية عن التنوع الثقافي

٢٩- درست اللجنة، في جلستها الخامسة، البند ٥،١١.

٣٠- وتناول الكلمة في هذه المناقشة ممثلو ٨١ دولة عضواً ومراقب واحد ومنظمة دولية حكومية ومنظمتان غير حكوميتين.

٣١- وبعد دراسة الوثيقة ٣٢م/٥٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد بتوافق الآراء القرار الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة المذكورة بصيغته المعدلة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢م/٣٤).

٣٢- وقررت اللجنة عدم التوصية باعتماد مشروع القرارين ٣٢م/اللجنة الرابعة/م ق ٢، و ٣٢م/اللجنة الرابعة/م ق ٥.

المناقشة ٦

٣٣- درست اللجنة، في اجتماعها السادس، البندين ٨،٢ و ٨،٣.

البند ٨,٢ - تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها

لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠):
تقارير الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية

٣٤- تناول الكلمة ممثلو أربع عشرة دولة عضواً.

٣٥- وبعد أن درست اللجنة الوثائق ٢٤/م٣٢ وضميمة ٢ وضميمة ٣ وتصويب، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٢٨ من الوثيقة ٢٤/م٣٢، كما عدل أثناء النقاش، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٨/م٣٢).

البند ٨,٣ - مشروع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي

٣٦- تناول الكلمة ممثلو أربع وعشرين دولة عضواً.

٣٧- وبعد أن درست اللجنة الوثيقة ٢٥/م٣٢ وضميمة، وكذلك الفحص الذي توافقت حوله الآراء الذي أعده فريق العمل الذي شكل في إطار اللجنة الرابعة ليعنى بهذا البند، أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٢٥/م٣٢ وضميمة، بعد تعديله أثناء النقاش، وذلك لإدراجه بنصه الكامل في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣/م٣٢).

المناقشة ٧

٣٨- درست اللجنة في جلستها السابعة البندين ٥.٣ و ٥.٤.

البند ٥,٣ - القدس وتنفيذ القرار ٣١/م٣١

٣٩- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ١٥/م٣٢، ومشروع القرار ٣٢/م٣١ واللجنة الرابعة/م ق ١ معدلة ٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد هذا المشروع بتوافق الآراء بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٩/م٣٢).

٤٠- وفي أعقاب هذه المناقشة، تناول الكلمة ممثلاً دولتين عضوين.

البند ٥,٤ - تطبيق القرار ٣١/م٣١ المتعلق**بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة**

٤١- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ١٦/م٣٢، ومشروع القرار ٣٢/م٣١ واللجنتان الثانية والرابعة/م ق ١ معدلة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء وذلك بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٥٤/م٣٢).

هاء - تقرير اللجنة الخامسة^(١)

المقدمة

الجزء الأول

البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل
- توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

الجزء الثاني

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
(الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات)

- القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٢
- توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
- توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/م٣٢
- إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الخامس

الجزء الثالث

البند ٧,٦ تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)

الجزء الرابع

البند ٨,٥ مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

الجزء الخامس

البند ٨,٦ مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي

الجزء السادس

تقارير مقدمة إلى المؤتمر العام

الجزء السابع

مناقشة البند ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة، بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية للمؤتمر العام، التي عقدت في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، انتخب السيد عبد الوهاب بوحديبة رئيساً للجنة الخامسة.
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب المرشحون التالية أسماؤهم بالترتيب العام: نواب الرئيس: السيد فريدريك ريهل (سويسرا)؛ والسيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار (سلوفاكيا)؛ والسيدة ماريا زوليمافيليز يارا (كولومبيا)؛ والسيد محمد شيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والمقرر: السيد لورانس زويمبير (نيوزيلندا).
- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها، الوارد في الوثيقة ٣٢م/اللجنة الخامسة/١ مؤقتة.
- ٤ - وخصصت اللجنة خمس جلسات في الفترة ما بين ٦ و ٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.
- ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السادسة التي عقدت في ١١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

الجزء الأول

البند ٣,١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- ٦ - درست اللجنة، في جلستها الأولى والثانية، البند ٣,١ من جدول الأعمال. وتناول الكلمة ممثلون من ٣٦ دولة عضواً ومراقب واحد وممثلون لمنظمتين غير حكوميتين.

مشروع القرار المعروض على المؤتمر العام لاعتماده بنصه الكامل

- ٧ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار ٣٢م/للجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١ (المقدم من أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبربادوس، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي وتؤيده البهاما ودومينيكا وسيشل وغيانا)، بصيغته المعدلة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢م/٤٨).

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

- ٨ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام أن يضع في الاعتبار مشروع القرار ٣٢م/اللجنة الخامسة/م ق ١ (المقدم من الدنمارك والسويد وآيسلندا والنرويج وتؤيده الولايات المتحدة الأمريكية) لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٣٣م/٥).

الجزء الثاني

البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات)

- ٩ - درست اللجنة في جلستها الثانية والثالثة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات). وتناول الكلمة ممثلو ٥٣ دولة عضواً وأربع منظمات غير حكومية.

القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٢م/٥

- ١٠ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات التالية المقترحة في الوثيقة ٣٢م/٥ (القرار ٣٢م/٤٠):
(أ) القرار المقترح في الفقرة ٥١١٠ من الوثيقة ٣٢م/٥ والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٥,١,١ "تعزيز التدابير الرامية إلى تضيق الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي" كما عدلته اللجنة على ضوء مناقشتها لما يلي:

(١) مشروعات القرارات التالية:

- مشروع القرار ٣٢/م/ق ٩ (المقدم من كوبا) فيما يتعلق بالفقرة (أ) (٢)^(١)؛
- مشروع القرار ٣٢/م/ق ٢٢ (المقدم من كينيا) فيما يتعلق بالفقرة (أ) (٣)^(١)؛
- مشروع القرار ٣٢/م/ق ٦٦ (المقدم من بربادوس) فيما يتعلق بالفقرات (أ) (١ و ٢ و ٣)؛

(٢) توصيات المجلس التنفيذي (٦/م/٣٢)؛

(ب) القرار المقترح في الفقرة ٥١٢٠ من الوثيقة ٥/م/٣٢، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٥.١.٢، "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم"، كما جرى تعديله بموجب الوثيقة ٥/م/٣٢ ضميمية، وفي إطار اللجنة على ضوء توصيات المجلس التنفيذي (٦/م/٣٢)؛

(ج) القرار المقترح في الفقرة ٥١٣٠ من الوثيقة ٥/م/٣٢، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٥.١.٣، "تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات"، كما جرى تعديله بموجب الوثيقة ٥/م/٣٢ ضميمية، وفي إطار اللجنة على ضوء مناقشتها بشأن توصيات المجلس التنفيذي (٦/م/٣٢)؛

(د) القرار المقترح في الفقرة ٥٢١٠ من الوثيقة ٥/م/٣٢، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٥.٢.١، "تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها"، كما جرى تعديله بموجب الوثيقة ٥/م/٣٢ ضميمية، وفي إطار اللجنة على ضوء مناقشاتها بشأن ما يلي:

(١) مشروع القرار ٣٢/م/ق ٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة (أ) (١)^(١)؛

(٢) توصيات المجلس التنفيذي (٦/م/٣٢)؛

(هـ) القرار المقترح في الفقرة ٥٢٢٠ من الوثيقة ٥/م/٣٢، والمتعلق بالبرنامج الفرعي ٥.٢.٢، "دعم تنمية وسائل الاتصال"؛

(و) القرار المقترح في الفقرة ٥٥٠٠ من الوثيقة ٥/م/٣٢، فيما يخص المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، كما جرى تعديله في اللجنة على ضوء مناقشة الوثيقة ٥/م/٣٢ ق ٥٧ (جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة (أ) (١).

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

١١- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها قررت عد التوصية بإدراج مشروعات القرارات المذكورة أدناه بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام:

- اقترح مشروع القرار ٣٢/م/ق ١١ (السودان) تضمين الفقرة الفرعية (أ) (٢) من الفقرة ٥١٢٠ إشارة محددة إلى إنشاء مكتبة افتراضية إقليمية ل وحدات التعلم المفتوح والمتاح عن بعد، على غرار "مشروع الجامعات الافتراضية"، مع التركيز بوجه خاص على سكان الأرياف من الرجال والنساء. وبلغت الميزانية المقترحة لهذا النشاط ٨٥ ٠٠٠ دولار.

بعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام توفير تمويل أولي لإجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء مكتبة افتراضية إقليمية ل وحدات التعلم المفتوح والمتاح عن بعد في إطار المشروعات المستعرضين: الجامعات الإلكترونية - تحسين التعليم المفتوح عن بعد" و"توفير التعليم عن بعد لمدارس ثانوية في آسيا وأفريقيا بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصال".

- اقترح مشروع القرار ٣٢/م/ق ١٦ (المقدم من أوغندا، وتؤيده جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وسيشل وكينيا ومدغشقر وملاوي) أن تدرج جميع العناصر المتعلقة ببناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في أفريقيا والواردة في البرنامج الفرعي ٥.١.٢، "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم"، الفقرة ٥١٢٠، وفي المشروعات المتعلقة بالموضوع المستعرض "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة"، الفقرة ٥٥٠٠، في مشروع واحد ذي أولوية يسمى "تكنولوجيات المعلومات والاتصال - بناء القدرات في معاهد تدريب معلمي التعليم الثانوي في أفريقيا الشرقية والجنوبية". واقترح أن تمويل ميزانيته الإجمالية البالغ قدرها ١ ٢٨٠ ٠٠٠ دولار من موارد خارجة عن الميزانية (٥٥٠ ٠٠٠ دولار) ومن ميزانيات المشروعات المستعرضة المتعلقة بالموضوع (٧٣٠ ٠٠٠ دولار).

(١) وافقت اللجنة على التعديل المقترح على أن تؤمن الأمانة موارد من خارج الميزانية.

بعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام الحرص، من خلال خطط العمل، على قيام أفرقة الموظفين المسؤولة عن البرنامج الفرعي ٥.١.٢، "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم" وعن المشروعات المستعرضة ذات الصلة، بتركيز أنشطتها بشدة على بناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في أفريقيا.

- اقترح مشروع القرار ٣٢/م ق ٥٦ معدلة (أذربيجان وأرمينيا واستونيا وجورجيا ولاتفيا وليتوانيا) ربط الفقرتين ٥.١.١٠ و ٥.١.٢٠ بالمشروع المشترك بين القطاعات المعنون "القوقاز".

بعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمشروع المشترك بين القطاعات المعنون "القوقاز" وذلك بمراعاة التوصيات التي اعتمدها المشاركون في اجتماع المائدة المستديرة الأفريقية بشأن "الحوار بين الحضارات: القوقاز".

- اقترح مشروع القرار ٣٢/م ق ٧٦ (السودان) أن تضاف في الفقرة الفرعية (أ) (١) من الفقرة ٥.٢.١٠ إشارة إلى النساء في أفريقيا سعياً إلى تعزيز قدراتهن وكفالة المساواة في الحقوق وحرية التعبير للصحفيات الإفريقيات.

بعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام مراعاة الشواغل التي عبر عنها مشروع القرار في إطار الأنشطة المزمعة لتعزيز قدرات مهنيي الاتصال والمعلومات والواردة في الفقرة الفرعية (أ) (٢) من الفقرة ٥.١.١٠.

توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/٣٢

١٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من ٩ إلى ٢٩ ومن ٨٤ إلى ٩٤ من الوثيقة ٦/٣٢ وبدعوة المدير العام إلى مراعاة هذه التوصيات لدى إعداد الوثيقة ٥/٣٢ المعتمدة.

إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الخامس

١٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٤٠٠ ٥٤١ ٣٥ دولار المخصص في الفقرة ٥.٠.١٠ ضمیمة من الوثيقة ٥/٣٢ ضمیمة للبرنامج الرئيسي الخامس في إطار سيناريو النمو الحقيقي، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية، والاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

الجزء الثالث

البند ٦، ٧ - تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)

١٤- درست اللجنة في جلستها الخامسة البند ٧، ٦ "تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)" (الوثيقة ٣٢/م/اللجنة الخامسة/م ق ٢). وتناول الكلمة ممثلو ٢٥ دولة عضواً ومنظمة دولية حكومية واحدة.

وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م/اللجنة الخامسة/م ق ٢، بصيغته المعدلة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/م/٤٣).

الجزء الرابع

البند ٨، ٥ - مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

١٥- درست اللجنة في جلستها الثالثة والرابعة البند ٨، ٥ "مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني".

١٦- وتناول الكلمة ممثلو ٤٥ دولة عضواً ومنظمتان غير حكوميتين. وفي ختام المناقشة قررت اللجنة بالترحيب العام أن توصي المؤتمر العام باعتماد التوصية.

١٧- وقررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٣٢/م/٢٧ بما فيه مشروع التوصية بصيغته الواردة في الملحق ١ للوثيقة ٣٢/م/٢٧، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/م/٤١).

الجزء الخامس

البند ٨,٦ - مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي

- ١٨- درست اللجنة في جلستها الرابعة والخامسة البند ٨,٦ - مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي. وخلال المناقشة تناول الكلمة ممثلون عن ٤٤ دولة عضوا ومنظمة غير حكومية واحدة.
- ١٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٧ من الوثيقة ٣٢/م/٢٨، بما في ذلك مشروع الميثاق بشأن صون التراث الرقمي، بغية إدراجهما في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/م/٤٢).

الجزء السادس

التقارير المقدمة إلى المؤتمر العام

- ٢٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بتقرير المجلس الدولي للحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بداً) (٣٢/م/تقرير ١٦) وبالتقريرين المتعلقين بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (٣٢/م/تقرير ١٧ وضميمة).

الجزء السابع

مناقشة البند ٣,١ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- ٢١- درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٣,١ من جدول الأعمال. وقدم مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي هذا البند ودعا اللجنة إلى التداول بشأن مختلف جوانب إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٣٣/م/٥)، المذكورة في الوثيقة ٣٢/م/٧، من أجل تقديم توجيهات مستقبلية فيما يتعلق بإعدادها، ولا سيما فيما يخص الأولويات والتوجهات المنشودة للبرنامج وعلاقتها بالنتائج المتوخاة المذكورة في الاستراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٣١/م/٤)، وكذلك فيما يخص المسائل الأخرى المتصلة بعملية البرمجة.
- ٢٢- ودُعيت اللجنة بوجه خاص إلى القيام، بناء على النتائج المحرزة أثناء فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والاقتراحات الواردة في مشروع الوثيقة ٣٢/م/٥، بإبداء تعليقاتها بشأن موضوعات مثل ملاءمة الأهداف الاستراتيجية الواردة في الوثيقة ٣١/م/٤ بحسب المجالات البرنامجية والموضوعين المستعرضين المحددين في هذه الوثيقة بالنسبة للعمل في المستقبل أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وإسهام اليونسكو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء؛ وتحديد الأولويات الرئيسية والأولويات الأخرى لكل من البرنامجين الرئيسيين المعروضين على اللجنة؛ وتحديد مجالات للأنشطة المقبلة المشتركة بين القطاعات، وطرائق تنفيذها (وهي من السمات التي تميز بها البرنامج الرئيسي الخامس في الوثيقة ٣٢/م/٥)؛ وضرورة تأمين دمج احتياجات إفريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب في جميع أنشطة البرنامج؛ وصقل وتعزيز النهج القائم على تحقيق النتائج بما يسمح بتحسين عمليات الرصد وتقديم التقارير وعمليات التقييم من جانب الهيئتين الرئاسيتين (ولاسيما من خلال النتائج النوعية المحرزة وعمليات تقييم التأثير بالإضافة إلى المؤشرات المرجعية)؛ وتنقيح واستيفاء طرائق عمل اليونسكو.
- ٢٣- وشارك في المناقشة ممثلو ٣٥ دولة عضوا ومراقب واحد ومنظمتان غير حكوميتين. وأكدوا جميعاً من جديد على أهمية الأهداف الاستراتيجية الثلاثة ١٠ و ١١ و ١٢ الواردة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣١/م/٤) والمتعلقة بالاتصال والمعلومات - وهي تشجيع التداول الحر للأفكار والانتفاع العام بالمعلومات؛ وتشجيع التعبير عن التعددية والتنوع الثقافي في وسائل الإعلام وفي الشبكات العالمية للمعلومات؛ وتأمين فرص الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصال للجميع - وعلى ملاءمة هذه الأهداف للأنشطة المقبلة المزمعة في الوثيقة ٣٣/م/٥.
- ٢٤- وأبرزت عدة وفود أهمية حرية التعبير باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق وسائل الإعلام الجديدة والانترنت. وأشار عدد من المندوبين إلى أن "تعزيز الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية" يعتبر في الوثيقة ٣٢/م/٥ الأولوية الرئيسية للبرنامج الرئيسي الخامس، ولكنهم اقترحوا أن تكون الأولوية الرئيسية في الوثيقة ٣٣/م/٥ هي "تشجيع التداول الحر للأفكار والانتفاع العام بالمعلومات". غير أن عدة مندوبين آخرين أيدوا الإبقاء على "الانتفاع العام بالمعلومات" كهدف استراتيجي أساسي. ورأوا أن الأولوية الرئيسية في الوثيقة ٣٣/م/٥ ينبغي أن تظل مركزة على "الانتفاع". إلا أن أعضاء آخرين في اللجنة أشاروا إلى أنه لن تكون هناك "حرية" بدون "انتفاع"، وشددوا على أن قضيتي حرية التعبير والانتفاع المنصف والميسور بالمعلومات قضيتان مترابطتان. وكما قال أحد المندوبين فإن "حرية التعبير تدرج في صميم عملية الانتفاع بالمعلومات".

٢٥- وأبرزت المناقشة أيضا موضوعات أخرى ينبغي مراعاتها لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣٣، وهي: حرية التعبير في عصر الانترنت؛ وسلامة الصحفيين؛ ووضع مبادئ توجيهية للانتفاع بالمعلومات؛ والسياسات المتعلقة بالمعلومات المدرجة في الملك العام؛ ودور المكتبات والمحفوظات في بناء مجتمعات المعرفة (اقترح هذا الموضوع أيضا كموضوع جديد للتعاون بين القطاعات)؛ ومواصلة برنامج ذاكرة العالم كنشاط طليعي للمنظمة؛ وإعداد دراسات ومبادئ إرشادية بشأن استخدام البرنامج الحاسوبي المفتوح لجميع المصادر؛ وبناء القدرات في مجال الاتصال والمعلومات وتدريب المهنيين العاملين في وسائل الإعلام؛ والهيئات العامة للإذاعة؛ وتنمية المراكز المحلية متعددة الوسائط؛ وتطوير مضامين محلية متنوعة ومتعددة اللغات.

٢٦- ورحب العديد من المندوبين بمساهمة اليونسكو في الإعداد لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (جنيف، ٢٠٠٣، وتونس، ٢٠٠٥)، ولا سيما الجهود المحمودة التي تبذلها المنظمة للترويج لمفهوم "مجتمعات المعرفة" القائمة على المبادئ الأربعة التالية: حرية التعبير، وتكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم، وتعميم الانتفاع بالمعلومات، والتنوع الثقافي واللغوي. واتفق المندوبون بالإجماع على ضرورة إعطاء مكانة بارزة لأنشطة متابعة القمة العالمية لمجتمع المعلومات في الوثيقة ٥/م٣٣. ورأى البعض أن على اليونسكو مواصلة أنشطتها فيما يتعلق بـ"أخلاقيات المعلومات". ورأى أحد المندوبين أن قيام البرنامجين الدوليين الحكوميين، برنامج المعلومات للجميع والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، بإدلاء بيان مشترك بشأن القضايا المتعلقة ببناء مجتمعات المعرفة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، من شأنه أن يساهم في إبراز تكاملهما في الهدف والعمل. وأشار أحد المندوبين إلى المفهومين الجديدين "مجتمعات التعلم" و"المجتمعات المبدعة" واقترح أن يقرنا بجهود المنظمة فيما يتعلق بمجتمعات المعرفة.

٢٧- وتمشيا مع إعلان الألفية، ستساهم اليونسكو في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى سد الفجوة الرقمية وتعزيز تنمية مجتمعات المعرفة المفتوحة والجامعة. ورأت اللجنة أنه في ظل بيئة دولية تتزايد تعقيدا ويحتدم فيها التنافس وبالنظر إلى كثرة الأطراف المعنية، ينبغي لليونسكو أن تسعى لزيادة وتنوع التعاون مع المؤسسات على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن تقوم في الوقت ذاته بتعبئة شراكات جديدة. وفي هذا السياق، تم التشديد على ضرورة دعم برنامج المعلومات للجميع والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال وتحقيق المزيد من التآزر بينهما، وكذلك على ضرورة القيام بعمل مشترك مع المبادرات الدولية الأخرى، مثل فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واعتبر تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وتنمية صلات أوثق مع القطاع الخاص مسألة أساسية مثلها مثل تنمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وإنشاء الشبكات وتبادل أفضل الممارسات. ورأى عدد من المتكلمين أنه ينبغي في إطار التعامل مع القضايا المتعلقة بالفجوة الرقمية تقديم الدعم لمبادرات مثل تنفيذ برنامج عمل بربادوس للدول الجزرية الصغيرة النامية ونيباد.

٢٨- وأكد عدد من المتحدثين على أن البرنامج الرئيسي الخامس "الاتصال والمعلومات" هو بطبيعته مشترك بين القطاعات. واتفق الجميع على ضرورة أن تواصل اليونسكو في الوثيقة ٥/م٣٣ تطوير مشروعات مشتركة بين القطاعات في إطار الموضوعين المستعرضين "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" وخاصة "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة". ونادى مندوب بزيادة مشاركة الدول الأعضاء في تحديد وإعداد مثل هذه المشروعات بغية إدراجها في الوثيقة ٥/م٣٣. وجرى التشديد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين القطاعات في مجالات مثل "تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم"، وإنتاج مضامين ثقافية متنوعة ومتعددة اللغات. أخيرا اقترحت الموضوعات التالية لتدرج في الوثيقة ٥/م٣٣ في إطار التعاون بين القطاعات مستقبلا: دور المكتبات والمحفوظات والمتاحف في بناء مجتمع المعرفة؛ إدخال المفاهيم المتعلقة بوسائل الإعلام في المناهج المدرسية، تضمين التعليم العالي لتدريب المدربين، تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال العلوم (بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع هجرة العقول).

٢٩- وجرى تأييد فكرة إدماج الحاجات الخاصة بأفريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب في جميع البرامج وفي وثيقة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأشار إلى الشبكة الدولية للمعلومات المتعلقة بالشباب باعتبارها نموذجا جيدا لتعميم هذا النهج فيما يتعلق بالشباب.

٣٠- وأيد المندوبون بصفة عامة مواصلة التشديد على النهج القائم على تحقيق النتائج في الوثيقة ٥/م٣٣. وشدد عدد من المتحدثين على الحاجة إلى مؤشرات نوعية وكمية للأداء من أجل تقييم تأثير برامج المنظمة. واقترح مندوب أن يكون هناك مزيد من التركيز على المخرجات عند صياغة النتائج المتوقعة. ورأت بعض الوفود أن ذلك يقتضي مزيدا من الآليات الفاعلة لرصد وتحليل عملية تصميم البرامج وتنفيذها. وأشار إلى أنه بالنظر إلى أن الكثير من برامج اليونسكو في قطاع الاتصال والمعلومات تركز على الفجوة الرقمية ينبغي أن تضطلع المنظمة بدور أنشط في متابعة التقدم نحو تحقيق هدف تعميم الانتفاع بالمعلومات وأن هذا الدور ينبغي أن يتجاوز وضع التقارير وأن يشمل التحليل وإصدار التوصيات.

واو - تقرير اللجنة الإدارية^(١)

	المقدمة
	البند ١ تنظيم الدورة
١,٣	تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي
٤	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٤,١	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقنيات الميزنة
٤,٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١١	المسائل الإدارية والمالية
١١,١	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح
١١,٢	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
١١,٣	التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
١١,٤	تحديث نهج اليونسكو في قيد النفقات
١١,٥	جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
١١,٦	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
١١,٧	رأس المال العامل: مقداره وإدارته
١١,٨	إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر
١١,٩	نظام ولائحة الموظفين
١١,١٠	المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
١١,١١	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين
١١,١٣	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو
١١,١٤	تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١١,١٥	تنفيذ القرار ٣١/٥٢ المتعلق بجدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
١١,١٦	اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الممتدة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
١١,١٨	تعزير أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثالثة عشرة (التي بحث فيها البنود ١,٣ و ١١,١٥) والخامسة عشرة (التي بحث فيها البند ١,٣) والتاسعة عشرة (التي بحث فيها سائر البنود الأخرى) التي عقدها في ٦ و ٨ و ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، على التوالي، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

- ١ - بناء على التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة (القرار ١٦٦ م/ت/٧،٤)، انتخب المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، السيد فلاديمير كالامانوف (الاتحاد الروسي) رئيساً للجنة الإدارية.
- ٢ - وانتخبت اللجنة نواب رئيسها الأربعة ومقرها، بالترحيب العام، في جلستها الأولى في ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، على النحو التالي: **نواب الرئيس:** السيد عبد الرزاق النفيسي (الكويت)؛ والسيد جونغ-هي يو (جمهورية كوريا)؛ والسيدة فيرا لاكويله (سانت لوسيا)؛ والسيد لويس رامالو (إسبانيا)؛ **والمقررة:** السيدة م. أ. أ. أولورونفونمي (نيجيريا)
- ٣ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وقائمة الوثائق المرجعية وفقاً لما ورد في الوثيقتين ١/م٣٢ (مؤقتة) معدلة وضميمة و ١/م٣٢ اللجنة الإدارية/١ (مؤقتة).
- ٤ - وبحثت اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال إحدى عشرة جلسة عقدت في الفترة من يوم الثلاثاء ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ إلى يوم الاثنين ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.
- ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الثانية عشرة يوم الأربعاء ٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣. ولا يتضمن هذا التقرير سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة والتي قدمها رئيس اللجنة شفهيًا في الجلسة العامة بغية اعتمادها.

البند ١ - تنظيم الدورة

البند ١،٣ - تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي (١١/م٣٢)، وضميمة ٢، وضميمة ٣

- ٦ - درست اللجنة الإدارية البند ١،٣ في جلستها الأولى والعاشرة. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ١٧ مندوباً، قررت اللجنة أن تقدم إلى المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١١/م٣٢، في صيغته المعدلة (القرار ١٠٢/م٣٢).

البند ٤ - مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

البند ٤،١ - أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقنيات الميزنة (٥/م٣٢)

- ٧ - درست اللجنة الإدارية البند ٤،١ في جلستها السابعة التي تناول الكلمة فيها مندوبان، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار (القرار ٨٣/م٣٢).

البند ٤،٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(٥/م٣٢) وتصويب وتصويب ٢ و ٥/م٣٢ و ٦/م٣٢ و ٨/م٣٢ و ٨/م٣٢ واللجنة القانونية و ١٠/م٣٢ وإعلام ١٣

- ٨ - درست اللجنة الإدارية في جلستها التاسعة الأبواب الأولى والثالث (جيم) والثالث (دال) والرابع من الميزانية. وتناول الكلمة أثناء المناقشة ١٧ مندوباً.

الحد الأقصى للميزانية

- بناء على توصية المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٦/م٣٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على حد أقصى للميزانية مقداره ٦١٠ ملايين من الدولارات لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الباب الأول - السياسة العامة والإدارة

- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد مالي إجمالي قدره ٢٠٠ ٥٥٢ ٣٦ دولار أمريكي للباب الأول من الميزانية، يوزع على النحو التالي:

١٤ ٠٩٤ ٠٠٠ دولار	الهيئتان الرئاسيتان	الباب الأول - ألف
١٨ ٣٧٨ ٧٠٠ دولار	الإدارة	الباب الأول - باء
٣ ٥٧٩ ٥٠٠ دولار	الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة	الباب الأول - جيم

- وذلك كما جاء في الوثيقة ٥/م٣٢ وضميمة (الفقرة ١٠٠٠١، وضميمة)، على أن يكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تسويات قد يقرها الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

الباب الثالث - جيم - إدارة الموارد البشرية

أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد مالي إجمالي قدره ٣٠٠ ٨٠٠ ٣٠٠ دولار أمريكي للباب الثالث - جيم من الميزانية، وذلك كما جاء في الوثيقة ٥/م٣٢/٥ (الفقرة ١٦٠٠١ ضمیمة)، على أن يكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تسويات قد يقرها الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة الفرعية (أ) (٣) من الفقرة ١٩٠٠٢ من الوثيقة ٥/م٣٢، كما جرى تعديله بموجب مشروع القرار ٣٢/م/٢ ق ٢ وتصويب.

الباب الثالث - دال - إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتحديثها

أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد مالي إجمالي قدره ١٠٠ ١٦٤ ٨٠٠ دولار أمريكي للباب الثالث - دال من الميزانية، يوزع على النحو التالي:

الباب الثالث - دال	إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتحديثها	١٠٠ ١٦٤ ٨٠٠	دولار
١ -	التنسيق والدعم على المستوى الإداري	٣ ٦٦٩ ٥٠٠	دولار
٢ -	المحاسبة والمراقبة المالية	٩ ١٣٢ ٨٠٠	دولار
٣ -	نظم المعلومات والاتصالات	٢٥ ٥٢٣ ٧٠٠	دولار
٤ -	المشتريات	٢ ٦٧٣ ٧٠٠	دولار
٥ -	المؤتمرات واللغات والوثائق	٢٧ ٢٠٧ ٣٠٠	دولار
٦ -	المصروفات العمومية والأمن والمنافع العامة وإدارة شؤون المباني والمعدات	٢٧ ٣٩٧ ٨٠٠	دولار
٧ -	صيانة مباني المقر وتحديثها	٤ ٥٦٠ ٠٠٠	دولار

وذلك كما جاء في الوثيقة ٥/م٣٢/٥ ضمیمة (الفقرة ١٦٠٠١ ضمیمة)، على أن يكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تسويات يقرها الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف

أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد مالي إجمالي قدره ١٣ ٧٥٧ ٣٠٠ دولار أمريكي للباب الرابع من الميزانية، على أن يكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تسويات قد يقرها الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

البند ١١ - المسائل الإدارية والمالية

البند ١١,١ - تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح (٣٢/م٣٢)

٩ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,١ في جلستها الثالثة والرابعة. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ٣١ مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م٣٢ في صيغته المعدلة (القرار ٣٢/م٣٢/٦١).

البند ١١,٢ - التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المنتهية

في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٣٣/م٣٢/٣٣ وضمیمة)

١٠ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,٢ في جلستها الأولى والثانية. وبعد المناقشة التي تحدث خلالها ١٧ مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٣/م٣٢ بصيغة المعدلة (القرار ٣٢/م٣٢/٦٢)

البند ١١,٣ - التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢

للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ (٣٢/م٣٢/٣٤ وضمیمة)

١١ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,٣ في جلستها الثانية التي تناول فيها الكلمة مندوبان، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٤/م٣٢ في صيغته المعدلة (القرار ٣٢/م٣٢/٦٣).

البند ١١,٤ - تحديث نهج اليونسكو في قيد النفقات (٣٥/م٣٢)

١٢ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,٤ في جلساتها الثانية والثالثة والثامنة والتاسعة والعاشر. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ٤٤ مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار أعده فريق عمل خاص وجرى تعديله في الجلسة العاشرة للجنة (القرار ٣٢/٦٤).

البند ١١,٥ - جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات

(٣٦/م٣٢ وضميمة وضميمة ٢)

١٣ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,٥ في جلستها الأولى. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ٩ مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦/م٣٢ في صيغته المعدلة (القرار ٣٢/٦٥).

البند ١١,٦ - تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (٣٧/م٣٢، وضميمة، وضميمة ٢)

١٤ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,٦ في جلستها الأولى. وبعد المناقشة التي تناول خلالها الكلمة ١٠ مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٧/م٣٢، في صيغته المعدلة والمستكملة بخطط التسديد التي وضعها فريق العمل المعني بالحق في التصويت، بالتعاون مع الدول الأعضاء التي لم تسد اشتراكاتها في الوقت المحدد (القرار ٣٢/٦٧).

البند ١١,٧ - رأس المال العامل: مقداره وإدارته (٣٨/م٣٢ وضميمة)

١٥ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,٧ في جلستها الأولى التي تناول الكلمة خلالها مندوبان، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٨/م٣٢ (القرار ٣٢/٦٨).

البند ١١,٨ - إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر

(٤٠/م٣٢) (الجزء الأول، الجزء الثاني وضميمة وضميمة ٢) و(٣٢/م٣٢ وإعلام ٨)

١٦ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,٨ في جلستها الحادية عشرة. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها خمسة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٠/م٣٢ (القرار ٣٢/٧٤).

البند ١١,٩ - نظام ولائحة الموظفين (٤١/م٣٢ وتصويب)

١٧ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,٩ في جلستها الرابعة. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ١٥ مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤١/م٣٢ في صيغته المعدلة (القرار ٣٢/٦٩).

البند ١١,١٠ - المرتبات والعلوات وغيرها من مزايا الموظفين (٤٢/م٣٢)

١٨ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٠ في جلستها الخامسة. وأوصت اللجنة بدون مناقشة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٢/م٣٢ (القرار ٣٢/٧٠).

البند ١١,١١ - تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين (٤٣/م٣٢ وضميمة)

١٩ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,١١ في جلستها الخامسة والسادسة. وعقب المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ٤٨ مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٣/م٣٢ في صيغته المعدلة (القرار ٣٢/٧١).

البند ١١,١٣ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو (٤٤/م٣٢)

٢٠ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٣ في جلستها السابعة والحادية عشرة. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ثمانية مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٤/م٣٢ (القرار ٣٢/٧٢).

البند ١١,١٤ - تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي

وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٤٥/م٣٢ وضميمة)

٢١ - درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٤ في جلستها السابعة التي تناول الكلمة خلالها ثمانية مندوبين، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤٥/م٣٢ في صيغته المعدلة (القرار ٣٢/٧٣).

البند ١١,١٥ - تنفيذ القرار ٥٢/م٣١ المتعلق بجدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات (٥٦/م٣٢)

٢٢- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٥ في جلستها الأولى. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ثلاثة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٥٦/م٣٢ بصيغته المعدلة (القرار ٦٦/م٣٢).

البند ١١,١٦ - اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الممتدة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ (٦٢/م٣٢ وتصويب)

٢٣- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٦ في جلستها الحادية عشرة. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ٢٠ مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٦٢/م٣٢ في صيغته المعدلة (القرار ٤٩/م٣٢).

البند ١١,١٨ - تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم (٦٨/م٣٢)

٢٤- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١٨ في جلستها العاشرة. وبعد المناقشة التي تناول الكلمة خلالها ٢٥ مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٦٨/م٣٢ في صيغته المعدلة (القرار ٧٥/م٣٢).

زاي - تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية^(١)

البند ٤,٣ - اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

١ - عقدت لجان البرنامج الخمس واللجنة الإدارية اجتماعها المشترك بعد ظهر يوم ١٦ أكتوبر/تشرين الأول برئاسة رئيس اللجنة الإدارية، السيد فلاديمير كالامانوف (الاتحاد الروسي)، ومشاركة رؤساء لجان البرنامج الخمسة التالية أسماؤهم ممثلين للجانب: السيد جوزيه إسرائيل فارغاس (البرازيل) رئيس اللجنة الأولى؛ والسيدة زبيدة جلال (باكستان) رئيسة اللجنة الثانية؛ والسيد تاييو ماركانين (فنلندا) رئيس اللجنة الثالثة؛ والسيد أولابيبي ب. ج. ياي (بنين) رئيس اللجنة الرابعة؛ والسيد عبد الوهاب بوحديبة (تونس) رئيس اللجنة الخامسة.

٢ - وقدم رئيس الاجتماع الوثيقة ٣٢م/لجان البرنامج/إدارية/١ مذكراً بأن الاجتماع المشترك يستهدف دراسة قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وذكر المندوبين بأن مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية المعروض عليهم ليدرسوه يستند إلى حد أقصى للميزانية قدره ٦١٠ ملايين دولار أمريكي، وذلك وفقاً لصيغته الواردة في الوثيقة ٣٢م/٥ والمعدلة في الوثيقة ٣٢م/٥ تصويب، والموصى بها من قبل اللجنة الإدارية (الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٢م/٧٠) عملاً بتوصيات المجلس التنفيذي (الجزء "ثالثاً" من الوثيقة ٣٢م/٦).

٣ - التوصية. أوصى الاجتماع المشترك المؤتمر العام، بالإجماع وبدون مناقشة، باعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الوارد في ملحق الوثيقة ٣٢م/٦٩ (القرار ٣٢م/٨٥).

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير ووافق على التوصية الواردة به في جلسته العامة الثانية والعشرين التي عقدها في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

حاء - تقارير اللجنة القانونية

المقدمة

- التقرير الأول: النظر في مقبولية مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢) - البند ٤,٢ من جدول الأعمال
- التقرير الثاني: النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراحات المدير العام لتعديل الجزء "سادسا" من النظام - البند ٧,١ من جدول الأعمال
- التقرير الثالث: عدد أعضاء اللجنة القانونية - البند ٧,٨ من جدول الأعمال

المقدمة

انتخبت اللجنة القانونية بالترحيب العام السيد محمد بجاوي (الجزائر) رئيساً والسيد صمويل فرناندس إيانس (شيلي) نائباً للرئيس والسيد بيير- ميشيل آيزمان (فرنسا) مقرراً.

التقرير الأول^(١)

النظر في مقبولية مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية

لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢)

البند ٤,٢ من جدول الأعمال

(الوثيقتان ٨/م٣٢ واللجنة القانونية، الجزآن الأول والثاني، و ٨٠/م٣٢)

- ١ - اعتمد المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراءً جديداً لتناول مشروعات القرارات الرامية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية. وقد نشأ هذا الإجراء من تعديل أدخل على النظام الداخلي للمؤتمر العام (انظر المادتين ٨٠ و ٨١ منه).
- ٢ - ويجيز الإجراء الجديد لمقدمي مشروعات هذه القرارات التي يبدو مبدئياً أنها غير مقبولة من حيث الشكل في رأي المدير العام أن يطلبوا من المؤتمر العام أن يبت نهائياً في مقبوليتها عن طريق اللجنة القانونية.
- ٣ - وأعدت اللجنة القانونية، في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، مذكرة إيضاحية في هذا الصدد أرسلت إلى جميع الدول الأعضاء لكي تتمكن من تقديم مشروعات قرارات من هذا النوع تفي بالمعايير المطلوبة. واستُخدمت هذه المذكرة من جديد في سياق الدورة الثانية والثلاثين، على ضوء "التفسير" الذي أعدته اللجنة القانونية في الاجتماع الذي عقده في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢.
- ٤ - واستناداً إلى هذه المعايير، درست اللجنة القانونية مشروعات القرارات الواحد والثلاثين التي اعتبرها المدير العام غير مقبولة من حيث الشكل.
- ٥ - وقد أوصت اللجنة بما يلي:

(١) إعلان قبول مشروعات القرارات التالية من حيث الشكل: دع/م ق ٢٥، دع/م ق ٤٧، دع/م ق ٦٩، دع/م ق ١١٥، دع/م ق ١٢٧، دع/م ق ١٣٠، دع/م ق ١٣٢، دع/م ق ١٣٣؛

(٢) إعلان عدم قبول مشروعات القرارات التالية من حيث الشكل: دع/م ق ١٣، دع/م ق ١٤، دع/م ق ٣٠، دع/م ق ٨٤، دع/م ق ٩٣، دع/م ق ٩٤، دع/م ق ٩٥، دع/م ق ٩٨، دع/م ق ١٠٢، دع/م ق ١٠٤، دع/م ق ١٠٥، ودع/م ق ١٠٧، دع/م ق ١٠٨، دع/م ق ١٠٩، دع/م ق ١١٠، دع/م ق ١١١، دع/م ق ١١٢، دع/م ق ١١٣، دع/م ق ١٢٠، دع/م ق ١٢٦، دع/م ق ١٢٨، دع/م ق ١٢٩، دع/م ق ١٣١.

٦ - أما مشروعات القرارات التي اعتبرت غير مقبولة شكلاً، فذلك إما لأنها لا تشير إلى فقرة من "فقرات منطوق القرارات" الواردة في الباب الثاني من الوثيقة ٥/م٣٢، وإما لأنها وصلت إلى الأمانة في موعد متأخر، وإما لأن آثارها المالية لا تتجاوز ٤٠ ٠٠٠ دولار.

٧ - وبناء على ذلك قررت اللجنة القانونية أن تبت في مشروعات القرارات في صياغتها الأصلية التي عرضت عليها.

٨ - وأثناء دراسة مشروعات القرارات، أشار عدد من أعضاء اللجنة إلى أن ملاحظات المدير العام بشأن عدم قبول مشروع قرار من حيث الشكل ينبغي أن توضح ليس فقط النتيجة التي خلص إليها المدير العام، بل أن تشير أيضاً إلى أسباب عدم قبول مشروع القرار المعني من حيث الشكل. ومن جهة أخرى أعربوا عن رغبتهم في أن تمتنع الأمانة عن تلبية أي طلب لإعادة النظر في مشروع قرار يبدو من الواضح أنه غير مقبول من حيث الشكل لتجاوز أجل المحدد لتقديم مشروعات القرارات.

٩ - ومن أجل تلافي تقديم مشروعات قرارات لا تقبل من حيث الشكل رأت اللجنة أن من الضروري أن تقوم الأمانة بنشاط توجيهي لدى الدول الأعضاء ووفودها الدائمة ولجانها الوطنية، وأن تقدم لها دعماً تقنياً عند الضرورة. ويمكن أن يتخذ هذا النشاط شكل جلسات تدريبية في إطار المشاورات الإقليمية التي تعقد لإعداد مشروع البرنامج والميزانية، أو اجتماعات إعلامية تعقد في الوقت المناسب، أو أن يُنشأ في المنظمة مركز تنسيق يقدم المساعدة أو الدعم التقني بشأن طرائق تقديم مشروعات القرارات كما ينص عليها النظام الداخلي ووفقاً لتفسير المذكرة الإيضاحية التي أعدتها اللجنة القانونية.

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير، ووافق على التوصيات الواردة في الفقرة ٥ منه، في جلسته العامة الثامنة عشرة، يوم ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

١٠- وذكرت اللجنة بأنه يحق لجميع الدول الأعضاء، سواء كانت ممثلة أو غير ممثلة في المجلس التنفيذي، أن تقدم مشروعات قرارات إلى المؤتمر العام. وتضع اللجنة في اعتبارها مع ذلك أن الهدف من تعديل المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (بناء على اعتماد التوصية الصادرة عن فريق العمل الخاص المعني بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه، القرار ٨٧/م٢٩) كان إعادة الصبغة السياسية لمهمة المؤتمر العام ألا وهي تحديد التوجه والمسار العام للمنظمة.

١١- ودرس أعضاء اللجنة القانونية عدة تدابير من شأنها تيسير فهم المذكرة الإيضاحية، منها تعديل صياغة هذه المذكرة وتضمينها أمثلة، وما إلى ذلك. واقتُرح أيضاً أن يكون هناك تحديد دقيق للتاريخ الذي لا تقبل بعده مشروعات القرارات من حيث الشكل، وأن تعرض قائمة فقرات مشروع البرنامج والميزانية التي تشير إليها المذكرة الإيضاحية. وتساءل عدة أعضاء عن مسوغ وضرورة الفقرة ٢(ب) من المذكرة التفسيرية والمتعلقة بالحد الأدنى للآثار المالية لمشروعات القرارات. وفي هذا الإطار أعرب عضو في اللجنة القانونية عن رغبته في أن يتم التخلي عن التمييز بين مشروعات القرارات التي لها آثار مالية وتلك التي ليس لها مثل هذه الآثار، وعن الإشارة إلى الحد الأدنى من الآثار المالية.

التقرير الثاني^(١)

النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها
في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراحات المدير العام لتعديل الجزء "سادسا" من النظام

البند ٧,١ من جدول الأعمال

(الوثيقتان ٢٢/م٣٢ و ٨١/م٣٢)

- ١ - درست اللجنة اقتراحات المدير العام لتعديل الجزء "سادسا" من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي (الوثيقة ٢٢/م٣٢).
- ٢ - وإذ درست اللجنة على ضوء الإيضاحات المقدمة من المستشار القانوني، التعديلات المقترحة على المواد، مادة فمادة، فإنها أدخلت عدة تغييرات على التعديلات الخاصة بالجزء سادسا من النظام المذكور.
- ٣ - وبالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ١٨ الجديدة، رأت اللجنة أنه ينبغي أن يُعهد بدراسة التقارير التي ترد من الدول الأعضاء بشأن تطبيق هذه الوثائق التقنية، إلى لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي.
- ٤ - ثم قررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المتعلق بهذا البند (القرار ٧٧/م٣٢).

التقرير الثالث^(١)

عدد أعضاء اللجنة القانونية

البند ٧,٨ من جدول الأعمال

(الوثيقتان ٣٢/م/عامة/م ق ٤ و ٨٢/م٣٢)

- ١ - عملاً بأحكام المادة ٣٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، درست اللجنة القانونية مشروع القرار ٣٢/م/عامة/م ق ٤ المتعلق بالبند ٧,٨ من جدول الأعمال: "عدد أعضاء اللجنة القانونية". وقد أُحيل مشروع القرار هذا إلى اللجنة القانونية بقرار من الجلسة العامة للمؤتمر العام استناداً إلى المادة ١١٤ من نظامه الداخلي.
 - ٢ - ويقترح مشروع القرار هذا تعديل الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام بهدف زيادة عدد أعضاء اللجنة القانونية، وهو حالياً ٢١ عضواً، إلى ٢٤ عضواً.
 - ٣ - وترى اللجنة القانونية أن مشروع القرار هذا لا يطرح مشكلة قانونية. بيد أنها تقترح إدخال تعديل طفيف على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار بحيث يصبح نصها على النحو التالي:
- "يقرر أنه، تيسيراً لتحقيق توازن جغرافي جيد في إطار اللجنة القانونية، يُزاد عدد أعضائها إلى أربعة وعشرين عضواً ابتداءً من الانتخاب الذي سيجري خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام،".

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة، يوم ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

- ٤ - وطبقا للمادة ١١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن اعتماد هذا التعديل يخضع لقاعدة موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٥ - وبعد الاطلاع على هذا التقرير، اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٢/م/عامة/م ق ٤، بصيغته المعدلة (القرار ٣٢/م/٧٨).

الملحق – قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الثانية والثلاثون)

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الثانية والثلاثون):

رئيس المؤتمر العام

السيد مايكل آبيولا أوموليو (نيجيريا)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالي بيانها:

أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، أفغانستان، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، بولندا، تونس، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلاند، السودان، صربيا والجيل الأسود، الصين، عمان، غامبيا، غينيا بيساو، فرنسا، قطر، كرواتيا، كندا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، مصر، موريشيوس، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

اللجنة الأولى

الرئيس: السيد جوزيه إسرائيل فارغاس (البرازيل).
نواب الرئيس: السيد ديفيد والدين (كندا)، والسيد جاك سيسه (فانواتو)، والسيد مام بيرام ضيوف (السنغال)، والسيد عادل أحمد كراوي (السودان).
المقررة: السيد جيرى بلازيك (الجمهورية التشيكية)

اللجنة الثانية

الرئيسة: السيدة زبيدة جلال (باكستان)
نواب الرئيسة: السيد أولي بريسيد (النرويج)، والسيدة داغمار كوتشافونا (سلوفاكيا)، والسيد سيمون كلارك (جامايكا)، والسيدة حمدة السليطي (قطر)
المقرر: السيد بونافتور كايجا (مالي)

اللجنة الثالثة

الرئيس: السيد تاييو ماركانين (فنلندا)
نواب الرئيس: السيدة ماريا كليمنثيا لوبيز (فنزويلا)، والسيد عمر أنغارا جني (اندونيسيا)، والسيد ألفريد فان كنت (ناميبيا)، والسيد جورج طعمة (لبنان)
المقرر: السيد الكسندرو ميرونوف (رومانيا)

اللجنة الرابعة

الرئيس: السيد أولابيني ب. ج. ياي (بنين)
نواب الرئيس: السيد توليو سكوفاتسي (إيطاليا)، والسيد أدولفو كاستيلس (أوروغواي)، والسيد تيشي ساتو (اليابان)، والسيد سليمان حاشي (الجزائر)
المقرر: السيد توماس أورلوفسكي (بولندا)

اللجنة الخامسة

الرئيس: السيد عبد الوهاب بوحدوية (تونس)
نواب الرئيس: السيد فريدريك ريهل (سويسرا)، والسيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار (سلوفاكيا)، والسيدة ماريا زوليمافيليز يارا (كولومبيا)، والسيد محمد شيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
المقرر: السيد لورانس زويمبفير (نيوزيلندا)

اللجنة الإدارية

الرئيس: السيد فلاديمير كالامانوف (الاتحاد الروسي)
نواب الرئيس: السيد لويس رامالو (اسبانيا)، والسيدة فيرا لاكوبله (سانت لوسيا)، والسيد جونغ-هي يو (جمهورية كوريا)، والسيد عبد الرزاق النقيسي (الكويت)
المقررة: السيدة م. أ. أولورونفونمي (نيجيريا)

اللجنة القانونية

الرئيس: السيد محمد بجاوي (الجزائر)
نائب الرئيس: السيد صامويل فرناندس إيلانيس (شيلي)
المقرر: السيد بيير - ميشيل آيزمان (فرنسا).

لجنة الترشيحات

الرئيس: السيد خافيير باروس فاليرو (المكسيك)
نواب الرئيس: السيد بوزكورت آران (تركيا)، والسيدة إينا مارشبوليونيتي (ليتوانيا)، والسيدة مارغريت أوستين (نيوزيلندا)، والسيد محمد الديبان (المملكة العربية السعودية)
المقررة: السيدة رافومالالا رانديامونجي (مدغشقر)

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيس: السيد هيريزو رالمبوماهاي (مدغشقر)

لجنة المقر

الرئيس: السيد موسى بن جعفر بن حسن (عمان)